



مركز دراسات الوحدة العربية

سلسلة الثقافة القومية: (١)

حقوق الانسان في الوطن العربي

حسين جميل

**حقوق الانسان
في الوطن العربي**



مركز دراسات الوحدة العربية

سلسلة الثقافة القومية : (١)

حقوق الانسان في الوطن العربي

حسين جميل

الفهرسة أثناء النشر - إعداد مركز دراسات الوحدة العربية

جميل، حسين

حقوق الإنسان في الوطن العربي/ حسين جميل.

١٧٨ ص. - (سلسلة الثقافة القومية؛ ١)

١. حقوق الإنسان - البلدان العربية. ٢. الديمقراطية -

البلدان العربية. أ. العنوان. ب. السلسلة.

323.4

«الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة
عن اتجاهات يتيبها مركز دراسات الوحدة العربية»

بناية «سادات تاور» شارع ليون ص.ب: ٦٠٠١ - ١١٣

الحمراء - بيروت ٢٠٩٠ ١١٠٣ - لبنان

تلفون : ٨٦٩١٦٤ - ٨٠١٥٨٢ - ٨٠١٥٨٧

برقياً : «مرعبي» - بيروت

فاكس : ٨٦٥٥٤٨ (٩٦١١)

e-mail: info@caus.org.lb

Web Site: <http://www.caus.org.lb>

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز

الطبعة الأولى: بيروت، شباط/فبراير ١٩٨٦

الطبعة الثانية: بيروت، كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

المحتويات

٩	تقديم
١١	تمهيد
	الفصل الأول : خلفية تاريخية : انظمة وفلسفات ووثائق وطنية واقليمية ودولية
١٥	في نصرة حقوق الانسان
	أولاً : اعلان الاستقلال الامريكي
١٧	(١٧٧٦)
	ثانياً : اعلان حقوق الانسان والمواطن
١٨	(١٧٨٩)
	ثالثاً : دستور سنة ١٧٩٣ للثورة
٢١	الفرنسية
	رابعاً : ثمرات أخرى في تاريخ البشرية
٢٣	عبر العصور

- ١ - اثينا وروما ٢٣
- ٢ - الاسلام ٢٤
- ٣ - النهضة الاوروبية ٣٣
- ٤ - الملكية الدستورية في
انكلترا ٣٦
- ٥ - فرنسا في القرن الثامن عشر:
عصر الانوار ٣٨

الفصل الثاني : مواثيق واتفاقيات وقرارات دولية

- واعلانات وتوصيات معاصرة ٤٧
- أولاً : الحريات الاربع ٤٩
- ثانياً : هيئة الأمم المتحدة، ميثاقها ... ٤٩
- ثالثاً : الاعلان العالمي لحقوق الانسان .. ٥٣
- رابعاً : اتفاقيات دولية ٥٣
- خامساً: اتفاقيات وقرارات واعلانات
وتوصيات اخرى بشأن حقوق
الانسان ٥٩
- سادساً: بيان مؤتمر القمة للأمن
الأوروبي ٦٣

الفصل الثالث : الديمقراطية ٦٧

- مقدمة ٦٩
- معنى الديمقراطية وطرق الحكم في ظلها .. ٧٣

جواهر الديمقراطية	٧٧
افتقاد الديمقراطية بعد الاستقلال ايضاً ..	٧٩
الفصل الرابع : انظمة وأوضاع غير ديمقراطية : ماذا	
كان نتائجها؟	٨٥
الفصل الخامس : الشكوى	
١٠٧	
الفصل السادس : نظام الحكم الذي نريده وفي ظله	
تضمن حقوق الانسان	١٢٥
تمهيد	١٢٧
أولاً : النظام الرئاسي	١٢٨
ثانياً : النظام البرلماني	١٢٩
ثالثاً : الدولة القانونية	١٣٤
رابعاً : مقومات قانونية وسياسية للحكم	
الديمقراطي وحقوق الانسان ..	١٣٩
خامساً: ضمانات لكفالة الحريات	
وحمايتها	١٤٦
سادساً: الدستور	١٦٠
خاتمة ونتائج :	١٦٣
الديمقراطية . هذا البديل ، ماذا يحقق لنا؟	١٧١
الديمقراطية ليست اشكالا فحسب	١٧٢
لكي لا يمر وقت اكثر	١٧٤

١٧٥	الدعوة الى الديمقراطية وحقوق الانسان . .
١٧٦	جبهة وطنية ديمقراطية واسعة
١٧٧	الخروج من المأزق
١٧٨	ملاحظة

تقديم

كان مركز دراسات الوحدة العربية قد اعلن في بيان تأسيسه بأن «غايات المركز واهدافه تتطلب أن يعمد إلى مخاطبة جميع فئات المجتمع العربي بمختلف شرائح الأعمار والاختصاصات بالشكل والاسلوب المناسبين، وباستخدام افضل وسائل الاتصال الثقافي الممكنة».

ولأن مجلة المركز «المستقبل العربي» والدراسات المختلفة الصادرة عنه حتى الان، تتوجه الى طبقة معينة من المثقفين والمفكرين العرب، فقد اقدم، تحقيقا لالتزامه بمخاطبة جميع فئات المجتمع العربي، على اصدار سلسلتين موجهتين الى الناشئة العرب؛ الأولى بعنوان «ربوع بلادي» والثانية «فتى العرب».

واستمرارا للتوسع في هذا المجال فقد قرر المركز اصدار سلسلة جديدة بعنوان «سلسلة الثقافة القومية» موجهة للقارئ

العادي (غير المتخصص) تشتمل على كتب صغيرة مبسطة تتناول قضية القومية العربية والوحدة العربية من شتى الوجوه بالشرح والتحليل والتوضيح لتكون الافكار التي تتضمنها ميسورة الفهم والتناول من قبل الجمهور العربي عموماً، ومن قبل الشباب والطلبة بصورة خاصة. ان الغرض الاساسي من هذا التيسير هو إيصال الافكار التي تنطوي عليها حركة القومية العربية وهدف الوحدة العربية لأوسع جماهير الشعب، خاصة اولئك الذين هم في بداية التكوين الثقافي والذين هم بحاجة الى ثقافة ميسرة وسهلة التناول خلال وقت قصير نسبياً، مع المحافظة على الموضوعية والاتجاه العلمي في هذه الكتب.

ويسر المركز أن يفتح هذه السلسلة بكتاب الاستاذ حسين جميل عن «الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي»، والذي يعكس النموذج الذي ستكون عليه كتب هذه السلسلة، كما انه يعالج موضوعاً مهماً وملحاً يقع في طليعة اهتمامات المواطن العربي، ويعتبر تحقيقه مقدمة ضرورية لإطلاق حرية المواطن العربي في التعبير عن ارادته في تحقيق الوحدة العربية.

مركز دراسات الوحدة العربية

تمهيد

الانسان بحقوقه ، فإذا كان يملك كل حقوقه كان كامل الانسانية ، وإذا انتقص له حق من الحقوق ، كان في ذلك انتقاص من انسانيته ، وكلما تعددت الحقوق التي تسلب من الانسان ، يكون الانتقاص من انسانيته بنسبة ذلك المقدار .

نجد مثلاً في القوانين العقابية ان الحكم بالسجن (عقوبة الجناية) يستتبعه حرمان المحكوم عليه من حقوق معينة يعدها القانون ، منها حرمانه من أن يكون ناخباً أو عضواً في المجالس النيابية والادارية والبلدية ، وأن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير صحيفة ، وأن يتولى وظيفة عامة . ويستتبع الحكم بهذه العقوبة حرمان المحكوم عليه من إدارة امواله او التصرف فيها إلا بإذن المحكمة . ويكون هذا الحرمان خيارياً للمحكمة ، لها أن تقرره أو لا تقرره إذا حكمت بالحبس (عقوبة الجنحة) .

ونجد هذا الانتقاص في شخصية الانسان فيما يسمى في الفقه

والقانون عوارض الأهلية، (مثل صغر السن دون حد معين والجنون والعتة والسفه والغفلة) فإذا كان يعترف للشخص كامل الأهلية بقدرته على مباشرة حقوقه المدنية، فإن عارضاً من عوارض الأهلية يجب عن الشخص هذه القدرة (بوجه عام ودون الدخول في تفاصيل قانونية لا موجب للحديث فيها)، وما يجب عن الشخص من حقوق يقوم بها عنه ولي أو وصي أو قيم.

والمرأة عندما يمنع عنها دستور أو قانون ممارسة الحقوق السياسية، أو أي حق منها أو من بعض الحقوق المدنية التي يملك الرجل ممارستها، أو تقيد تصرفاتها القانونية بقيد ما، ولا يساوي بينها وبين الرجل في الحقوق، فإن في ذلك انتقاصاً من إنسانية المرأة.

وعرفت بعض المجتمعات العزل السياسي لأشخاص معينين، أو طوائف معينة حيث يجب عنهم حق ممارسة الحقوق السياسية، أو بعض من الحقوق المدنية، فإن في هذا العزل انتقاصاً من إنسانية الشخص المعزول.

والرق عندما كان قائماً، مثل ليس أوضح منه، في أن حرمان الإنسان من الحقوق والحريات هدر لإنسانية الإنسان، حيث كان الرقيق سلعة من السلع، لسيده عليه حق الملكية، له أن يستعمله في الخدمة وإن ينتفع به على الوجه الذي يريده، له أن

يتصرف به بالبيع والهبة والرهن . واولاد الرقيق أيضا ملك لسيده . واذا كان العبد عاش على هذه الأرض من غير حقوق، فإنه إلى جانب ذلك لم يكن آمنا حتى على حياته، فقد كان للسيد في وقت من الأوقات أن يقتل عبده، حتى من غير سبب معقول .

وقد ذهب نظام الرق بعد الغائه قانونياً ودولياً، إلا أن بعض آثاره - في ناحية معاناة الحرمان من الحقوق والحريات الأساسية أو بعضها - ما زال قائما - وان كان ذلك بصورة أخف - في هذا الجزء من العالم، أو ذاك . والانسان الذي يحدثنا التاريخ انه كافح الطبيعة القاسية لكي يسيطر عليها، كافح أيضاً الطغيان الظالم لكي يمارس حقوقه الانسانية، وما يزال يواصل معركته، ليقضي على الظلم والاستبداد، واستغلال الانسان للانسان، وليطهر الأرض من آثار الاستعباد . ليس ذلك لكي تتحقق للشعب سيادته، ويكون الفرد مواطناً حراً في وطن حر فقط، إنما ذلك أيضاً - وربما قبل كل شيء - لكي يستكمل الانسان مقومات انسانيته، وبذلك يمكن ان يكون عنصراً نافعاً وفعالاً في مجتمعه، يستطيع ان يقدم لوطنه ما بوسعه تقديمه من ابداع وخير لصالح المجموع .

كل هذا يظهر لنا أهمية العمل من أجل تحقيق احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية في كل جزء من اجزاء وطننا العربي، لخير وطننا، وخير الإنسانية في مسيرتها نحو الأفضل .

الفصل الأول

خلفية تاريخية:

أنظمة وفلسفات ووثائق
وطنية وإقليمية ودولية في
نصرة حقوق الإنسان

أولاً : اعلان الاستقلال الامريكي (١٧٧٦)

ما يعرف اليوم بالولايات المتحدة الامريكية كان مستعمرة انكليزية، وفي نتيجة حرب الاستقلال التي قامت في نيسان/ ابريل سنة ١٧٧٥ التي تحقق لها النجاح، صدر اعلان استقلالها الذي أقره مؤتمر عام (كونغرس الولايات Continental Congress) في ٤ تموز/ يوليو سنة ١٧٧٦ وكان مما جاء في مقدمة هذا الاعلان :

«نقرر بهذا أن من الحقائق البديهية ان جميع الناس خلقوا متساوين، وقد وهبهم الله حقوقاً معينة لا تنتزع منهم. ومن هذه الحقوق حقهم في الحياة والحرية والسعي لبلوغ السعادة. والحكومات إنما تنشأ بين الناس لتحقيق هذه الحقوق فتستمد سلطتها العادل من رضا المحكومين وموافقتهم. وكلما صارت اية حكومة من الحكومات هادمة لهذه الغايات، فمن حق

الشعب ان يغيرها أو يزيلها، وأن ينشئ حكومة جديدة، ترسي أسسها تلك المبادئ. وان تنظم سلطاتها على الشكل الذي يبدو للشعب انه أوفى من سواه لضمان أمنه وسعادته».

ثانياً : إعلان حقوق الانسان والمواطن (١٧٨٩)

كان اعلان حقوق الانسان والمواطن الذي اصدرته الجمعية التأسيسية في ٢٦ آب / اغسطس سنة ١٧٨٩ ثمرة متقدمة قدمتها الثورة الفرنسية لخير الانسانية وتقدمها. فبعد أقل من شهر ونصف الشهر من ذلك الباستيل، أصدرت الجمعية التأسيسية هذا الاعلان مقرر «ان كلمة ممثلي الشعب الفرنسي اتفقت على ان تناسي حقوق الانسان واحتقارها كانا سببين رئيسيين في اذلال الشعب وإشقاؤه وإلقاء بذور الفساد والفوضى في الجهاز الحكومي. فقرروا نشر حقوق الانسان الطبيعية وإعلانها بين جميع أفراد الشعب ليتسنى لكل مواطن معرفة حقوقه وواجباته».

وجاء الاعلان بسبع عشرة مادة تضمنت مبادئ في الحقوق والحريات ما زال كثير من شعوب العالم الثالث الى اليوم يطمح إلى ممارستها. بدأ الاعلان بالقول «يولد الناس ويعيشون أحراراً متساوين في الحقوق. والفوارق الاجتماعية لا يمكن ان تبنى الا على أساس المنفعة المشتركة».

ثم تأتي المواد الأخرى لتقرر:

أن «غاية كل هيئة سياسية هي صيانة حقوق الانسان الطبيعية الثابتة .
وهذه الحقوق هي : الحرية والملكية والأمن ومقاومة الظلم . . » (م ٢) .

وان «الأمة هي مصدر كل سلطة» .

وان «الحرية تقوم على حق ممارسة كل عمل لا يضر بالآخرين . . »

و«لا يمكن للقانون أن يمنع إلا الأعمال التي تضر بالمجتمع» .

وان «القانون هو الإعراب عن إرادة المجتمع . وكل المواطنين لهم
الحق في أن يشتركوا بأنفسهم أو بواسطة نوابهم في وضع القوانين» .

و«لا يجوز اتهام احد او توقيفه إلا في الأحوال المنصوص عليها في
القانون وبحسب المراسيم المحددة فيه . ويجب أن يعاقب جميع الذين يطلبون
أو يوافقون على تنفيذ أوامر غير قانونية أو ينفذونها أو يأمرؤن بتنفيذها» .

و«لا يجوز للقانون أن يفرض من العقوبات إلا ما هو ضروري بصورة
لا تقبل الشك، وبقدر ما يكون ذلك ضرورياً بدون أي تجاوز. ولا يمكن أن
يجازى أحد إلا بموجب القوانين الموضوعة والمذاعة قبل وقوع المخالفة
والمعمول بها بصورة قانونية» .

و«يعد كل شخص بريئاً الى أن تثبت ادانته» .

و«لا يجوز إزعاج أحد بسبب آرائه حتى الدينية منها» .

«حرية تبادل الافكار والآراء هي أثمن حق من حقوق الانسان .
لذلك يحق لكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطلع بحرية على أن يكون
مسؤولاً عن إساءة استعمال هذا الحق في الأحوال المحددة في القانون» .

وان «لجميع المواطنين الحق في أن يتثبتوا بأنفسهم أو بواسطة نوابهم
من ضرورة الضرائب العامة ويقبلوا بها برضاهم ويراقبوا استعمالها، ويحددوا
معدلها ونطاق تطبيقها وكيفية جبايتها ومدتها» .

وان «الملكية الخاصة حق مقدس غير قابل للنقض ، فلا يجوز ان يحرم
منها أحد إلا عندما تقضي بذلك المنفعة العامة الثابتة بصورة قانونية وبشرط
أن يمنح مقابل ذلك تعويضا عادلا» .

وأخيرا يقرر الاعلان ان «كل مجتمع لا تكون الحقوق فيه مصانة
ولا يؤمن فيه فصل السلطات العامة عن بعضها يكون مجتمعا بدون
دستور» .

وعندما صدر دستور سنة ١٧٩١ كان هذا الاعلان دياجة
له وجزءاً منه . واعلن مونييه باسم لجنة الدستور أنه «لكي يكون
الدستور صالحا ينبغي أن يتأسس على حقوق الانسان ويحميها . وينبغي
معرفة الحقوق التي تمنحها العدالة الطبيعية لجميع الأفراد» .

ويلاحظ ان هذا الاعلان إذ قرر مبادئ الديمقراطية
السياسية ، لم يُعَنَّ بتقرير حقوق الانسان في المجال الاقتصادي ،
وهذا النقص عالجته دستور سنة ١٧٩٣ الى حد ما .

ثالثاً: دستور سنة ١٧٩٣ للثورة الفرنسية

أقر هذا الدستور من قبل المؤتمر الوطني (الكونفنسيون) في ٢٤ حزيران/ يونيو، سنة ١٧٩٣ في الوقت الذي كان فيه الجبليون يسيطرون على المؤتمر (وقد سموا بهذه التسمية بسبب ارتفاع المكان الذي جلسوا فيه). والدستور يتألف من (اعلان لحقوق الانسان) في ٣٥ مادة ومن قانون الدستور نفسه في ١٢٤ مادة.

في هذا الدستور اشارات الى حقوق الانسان في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، تتلخص في التأكيد على حق العمل والمساعدة الاجتماعية والثقافية. وان الإعانة العامة Relief دين مقدس. وعلى المجتمع أن يقوم بأود المواطنين البؤساء إما بتأمين العمل لهم، وإما بتأمين وسائل الحياة للذين لا يقدرّون على العمل (م ٢١). وان «التعليم حاجة لكل انسان. وعلى المجتمع أن يسهل لكل قوته، وأن يضع التعليم في متناول جميع المواطنين» (م ٢٢).

أخذ الدستور بالانتخاب المباشر، فالجمعية التشريعية تنتخب بالتصويت العام المباشر للذكور دون شروط مالية سواء للمصوتين او للمرشحين، على طريقة الانتخاب الفردي بالاكثرية المطلقة ولمدة سنة.

وذهب دستور سنة ١٧٩٣ - فيما يخص مقاومة الظلم - الى ابعد مما ذهب إليه اعلان الحقوق لسنة ١٧٨٩ فهذا الدستور أقر

«حق الثورة» فقرر أنه «عندما تنتهك الحكومة حقوق الشعب تصبح الثورة للشعب ولكل جزء منه، أقدس الحقوق والزم الواجبات، (م ٣٥). وان كل اجراء يتخذ على غير ما يقتضيه القانون يعد تحكيمياً واستبدادياً يحق لمن يتخذ ضده بالاكراه ان يرده بالقوة». (م ١١).

ويقرر الإعلان أنه لا ضرورة لكي يعتبر الجور قائماً فيستدعي المقاومة أن يقع على الجماعة بأسرها، وإنما يكفي لوقوعه أن يلحق أحد اعضائها. فالجور يعد واقعاً على الجماعة إذا ما لحق واحداً من اعضائها. وهو يعد كذلك واقعاً على كل عضو إذا ما وقع على الجماعة بأسرها. (م ٣٤).

وجاء دستور ١٧٩٣ بمبادئ لحماية الهوية القومية للفرد والجماعة والأمة، أياً كان انتهاء الفرد أو الجماعة أو الأمة. فقرر في المادة (٣٦) «ان من يضطهد أمة واحدة يعلن نفسه عدوا لجميع الأمم» والمادة (٣٧) تقرر «ان الذين يجاربون شعباً من الشعوب لكي يوقفوا تقدم الحرية ويطمسوا حقوق الانسان، يجب أن تلاحقهم جميع الشعوب لا كأعداء عاديين، وإنما كمجرمين قتلة وكلصوص عصاة».

وفي هذا الدستور ان الشعب الفرنسي يرحب بكل اللاجئين الذين يأتون اليه من البلدان الأجنبية مشردين ومنفيين من اوطانهم من أجل قضية الحرية. ولكنه يرفض أن يلجأ إليه طاغية من الطغاة.

رابعاً : ثمرات اخرى في تاريخ البشرية عبر العصور

١ - أثينا وروما

واضح ومعلوم أن المبادئ والأفكار التي تضمنها اعلان الاستقلال الامريكى واعلانا سنتي ١٧٨٩ و ١٧٩٣ الفرنسيان لم تولد في سني صدورهما، إنما هي مبادئ وأفكار قال بها الانسان في هذا البلد أو ذاك، وفي هذا العصر أو ذاك، من العصور التي مرت بها الانسانية في مسيرتها الحضارية.

فالتاريخ يحدثنا «إن اثينا قدمت للعالم في عصر بركليس مثلاً للمدينة التي يعيش فيها المواطنون أحراراً متساوين.. الشعب يمارس السلطة بنفسه دون أن يعهد بها الى ممثلين. ولم يكن لارادة الشعب من معقب في كل ما يخص المدينة. وقد أسمى بركليس هذا النظام باسم الديمقراطية لأنه - كما قال - لا يهدف الى مصلحة الاقلية بل الى مصلحة أكبر عدد ممكن».

ويعرف التاريخ الروماني عصوراً كانت حرية العقيدة فيها محترمة كل الاحترام. وحتى وقت اشتداد وطأة الاستبداد السياسي نجد في روما من تحدث عن الحق الطبيعي الذي يتساوى امامه الناس كافة بما فيهم العبيد. ونظام الرق وان كان قد بقي، إلا «ان مجهوداً طويلاً وقويماً قد بذل للتخفيف من بشاعته».

٢ - الإسلام

جاء اسم «الإسلام» من التسليم لله . والمسلم هو المرء الذي أسلم لله . أي المرء الذي أعطى نفسه لله . الحاكم في الاسلام هو الله وحده . ومحمد (ص) هو رسول الله لتبليغ الرسالة التي بعثه بها ، وقد تضمن القرآن هذه الرسالة . والقانون في الاسلام هو القرآن والسنة النبوية التي هي التطبيق العملي لاحكام القرآن ، يخضع له كلاً الحاكم والمحكوم . حتى الرسول (عليه الصلاة والسلام) إنما حكم بأمر الله تعالى . ومن آيات ذلك قوله تعالى ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ (النساء : ١٠٥) . ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق﴾ (المائدة : ٤٨) . وخضوع الحاكم والمحكوم لحكم القانون - كما هو الامر في الاسلام - هو صفة «الدولة القانونية» في المفاهيم الدستورية المعاصرة .

والقرآن هو الدستور الأعلى الذي اعلن الحقوق ووضع القواعد الاساسية للأحكام الدينية والمدنية التي يخضع لها الافراد والمجتمع والدولة . والخليفة في الاسلام هو خليفة رسول الله ، يتولى الخلافة بمبايعة أهل الحل والعقد من المسلمين . وهكذا كان الأمر بالنسبة للخلفاء الراشدين الأربعة بعد وفاة الرسول ، هذا بصرف النظر عن الانحراف في اسلوب الحكم بعد ذلك بتولي اسرة معينة الخلافة ، فأنا اتحدث عن نظام الحكم كما جاء به الاسلام ، وهو لا يقر الوراثة والتوارث في تولي الخلافة . على انه أيا كان

اسلوب تولي الخلافة، فإن الخليفة مقيد في ان يتبع القرآن والسنة لا يملك أن يخرج عنهما. فإذا خرج على شيء من ذلك فإن للمسلمين تقويمه، فإن لم يرجع الى حكم الله، كان للمسلمين حق مقاومته. قال الرسول (ص): «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان». وقال الخليفة الثاني عمر: «ايها الناس من رأى في اعوجاجاً فليقومه». تقدم اليه رجل وقال «لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا» رد عليه عمر «الحمد لله ان كان في امة عمر من يقوم اعوجاج عمر بالسيف». وخطب الخليفة الأول ابو بكر وكان مما قاله «اطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم». وهذا اتباع لقول الرسول «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». وكل هذا اقرار لمبدأ حق مقاومة الحاكم الجائر. قال الرسول: «افضل الجهاد عند الله كلمة حق عند سلطان جائر».



الشرعية الإسلامية انما جاءت لمصلحة الناس، وما جاء فيها من أحكام وسائل لتحقيق هذا الغرض. ومن القواعد الكلية في الفقه الإسلامي أن «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة».

ونظرية الحكم في الإسلام تقوم على أن الحكم تكليف بادارة شؤون العباد وأن الحاكم وكيل عن الأمة، هي التي تنصبه.

ومقتضى الوكالة أن يعمل الوكيل بإرادة وتوجيه الموكل . والحكم الذي اعطى الإسلام ملاحه يقوم على أساس من الشورى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ (الشورى : ٣٨) ﴿وشاورهم في الأمر﴾ (آل عمران : ١٥٩) (لاحظ صيغة الأمر) . والحاكم انما يمارس السلطة لتحقيق مصالح الناس واغراض المجتمع ، فمن حق الناس اذن ان يراقبوه وان يعبروا عن رأيهم في سياسته وان يحاسبوه .

مع هذه القيود على سلطة الحكم ، لم يعد الحاكم يعمل بإرادته ، انما يحكم تصرفاته القانون الذي هو القرآن والسنة ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ (المائدة : ٤٥) .

هذه الأحكام كرمت الانسان وبوّأته مكانة عالية في ممارسة حقوقه وحرياته . ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ (الاسراء : ٧٠) وفي الحديث الشريف « الإنسان بناء الله لعن الله من يهدمه » .

ونحن إذا ما رجعنا إلى ما جاءت به الشريعة الاسلامية في هذا الشأن نجد المبادئ والأحكام التي قررتها في تأكيد حقوق الانسان والحريات الاساسية في نصوص صريحة واضحة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية ، وهي تتعدد في كل حق وحرية . وحيث لا يتسع المجال لأن أوردتها كلها فسوف اقتبس بعضها على الوجه التالي :

أ - الحق في الحياة

ينبغي على هذا الحق :

(١) تحريم قتل النفس . ﴿انه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ (المائدة : ٣٢) ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾ (النساء : ٩٣) .

(٢) تحريم الانتحار

(٣) تحريم الاذن بالقتل - اي تحريم إذن شخص لآخر بأن يقتله .

(٤) تحريم المبارزة

(٥) تحريم قتل الجنين (تحريم الاجهاض او الاسقاط) .

ب - تحريم التعذيب

﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ (الاحزاب : ٥٨) .

وفي الحديث النبوي « إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا » .

ج - المساواة بين الناس

أعلن الإسلام المساواة بين الناس في القيمة الانسانية المشتركة ، وفي الحقوق المدنية وشؤون المسؤولية والجزاء وفي الحقوق العامة . ﴿انما المؤمنون اخوة﴾ (الحجرات : ١٠) ﴿ان اكرمكم عند الله اتقاكم﴾ (الحجرات : ١٣) . وقال الرسول (ص) في خطبة الوداع : « ايها الناس ان ربكم واحد ، كلکم لآدم وادم من تراب . ليس لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر ، فضل إلا بالتقوى . الا هل بلغت . اللهم فاشهد » .

وساوى الإسلام في الحقوق المدنية بين المرأة والرجل ، واعترف لها بانسانيتها كاملة . ومنحها الأهلية الكاملة في جميع التصرفات .

د - المساواة بين المسلمين وغير المسلمين

ساوى الإسلام في الحقوق المدنية بين المسلمين وغير المسلمين في المجتمع . فقرر ان الذميين والمعاهدين في بلد اسلامي لهم ما للمسلمين من حقوق ، وتطبق عليهم القوانين نفسها التي تطبق على المسلمين . غير المسلمين في المجتمع الاسلامي امانة في اعناق المسلمين . ومن هنا جاءت تسميتهم بالذميين من « الذمة » أي الأمانة التي هي لدى المسلم .

هـ - الحق في الحرية

(١) حرية العقيدة : ﴿لا إكراه في الدين﴾ (سورة البقرة : ٢٥٦) ﴿قل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ (الكهف : ٢٩) .

(٢) حرية القول والتعبير : ﴿ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ (آل عمران : ١٠٤) .

وقد كانت الحرية الفكرية أساساً للاجتهاد ولظهور المذاهب الفقهية وتعددتها . والاجتهاد أصل من أصول الشرع يتناول أصول الفقه في الدين . وإذا كان ذلك فأولى أن تكون حرية الرأي مطلقة فيما هو وراء ذلك من شؤون الحياة .

(٣) الحرية المدنية : ويراد بها ان تكون للانسان حرية التصرف في اموره الشخصية ومنها المالية .

(٤) الحرية السياسية : من مظاهرها الشورى . وحق الأمة في اختيار الحاكم عن طريق البيعة والمبايعة من أهل الحل والعقد . وإن الخليفة والحاكمين هم وكلاء الأمة ، ولأفرادها حق مراقبتهم ومحاسبتهم ومقاومتهم إذا جاروا في حكمهم .

(٥) عدم جواز حبس المدين المعسر :

الإجماع منعقد بين الفقهاء على عدم جواز حبس المدين

المعسر ، اتباعاً لما جاءت به الآية الكريمة ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ (البقرة : ٢٨٠) ، وما جاء في حديث الرسول (ص) « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » . أما بالنسبة للمدين الموسر فأمر حبسه موضع خلاف بين الفقهاء فالامام الشافعي والامام أحمد بن حنبل لم يجيزا حبس المدين الموسر . أما الإمام ابو حنيفة فقد أجاز حبسه . وفي هذه النقطة قيود وشروط واجراءات لا محل للبحث فيها في هذا الموجز .

و - الحق في العدل وتحريم الظلم

﴿ إِنْ أَمَرَ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ (النحل : ٩٠) ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (النساء : ٥٨) ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مَنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ (الشعراء : ٢٢٧) ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ، إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴾ (إبراهيم : ٤٢) .

وفي الأحاديث النبوية « من أعان ظالماً بباطل ليدحض به حقاً ، فقد برىء من ذمة الله وذمة رسوله » . و « إذا رأيت الظالم ولم تأخذوا على يديه ، يوشك أن يعصمكم الله بعذاب » و « إذا عجزت أمتي عن أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منها » .

ز - التكافل والتعاون والعدالة الاجتماعية

دعا الإسلام لأن يقوم المجتمع على أسس من التوازن

والتعاون والتكافل والعدالة الاجتماعية . « لا تفلح أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقُّه من القوي » (حديث نبوي) . وخطب الخليفة ابو بكر وكان مما قاله « القوي عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه . والضعيف عندي قوي حتى آخذ الحق له » .

وفي موضوع العدالة الاجتماعية قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ (الذاريات : ١٩) « كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم ﴾ (الحشر : ٧) « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيشربهم بعذاب أليم ﴾ (التوبة : ٣٤) .

وقرر الإسلام نظام الملكية الجماعية في الأشياء الضرورية لجميع الناس . وأباح نزع الملكية الخاصة او تقييد الانتفاع بها إذا اقتضى ذلك الصالح العام .

وفي تحريم احتكار الضروريات للتحكم في اسعارها أحاديث نبوية منها : « من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برىء من الله وبرىء الله منه . » ومنها « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

أما الزكاة ووجوه صرفها فعلى فئات منهم : الفقراء والمساكين والغارمين (المدينين الذين لا مال لديهم يسد الدين) وابن السبيل . واعطيات المسلمين من بيت المال . فهذه من الوسائل التي قررها الإسلام في اتجاه العدالة الاجتماعية .

وأحد المعالم الرئيسية في رسالة الإسلام ، انصاف

المستضعفين ونصرتهم والآنخذ بيدهم . ﴿ونريد أن نمنَّ على الذين
استضعفوا في الأرض، ونجعلهم أئمة، ونجعلهم الوارثين﴾ (القصص: ٥).

* * *

هذا قليل من كثير مما يتسع مجال بحثنا لأن نتحدث فيه مما
يتصل بموضوع هذا الكتاب . وواضح اننا عرضنا هذه
الاشارات النيرة كما جاءت بها رسالة الإسلام ، بصرف النظر عما
حدث بعد ذلك من انحرافات على يد حكام - وإن كانوا قد
حكموا باسم الإسلام ، وفي ظل دول تحمل اسم الإسلام ، إلا
أن من انحرف منهم كان بعيداً عن الإسلام الصحيح .

* * *

ومن الآثار التي تركتها رسالة الإسلام كما جاء بها القرآن
الكريم والسنة النبوية ، نجد الفقه الإسلامي وما دونه فيه
الأئمة المجتهدون وكبار الفقهاء من صفحات نيرة في الانتصار
للإنسان واعتبار مصالحه ومصالح المجتمع أساساً لترتيب الأحكام
التفصيلية التي تتعلق بحياته وعلاقاته الاجتماعية ، والتأكيد على
حقوقه المدنية والسياسية ، وفي علاقة الفرد بالدولة وما نسميه
اليوم الفقه الدستوري .

وعرف التاريخ الإسلامي منذ فجر الإسلام وبعد ذلك ،
الاحزاب السياسية والمعارضة . أليس الشيعة حزباً ؟ والخوارج

أليسوا حزباً ؟ وكذلك المعتزلة واخوان الصفا ؟

وفي الأدب السياسي الإسلامي نجد أفكاراً وآراء وعقائد ومذاهب ، هي مشاعل مضيئة أنارت طريق الانسانية في مسيرتها الحضارية نحو التكامل . من ذلك أدب حركة « المعتزلة » ومن أصولها « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ووسيلة ذلك عندهم استخدام القوة والثورة والخروج المسلح على أئمة الجور والحكام الظالمين عندما يكون للثوار سلطان يمكنهم من خلع الحاكم الجائر وإرساء نظام مستقر عادل . وإذا لم يكن للمسلمين سلطان يمكنهم من ذلك فيجب مقاومة الظلم باللسان فالقلب .

وفي الخوارج تمثلت مبادئ الديمقراطية والجمهورية ، الخلافة عندهم للأمة . والأمة فوق الخليفة ، لذا وجب عندهم أن تنتخب الأمة كل من تراه جديراً بمركز الخلافة لرعاية مصالحها . ومن حق الأمة . حين يخرج الخليفة عن خطة هذه الرعاية - ليس فقط أن تعزله ، بل حتى أن تقضي عليه إذا تطلبت ذلك تنحيته .

٣ - النهضة الأوروبية

من المعالم الرئيسة في مسيرة الحضارة العالمية « النهضة الأوروبية » في القرنين الخامس عشر والسادس عشر واولئ القرن السابع عشر . وهي نهضة تنعت بالرينيسانس Renaissance

ومعنى الكلمة الانبعاث أو الإحياء . وهذه التسمية تعطينا فكرة عن الآثار التي حققتها هذه النهضة في المجتمعات التي قامت فيها . ويعنينا في بحثنا هذا أن نتبين ما تحقق في عصرها من تقدم نحو الاعتراف بكرامة الإنسان واحترام لشخصيته . وأبرز ما نذكره في هذا الشأن أن النهضة الأوروبية حققت تحرر الفرد ، ومن ثم المجتمعات ، من السلطات التي كانت تقيد العقول والأفكار . تلك السلطات التي كانت تتمثل بالبابا والكنيسة والحكم الامبراطوري . وبرفع القيود عن العقول فُسح المجال امام الحرية الفكرية وحرية الدراسة بصورة عامة .

في هذا المناخ ظهرت وقامت حركة « الاصلاح الديني » وقد حدت من السلطات المقيّدة لحرية العقول والأفكار وكافحت من أجل الحرية الفكرية للفرد ووجهت نقداً لسلطات لم تكن تقبل نقداً واعتراضاً من قبل .

وفي عصر النهضة وما سبقها ورافقها من « ثورة صناعية » و« استكشاف جغرافي » واتساع التجارة ونمو المدن ، بدأ اضمحلال « النظام الاقطاعي » وبدأ نمو « الطبقة الوسطى » ليكون لها دور في حياة المجتمعات الأوروبية . و« الطبقة الوسطى » تبنت الديمقراطية السياسية ومفاهيمها ، ومن ذلك حقوق الانسان وحياته .

وإذا كانت الأفكار ذات النزعة الانسانية قديمة ، نشأت

تلقائياً بوحى من كفاح الإنسان ضد الاستغلال والاضطهاد والحرمان ، إلا أنها نمت واصبحت مذهباً فلسفياً باسم « الانسانية » (Humanism) في عصر النهضة الأوروبية . مذهب ينطوي على نسق من الآراء المبنية على احترام كرامة الانسان ، والاهتمام برفاهيته وتطوره الشامل ، وخلق الظروف الملائمة للحياة الاجتماعية السليمة . يعلن حرية الفرد ، وأنه سيّد نفسه يبني مصيره بيديه ، ويعارض القهر البدني والديني ، ويدافع عن حق الإنسان في التمتع بالحياة وسد حاجاته وتنمية قابلياته ومواهبه . هذه النزعة أثارت في الفرد الشعور باحترامه لنفسه ، وشعوره بالمشاركة والمسؤولية في كل الشؤون البشرية العامة . ومن ذلك أن يكون له مع بقية المواطنين صوت في إدارة شؤون مجتمعه وأجهزة حكومته .

وعند قرب نهاية القرن السابع عشر يلاحظ ظهور عدد كبير ومتزايد من المؤلفات في العلوم السياسية والاجتماعية . ومن أول الاساطين في كتابة هذه الابحاث جون لوك (١٦٣٢ - ١٧٠٤) ومونتسكيو (١٦٨٩ - ١٧٥٥) والموسوعيون قبيل الثورة الفرنسية (١٧٨٩) . لذلك فإنه يمكن القول مع هـ.ج. ويلز ان تيسر صنع الورق الجيد وتطور الطباعة ، اللذين تمّا في عصر النهضة ، أدخلتا حياة العالم العقلية في طور جديد . وإن فيض الكتب التي نشرت باللغة القومية بدل اللاتينية ، أثار في الأفكار أحلام افلاطون ، وقيام مجتمعات تتفياً ظلال الحرية والكرامة في كنف

حكم جمهوري . وهذه الاشارة إلى افلاطون هي تذكير
بجمهوريته ومجتمعها .

كان من نتائج النهضة الأوروبية ، والاصلاح الديني الذي
تم في ظلها ، ان استرد التفكير العلماني اعتباره ، وانهار الكيان
السياسي للامبراطورية التي عرفتها القرون الوسطى لتحل محلها
الدولة القومية الأخذة في النمو ، وأفكار تقول بحق الدول - بل
وحتى الطوائف الصغيرة - في تقرير مصيرها . كما ظهرت سلسلة
طويلة من الأفكار الثورية أدت في النهاية إلى تعديل النظم
الأوروبية وتشكيل العالم الحديث .

إن النهضة الأوروبية كانت باتفاق الرأي مرحلة تحول كبير
وخطير في تاريخ الانسانية نحو الأفضل في جميع المجالات . ومن
ذلك ممارسة الانسان لمزيد من الحقوق والحريات .

٤ - الملكية الدستورية في إنكلترا

قبل عصر النهضة في أوروبا كان الشعب في إنكلترا يسترد
حقوقاً له من غاصبها ملوك إنكلترا ، ويحقق نصراً بعد نصر
باتجاه تقليص سلطات الملك الفردية ، وأخذ مزيد من الحقوق
للأفراد وللشعب . نذكر من هذه الانتصارات حصوله على وثيقة
الماكناكارتا (Magna Carta) التي وقعها الملك جون في سنة
١٢١٥ ، وعُدلت أكثر من مرة في سنين تالية وسميت العهد الكبير

Great Charter هذا العهد الذي هو رمز سيادة الدستور على الملك .

تقررت في الماكناكارتا حقوق للمواطنين وللشعب ، من ذلك : أنه « لا يقبض على رجل حر ولا يسجن أو يحجز أو يعامل معاملة غير قانونية أو ينفى أو يساء إليه بأي وجه من الوجوه ، ولا توقع عليه عقوبة ، إلا نتيجة محاكمة عادلة من قبل اقرانه ، وطبقا لقوانين البلاد » . و« ان لكل شخص حرية المجيء والذهاب والاقامة في البلاد » .

وعرف في انكلترا النظام الذي أطلق عليه اسم « الهاباس كورباس » Habeas Corpus وهو نظام « يقر لكل شخص أن يطلب من المحكمة إصدار أمر الى مدير سجن حبس فيه شخص ما أن يحضر «جسم السجين» الى ساحة المحكمة مع بيان سبب حبسه . وليس للقاضي أن يمتنع عن إصدار هذا الأمر ، ولا للمدير السجن أن يمتنع عن تنفيذه ، وإلا عوقب الممتنع بعقوبة مالية كبيرة . وعندما يحضر السجين امام المحكمة ، فإنها تحقق أسباب حبسه ، وتبعاً لما يسفر عنه تحقيقها ، ويثبت لديها من وقائع ، تقرر إما إبقاءه في السجن أو تطلق سراحه » .

والتسمية « هاباس كورباس » اخذت من الكلمتين اللتين تبدأ بهما صيغة الأمر باللغة اللاتينية وهما « احضر الجسم » .

هذا النظام بتفاصيله واجراءاته لم يتقرر في انكلترا مرة واحدة ، إنما هو ثمرة من ثمرات الحياة الانكليزية ، والمبادئ والتقاليد التي تظهر نتيجة لاحداث هذه الحياة . كانت بعض

مفاهيم هذا المبدأ قد ظهرت قبل الماكناكارتا (١٢١٥) . وفي سنة ١٦٧٩ صدر قانون الهاباس كورباس وهو قانون لم يوجد حقوقاً جديدة ، إنما نظم الاجراءات التي حققت مساهمة فعالة اكدت ممارسة الحقوق .

وشهدت إنكلترا كفاحاً شعبياً ضد الملكية المطلقة المستبدة ، قام بها ابتداءً مجلس العموم (House of Commons) ، بحيث نجد أن أكثر صفحات التاريخ الدستوري لانكلترا هي صفحات الصراع بين مجالس العموم والملوك . وانضمت الى جانب مجلس العموم قوى شعبية متعددة من أحزاب ونقابات وجمعيات وصحافة وكتاب وساسة وأفراد . وأسفر هذا الكفاح المتواصل أن الملكية التي كانت مطلقة ومستبدة تطورت خطوة بعد خطوة ، حتى أصبحت ملكية دستورية الملك فيها يملك ولا يحكم . اما السيادة فقد أصبحت للشعب يمارسها عن طريق مجلس العموم المنتخب ، واستقرت في المجتمع مفاهيم الديمقراطية وحقوق الانسان وحياته الأساسية .

٥ - فرنسا في القرن الثامن عشر :

عصر الأنوار

في حين حقق الشعب في انكلترا انتصارات عديدة على الملكية المطلقة ، كان الحكم في فرنسا في القرن الثامن عشر حكماً استبدادياً مطلقاً ، يقوم على أساس النظرية التي كانت سائدة في

عهد ريشليو (١٥٨٥ - ١٦٤٢) والتي تقول بلا محدودية السلطة الملكية المفروض أنها مسنودة من الله ، وما على الفرد من الرعية إلا أن يطيع هذه الارادة من غير معارضة .

غير أن احداث التاريخ الانكليزي كان لا بد من أن تجد لها صدى في المجتمع الفرنسي ، فانكلترا بلد مجاور لفرنسا لا يفصل بينهما غير قنال ، وكان عدد من اساطين الفكر الفرنسي يعرف انكلترا جيداً ، وقد أقام فيها عدداً من السنين . وكانت كتابات المفكرين الاحرار الانكليز تصل إلى فرنسا وتقرأ فيها وتجد قبولاً في أوساط الأحرار ، لا سيما كتابات جون لوك (John Locke) (١٦٣٢ - ١٧٠٦) . وكان لوك يقول بالحقوق الطبيعية للفرد التي لا يجوز التصرف بها . ويقول بسيادة الشعب والتمثيل الشعبي ، وأكد على حق الشعب في مقاومة الظلم وشرعية الانتفاضات والثورات على الحكام المستبدين . « كانت فلسفة لوك العقلية هي الأساس الذي قامت عليه كل من الجمهورية الفرنسية والولايات المتحدة امريكية » . وقد بينَ توم بين في كتابه حقوق الانسان مدى قوة ووضوح النظام الديمقراطي المستخلص من تلك الفلسفة ، والفكرة التي تقول انه « عندما تعتدي حكومة ما على حقوق الإنسان الطبيعية . أو تفشل في احترامها والمحافظة عليها ، تصبح الثورة مشروعة من الناحيتين الطبيعية والعقلية » ، لذلك نجد أنه منذ النصف الثاني من القرن السابع عشر بدأت تظهر في فرنسا كتابات سياسية تندد بالنظام الاستبدادي ، وتدعو إلى الحد من

السلطة الملكية ، وتقول بسيادة الشعب وتدافع عن حقوق الفرد . وُسُمي العصر الذي انتج هذا الأدب السياسي والفكر الفلسفي عصر الأنوار . ومعلوم أن أبرز أقطابه فولتير ومونتسكيو والموسوعيون (ديدرو وبول هنري هولباخ وكلود أدريان هلفسيوس) والديمقراطيون المساواتيون (جان جاك روسو وسيمون هنري لنغه وجان مسليه وكبريل بونيه مابلي) .

تأثر واضعو وثيقتي حقوق الإنسان والمواطن اللتين صدرتا في عهد الثورة الفرنسية بالأدب السياسي الثوري والفلسفة الاجتماعية لفلاسفة الأنوار ، وآمنوا بكثير من الأفكار التي نادى بها أولئك الفلاسفة ، فجاءت مبادئ الاعلانين وكثير من نصوصهما بوحى من فلسفة الأنوار .

افكار عصر الأنوار

أ - فكرة القانون الطبيعي: وهي تعني وجود قانون أعلى من القوانين الوضعية نابع من طبيعة الأشياء ، يستخلصه عقل الانسان ، فهو وليد الطبيعة والعقل . يترتب على هذا أن للإنسان حقوقاً طبيعية ازلية لا يجوز التصرف بها فهي ملازمة له ، وسابقة للقوانين الوضعية ، تعلو عليها ومتقدمة عليها مرتبة . وفي مقدمة هذه الحقوق « الحرية » . وتكرر في هذا الشأن تسمية حقوق اخرى مثل « الأمن » و« حرية التفكير

والكلام وحرية الضمير والمعتقد « والفكرة قديمة ترجع جذورها إلى اليونان ثم الرومان .

ب - انكار الملكية المطلقة والحكم الفردي ، ونظرية الحق الالهي في الحكم ، واستنكار الاستبداد السياسي .

ج - ادانة لعدم المساواة الاجتماعية ، ودعوة لتحقيق المساواة بين جميع المواطنين ، فهم قد ولدوا احراراً ولهم حقوق طبيعية واحدة .

د - السيادة واحدة لا تتجزأ ، وهي ملك للشعب الذي لا سيد سواه ، وهو مصدر كل سلطة ، يمارس سيادته عن طريق ممثلين منتخبين منه . والانتخاب يجب ان يكون على مستوى الأفراد لا الطبقات ، يشترك فيه الذين لا يملكون أيضاً .

هـ - الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية . مع التوازن بينها .

و - المواطنون لا يخضعون إلا للقوانين التي يصدرها المجلس المنتخب من قبلهم . وهذه القوانين يخضع لها الحاكمون خضوع المحكومين . ولا تفرض اية ضريبة إلا بموافقة هذا المجلس .

ز - شرعية الحكم تبقى دوماً قائمة على أساس موافقة الشعب ورضاه . وللشعب حق معارضة تصرفات الحاكم غير المشروعة ومقاومته وتغييره ، والحاكم الذي يضطهد رعاياه بدلاً من أن يسعدهم ، لا يعود لهؤلاء مبرر لطاعته . والذين

يستولون على السلطة عن طريق العنف ما هم إلا مغتصبون .
والذين يرفضون الحكم الظالم هم المواطنون المخلصون لوطنهم ،
الأوفياء له . والطغاة هم المتمردون على الشرعية .

ح - نجد في الأدب السياسي الفرنسي في القرن الثامن عشر
بعض مفاهيم الديمقراطية الاجتماعية ، ودعوة إلى وجوب تحقيق
الأوضاع المادية التي تجعل ممارسة حقوق الإنسان من قبل
المواطنين كافة ، ممكنة . وفي هذا الميدان نجد من قال إن المساواة
امام القانون لا تضمن مساواة المواطنين الفعلية ما دام هناك من
يملكون ومن لا يملكون .

ط - ونجد في هذا التراث من قال بوجوب أن تكون
الضرائب مباشرة ، وأن تكون تصاعدية على الثروات . وأن
تفرض الرسوم على الكماليات ، وأن يخضع الإرث لضابط
القانون . وأن كل مواطن يملك نصيباً من الثروة العامة تتناسب
وما يؤديه من التزامات نحو المجتمع . وأن الملكية الخاصة أصل
السيئات في المجتمع وهي التي تولد اللامساواة .

ي - وأخيراً ، اشير إلى دعوة سبقت العصر الذي قيلت
فيه ، تلك الدعوة هي المطالبة بحقوق سياسية للنساء .

* * *

هذا التراث تأثر به ثوار ١٧٨٩ ، ونجد سماته في وثيقتي

حقوق الانسان والمواطن لسنة ١٧٨٩ و١٧٩٣ ودستوري سنة ١٧٩١ و١٧٩٣ . هذا على أن الدروس التي تتلقاها الشعوب من واقع حياتها أبلغ أثراً في تكوين وعيها ، وفيما تتخذه من مواقف من المدونات التي يكتبها الكتاب - على أهمية هذه الكتابات - ومن هذه الدروس في الثورة الفرنسية المعاناة التي رزحت اغلبية الشعب الفرنسي تحت وطأتها اجيالاً متعاقبة ، كانت فيها ضحية الظلم الاجتماعي والاستبداد السياسي ، وثوار ١٧٨٩ أبناء هذا الشعب ، كان فيما وضعوه من نصوص في اعلاني الحقوق وفي دستوري الثورة وسائل لإزالة اسباب الظلم عن المواطنين وإقامة المجتمع الجديد على أسس من السيادة للشعب والحقوق والحريات للأفراد .

المراجع

١ - العربية

كتب

الاسكندراني، عمر وسليم حسن . تاريخ أوروبا الحديثة وآثار حضارتها .

ط ٢ . القاهرة : [د.ن.] ، ١٩٢٠ . ج ١ .

بابيه، البير . تاريخ اعلان حقوق الانسان . ترجمة محمد مندور . القاهرة :

جامعة الدول العربية ، الادارة الثقافية ، ١٩٥٠ .

بدوي ، محمد طه . الفكر الثوري . الاسكندرية : المكتب المصري الحديث

للطباعة والنشر ، ١٩٦٥ .

الترماتيني، عبدالسلام. حقوق الانسان في نظر الشريعة الاسلامية.
بيروت: دار الكتاب الجديد، ١٩٦٨.

سويول، البير. تاريخ الثورة الفرنسية. ترجمة جورج كوسي. ط ٣
باريس؛ بيروت: منشورات عويدات، ١٩٨٢.

شكري، محمد فؤاد. الصراع بين البرجوازية والاقطاع. القاهرة: دار
الفكر العربي، ١٩٥٨. ج ١.

فولغين، ف. فلسفة الانوار. ترجمة هنرييت عبودي. بيروت: دار الطليعة،
١٩٨١.

فيشر، هربرت البرت لورنس. اصول التاريخ الأوروبي الحديث: من
النهضة الأوروبية الى الثورة الفرنسية. ترجمة زينب عصمت راشد
واحمد عبدالرحيم. مراجعة أحمد عزت عبدالكريم. القاهرة: دار
المعارف، [١٩٦٥].

لويس، جون. مدخل الى الفلسفة. ترجمة انور عبدالملك.

الموسوعة الفلسفية. تأليف لجنة من العلماء الاكاديميين السوفيات باشراف م.
روزنتال وي. يودين. ط ٣. بيروت: دار الطليعة، ١٩٨١.

هاميسن، نورمن. التاريخ الاجتماعي للثورة الفرنسية. ترجمة فؤاد
اندرأوس. القاهرة: [د.ن.]، ١٩٦٣.

وافي، علي عبدالواحد. الحرية المدنية في الاسلام. القاهرة؛ الخرطوم:
جامعة ام درمان الاسلامية، ١٩٦٧.

ويلز، هربرت جورج. موجز تاريخ العالم. ترجمة عبدالعزيز توفيق جلاويد.
مراجعة محمد مأمون نجار. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٧.

دوريات

الطليعة (دمشق): تموز/ يوليو ١٩٣٩. (عدد خاص بمناسبة الذكرى المئة والخمسين للثورة الفرنسية).
عالم الفكر (الكويت): السنة ١، العدد ٤، كانون الثاني/ يناير - شباط/ فبراير - آذار/ مارس ١٩٧١. (عدد خاص بحقوق الانسان).

٢ - الأجنبية

Books

The Encyclopaedia of Islam. Prepared by a number of leading orientalis. Under the Patronage of the International Union of Academies. Netherlands, Leiden: E.J.Brill, 1978.
Vol.: 4: *Iran-Khan*, Islam, p.171.

Gershoy, Leo. *The French Revolution and Napoleon*. New York: Appleton Century- Crofts, [1964].

The New Encyclopaedia Britannica. U.S.A.: Encyclopaedia Britannica Inc., 1978. 30vols. (Micropaedia, Ready Reference and Index)

vol.3: *Colemani- Exclusi*, Declaration of Independence, pp.425- 426.

vol.4: *Excom- Hermosil*, Habeas Corpus, p.823, and France, p.265.

vol.9: *Scurlock- Tirah*.

vol.10: *Tirance-Zywny*

Thompson, James Matthew. *The French Revolution*. 4th ed. Oxford: Blackwell, 1951. 544p.

Trevelyan, G.M. *History of England*. [England]: Longman. 1952.

الفصل الثاني

مواثيق واتفاقيات وقرارات
دولية واعلانات وتوصيات
معاصرة

أولاً : الحريات الأربع

في ٦ كانون الثاني/ يناير سنة ١٩٤١ وجه فرانكلن روزفلت رئيس جمهورية الولايات المتحدة الامريكية حينذاك ، رسالة إلى الكونغرس تضمنت تحديداً لحريات أربع على أنها الهدف الاجتماعي والسياسي لشعب الولايات المتحدة والعالم ، هذه الحريات الأربع هي : (١) حرية الكلام والتعبير، (٢) حرية كل انسان في أن يعبد الله بطريقته الخاصة، (٣) التحرر من الفاقة، (٤) التحرر من الخوف.

ثانياً : هيئة الامم المتحدة ، ميثاقها

مقدمات التأسيس :

١ - ميثاق الأطلسي

في ١٤ آب / اغسطس سنة ١٩٤١ نشر المستر روزفلت رئيس جمهورية الولايات المتحدة والمستر تشرشل رئيس الوزارة البريطانية وثيقة عرفت باسم وثيقة الاطلسي Atlantic Charter، وسبب هذه التسمية انها صدرت عنها وهما على ظهر بارجة حربية في شمال الاطلسي. تضمنت الوثيقة الاسس المشتركة لما قالوا انه أمان دولتيهما لمستقبل سعيد للجنس البشري بعد الحرب.

كانت الوثيقة في ثمان مواد فيها انها لا يرغبان في احداث تغييرات اقليمية لا تتفق والرغبات التي يعبر عنها سكان كل اقليم تعبيراً حراً. وانها يحترمان حقوق جميع الشعوب في اختيار نوع الحكومة التي يرغبون العيش في ظلها، ويرغبان في رد حقوق السيادة والحكومة الذاتية إلى أولئك الذين حرّموا منها بالقوة. واعرب الرئيسان في هذه الوثيقة عن «رغبتها في أن يقوم السلام الذي يمكن كل الشعوب من العيش بامان في حدودها. ويضمن تأمين الحرية لجميع الأفراد في جميع الأقطار ليحيوا حياة خالية من الخوف والفاقة».

٢ - تصريح الأمم المتحدة

في الأول من كانون الثاني / يناير سنة ١٩٤٢ وقع ممثلو ٢٦ دولة (منها الولايات المتحدة وانكلترا والاتحاد السوفياتي والصين)

تصريحاً أسمى (تصريح الأمم المتحدة) تضمن قبولها المبادئ المعلنة في ميثاق الأطلسي وكونها مقتنعة بأن الانتصار على دول المحور (ألمانيا وإيطاليا واليابان) أمر جوهري للذود عن الحياة والحرية والاستقلال ، والمحافظة على الحقوق والعدالة الانسانيتين في بلادهم وفي البلدان الأخرى . لذلك فإنها - أي الدول - تصرح باستخدام جميع مواردها العسكرية والاقتصادية ضد دول المحور ، وانها لا تعقد هدنة أو صلحاً منفرداً معها .

وأجاز التصريح انضمام دول أخرى إليه .

٣ - حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

في سنة ١٩٤٤ وضع خبراء دبلوماسيون من (الولايات المتحدة الأمريكية وانكلترا والاتحاد السوفياتي والصين) قواعد أساسية لمنظمة دولية تخلف عصبة الأمم بعد الحرب . واسميت هذه القواعد (مقترحات دمبرتون أوكس . وهذا اسم المقاطعة التي وقع الاجتماع فيها وهي بالقرب من واشنطن) .

في الأيام الأخيرة من الحرب ، في ٢٥ نيسان / أبريل سنة ١٩٤٥ اجتمع ممثلو خمسين دولة في مؤتمر في سان فرانسيسكو هي الدول الست والأربعون التي وقعت تصريح الأمم المتحدة ومن انضم إليه بعد ذلك ، وأربع دول قبلت في المؤتمر . وفي ٢٦ حزيران / يونيو وقعت الدول ميثاق الأمم المتحدة . وبدأت

هذه الهيئة الدولية بإحدى وخمسين دولة ، هي الدول الأعضاء في مؤتمر سان فرانسيسكو ، وبولندا التي قبلت في عضوية الهيئة ولم تكن قد اشتركت في المؤتمر .

أقتبس من هذا الميثاق نصوصاً جاءت فيه في رعاية حقوق الانسان وحرياته الأساسية .

- تبدأ ديباجة الميثاق بالقول ، « نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على انفسنا » ثم يأتي ذكر أهداف على أنها تعمل لها ، منها ، « تؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره ، وما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية » .

- والمادة الأولى من الميثاق « في مقاصد الهيئة ومبادئها » في الفقرة (٣) منها : « تعزيز احترام حقوق الانسان والحرريات الاساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء » .

- وفي المادة الثالثة عشرة أن الجمعية العامة تنشئ دراسات وتشير بتوصيات لمقاصد عددها منها : « الاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحرريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز » .

- الفصل التاسع من الميثاق « في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي » المادة (٥٥) فيه أن الامم المتحدة تعمل على « ان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحرريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين . ولا تفريق بين الرجال والنساء . ومراعاة

تلك الحقوق والحريات فعلاً ، . وتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في المادة (٥٦) من الميثاق بالعمل منفردين أو مشتركين بالتعاون مع الهيئة لادراك المقاصد المبينة في المادة (٥٥) واحداها « ان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

وفي المادة (٦٨) أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينشئ لجناً منها لجنة « لتعزيز حقوق الإنسان » .

وفي نظام الوصاية الدولي الذي هو موضوع الفصل الثاني عشر من الميثاق تعدد المادة (٧٦) الأهداف الأساسية لنظام الوصاية ومنها « التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز » .

ثالثاً : الاعلان العالمي لحقوق الانسان

في ١٠ كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٤٨ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة « الاعلان العالمي لحقوق الانسان » ، وسيأتي اقتباس أهم مبادئه .

رابعاً : اتفاقيات دولية

١ - الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢ - الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية .

٣ - البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية .

الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أهميته في حركة العمل من أجل احترام الحقوق والحريات ، هو مجرد إعلان له قيمة أدبية كبيرة ، ولكن ليست له قوة إلزام قانونية . إنه مجرد توصية صادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة . لذلك أعدت هيئة الأمم المتحدة اتفاقيتين وبروتوكولا - هي المدونة عناوينها في عنوان هذا البند - لها قوة إلزام قانوني للدول الأطراف فيها . وكان تاريخ اقرار الاتفاقيتين والبروتوكول من قبل الجمعية العامة هو ١٦ كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٦٦ . وفيها يلي التحدّث بإيجاز عن الاتفاقيتين والبروتوكول .

١ - الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تنص هذه الاتفاقية على الحق في العمل (م٦) بشروط عادلة واجر عادل (م٧) وعلى حق التنظيم النقابي (م٨) والضمان الاجتماعي (م٩) وحماية الأسرة والأطفال (م١٠) وضمان الغذاء والكساء والمأوى (م١١) والإسهام في الحياة الثقافية (م١٥) والمساواة بين المرأة والرجل (م٣) .

تنفذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو

تنضم إليها ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين (م ٢٧) . وقد تم ذلك .

٢ - الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية

هذه الاتفاقية تنص على حق تقرير المصير لجميع الشعوب (م ١) وبالنسبة للأفراد تقرر أن « لكل انسان حق أصيل في الحياة » (م ٦/١) . وفي البلدان التي لم تقم بالغاء عقوبة الاعدام لا يجوز أن يحكم بهذه العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة ووفقاً للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة . (م ٦/٢) .

وتحرم الاتفاقية التعذيب (م ٧) وتحظر جميع أنواع الرق والاتجار بالرقائق (م ٨/١) وتمنع السخرة (م ٨/٣) .

وتنص الاتفاقية على أن لكل انسان حقاً في الحرية وفي الأمن على شخصه (م ٩/١) وتضع الفقرة (٢) من هذه المادة قيوداً على إجراءات القبض على الأشخاص . وتقرر الفقرة (٤) حق كل انسان يتعرض للحرمان من حريته بالقبض عليه أو اعتقاله ، حتى التشكي لدى القضاء . و« لكل انسان يتعرض للقبض أو للاعتقال بصورة غير قانونية حق لازم في التعويض » (م ٩/٥) .

تحظر المادة (١١) من الاتفاقية حبس الانسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدى .

وتقرر المادة (١٢) حرية الإقامة والتنقل والمغادرة وحق العودة إلى الوطن .

والمادة (١٤) في موضوع المساواة أمام القضاء . وإن كل متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى يثبت جرمه قانوناً . وتقرر المادة ضمانات للمحاكمة العادلة .

والمادة (١٥) تقرر الالتزام بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات .

والمادة (١٧) بشأن حماية الحياة الخاصة .

والمادة (١٨) بشأن الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين .

وتنص المادة (١٩ / ١) على أن « يكون لكل انسان الحق في اعتناق الآراء دون أن يناله أي تعرض بسببها » والفقرة (٢) من هذه المادة بشأن حرية التعبير وحق الاعلام . والمادة (٢٠) تحظر الدعوة للحرب .

وتعترف المادة (٢١) بحق الاجتماع السلمي . اما الحق في « حرية تكوين الجمعيات والانتماء اليها » فتنص عليه المادة (٢٢) .

والمادة (٢٣) عن حماية الأسرة .

والمادة (٢٥) تقرر أنه يحق ويتاح لكل مواطن دون أي تمييز الاسهام في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية . وانه يتاح له الاشتراك اقتراحاً وترشيحاً في انتخابات

دورية صحيحة نزيهة تجرى على أساس الاقتراع العام المتساوي .

وجاءت المادة (٢٦) لتقرر المساواة امام القانون . أما المادة (٣) فهي في النص على المساواة بين المرأة والرجل .

وتفرض هذه الاتفاقية التزاماً على كل دولة من الدول الأطراف فيها « بتأمين الرجوع الجابر [أي الرجوع بالتعويض] لأي شخص تنتهك حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذه الاتفاقية حتى لو صدر هذا الانتهاك عن مرتكبيه أداء منهم لوظائفهم الرسمية » (٢ / ٣ / أ) .

وتقرر الاتفاقية حقاً لدولة هي طرف في الاتفاقية بأن تدعي عدم وفاء احدى الدول الأطراف في الاتفاقية بالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية . وتتلقى الرسالة بهذا الشأن لجنة اسمتها الاتفاقية (لجنة حقوق الانسان Human Rights Committee (م ٢٨) وهي غير «لجنة حقوق الانسان» المنبثقة عن المجلس الاقتصادي الاجتماعي واسمها Commis-sion of Human Rights) . وبينت الاتفاقية كيفية تشكيل لجنتها واختصاصاتها واجراءات عملها . ويشترط لتقديم هذا الادعاء ان تكون كل من الدولة الموجهة للرسالة ، والدولة التي تتعلق بها الرسالة قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة (م ٤١) . وتنفذ احكام هذه المادة بقيام عشر دول من الدول الاطراف في

هذه الاتفاقية بإصدار الاعلانات «بالاعتراف باختصاص اللجنة».
(م ٤١).

اما نفاذ الاتفاقية فهو بعد ثلاثة اشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق او الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وقد تم ذلك.

٣ - البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية

رأينا في «الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية» ان حق الادعاء بعدم وفاء دولة طرف فيها بالتزامات المترتبة عليها يقتصر على دولة هي طرف في الاتفاقية. وعندما أعدت «لجنة حقوق الانسان» المنبثقة عن «المجلس الاقتصادي والاجتماعي» في هيئة الأمم المتحدة مشروع هذه الاتفاقية، أعدت معها بروتوكولا اختيارياً ملحقاً بها قرر حق الافراد في أن يتقدموا إلى لجنة حقوق الانسان - المشار اليها بالاتفاقية - بشكاوى عن دعاواهم بأنهم «ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق المقررة بالاتفاقية». وسبب نعت البروتوكول بالاختياري هو لأن قبوله والانضمام إليه اختياري بالنسبة للدولة التي قبلت أو انضمت الى الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية. فهو إذن لا يسري إلا بالنسبة للدولة التي تصبح طرفاً فيه.

جاء في ديباجة هذا البروتوكول انه جاء «تعزيزا لادراك مقاصد الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ولتنفيذ احكامها» .

أما عن نفاذ البروتوكول فهو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العاشرة لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وقد تم ذلك .

خامساً : اتفاقيات وقرارات واعلانات وتوصيات اخرى بشأن حقوق الانسان

في موضوع حقوق الإنسان اتفاقيات وقرارات واعلانات وتوصيات كثيرة ، أشير الى عناوين بعضها لاتصالها بجانب أو أكثر من المياه العامة للمواطنين ، ولكي يرجع اليها من شاء من القراء الاحاطة بمضامينها .

١ - اعلان حق اللجوء الاقليمي صدر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٣١٢) في دور الانعقاد العادي الثاني والعشرين بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

٢ - الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية وقعت في روما من خمس عشرة دولة من الدول اعضاء المجلس الأوروبي بتاريخ ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

٣ - اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة في الميدان صدرت عن مؤتمر جنيف في ١٢

آب / أغسطس سنة ١٩٤٩ .

٤ - الاتفاقية الخاصة بالرقيق : خلا ميثاق عصبة الأمم (صدر عن مؤتمر فرساي في سنة ١٩١٩) من أي تنظيم لحقوق الإنسان ، إنما اشار إلى حقوق فئات معينة كالأقليات . ولكن كان من جهود عصبة الأمم في مجال حقوق الانسان اصدارها في ٥ أيلول / سبتمبر في عام ١٩٢٦ (اتفاقية الرقيق -The Slav-ery Convention) تعتبر متممة لمعاهدة بروكسل لمحاربة الاتجار بالرقيق (١٨٩٠) وهي المعاهدة الرئيسية في هذا الموضوع . ويانتهاء حياة عصبة الأمم في الحرب العالمية الثانية ، وقيام هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب ، أصدرت الجمعية العامة لهذه الهيئة بروتوكولاً بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرقيق الصادرة عن عصبة الأمم . وكان صدور هذا البروتوكول بقرار الجمعية العامة رقم ٧٩٤ وبتاريخ ٢٣ تشرين الأول / اكتوبر من عام ١٩٥٣ .

٥ - اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٥١٤) في دور الانعقاد العادي الخامس عشر بتاريخ ١٤ كانون الأول /ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

٦ - الاتفاقية الخاصة بحماية السكان الاصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين وإدماجهم في المجتمع العام للبلاد المستقلة وافق عليها المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية المنعقد في

دورته الأربعين بجنيف بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٥٧ .

٧ - اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار الصادرة عن مؤتمر جنيف في ١٢ آب/ اغسطس سنة ١٩٤٩ .

٨ - اتفاقية جنيف بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب ، الصادرة عن مؤتمر في ١٢ آب/ اغسطس سنة ١٩٤٩ .

٩ - الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢١٠٦) في الدورة (٢٠) بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

١٠ - اعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (٢٢٦٣) في الدورة (٢٢) بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

١١ - اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم (٢٦٠) في دور الانعقاد العادي الثالث بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر سنة ١٩٤٨ .

١٢ - الإعلان العالمي لمبادئ التعاون الثقافي الدولي الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ .

١٣ - الاتفاقية الدولية الخاصة بتساوي اجور العمال

والعاملات عند تساوي العمل الصادرة عن المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية برقم (١٠٠) من سلسلة اتفاقيات العمل الدولية بتاريخ ٢٩ حزيران/ يونيو سنة ١٩٥١ .

١٤ - الاتفاقية الدولية الخاصة بتحريم عمل السخرة الصادرة عن المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية برقم (١٠٥) من سلسلة اتفاقيات العمل الدولية بتاريخ ٢٥ حزيران/ يونيو سنة ١٩٥٧ .

١٥ - الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الأجور وهي من سلسلة اتفاقيات العمل الدولية التي اتخذها المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية برقم (٩٥) وبتاريخ اول تموز/ يوليو ١٩٤٩ .

١٦ - الاتفاقية الخاصة بالحرية النقابية وكفالة الحق النقابي الصادرة عن المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية برقم (٨٧) من سلسلة اتفاقيات العمل الدولية بتاريخ ٩ تموز/ يوليو سنة ١٩٤٨ .

١٧ - الاتفاقية الدولية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم (١٠٤٠) في دور الانعقاد الحادي عشر بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/ يناير سنة ١٩٥٧ .

١٨ - اتفاقية حماية الأمومة الصادرة عن المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية برقم (١٠٣) من سلسلة اتفاقيات العمل الدولية بتاريخ ٢٨ حزيران/ يونيو سنة ١٩٥٢ .

١٩ - إعلان حقوق الطفل الصادر بقرار من الجمعية العامة برقم (١٣٨٦) في دور الانعقاد العادي الرابع عشر بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر سنة ١٩٥٩ .

٢٠ - الاعلان ضد التعذيب أصدرته الأمم المتحدة بالاجماع في ٩ كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٧٥ . وقد عرف التعذيب بأنه يعني أي عمل يتسبب في الآلام والمعاناة الحادة، الجسدية أو العقلية، يتكبدها الشخص عن عمد من جانب موظفين عموميين، أو بإيعاز منهم بغرض الحصول من الشخص، أو من طرف ثالث على معلومات أو اعترافات، أو لعقابه عن فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو لتهديده أو تهديد اشخاص آخرين .

سادساً : بيان مؤتمر القمة للأمن الأوروبي

في الأيام من ٢٠ تموز / يوليو الى ١ آب / غسطس من سنة ١٩٧٥ انعقد في هلسنكي - عاصمة فنلندا - مؤتمر القمة للأمن الاوروبي حضره خمسة وثلاثون رئيس دولة من دول شرقي اوروبا وغربها، بالإضافة الى رئيس الولايات المتحدة الامريكية ورئيس كندا . وفي أول آب / اغسطس وقعوا بياناً بما أسفر عنه اجتماعهم . يعنينا في هذا الكتاب القسم السابع من البيان وهو بعنوان :

«احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية بما فيها حرية

الفكر وحرية الضمير والدين والعقيدة» .

ونص هذا القسم هو التالي :

«تحتزم الدول المشتركة [بالمؤتمر] حقوق الانسان والحريات الاساسية بما فيها حرية الفكر وحرية الضمير والدين والعقيدة للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين . وسوف ترفع مستوى ، وتشجع ، الممارسة الفعالة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق والحريات الأخرى . تلك الحقوق والحريات المنبثقة عن كرامة الانسان ، والملازمة لها والضرورية لحرية وتطوره الكامل .

وفي هذا الاطار تعترف الدول المشتركة [بالمؤتمر] وتحتزم حرية الفرد في أن يعلن ويمارس منفرداً أو مع آخرين شعائر دينه أو عقيدته طبقاً لما يليه عليه ضميره .

«والدول المشتركة [بالمؤتمر] التي توجد في اقليمها اقلية قومية ، تحتزم حقوق الاشخاص من تلك الاقلية بالمساواة امام القانون . وتمنحهم الفرصة الكاملة للتمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية . وتحمي في هذا الشأن مصالحهم المشروعة .

«وتعترف الدول المشتركة [بالمؤتمر] بالاهمية العالمية لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وكون احترامها عنصراً فعالاً للسلام والعدالة ، وانها ضرورية لضمان تطوير علاقات الصداقة والتعاون بين الدول المشتركة في المؤتمر ولجميع الدول .

« والدول المشتركة ستحترم دوماً هذه الحقوق والحريات في علاقاتها المتبادلة وسوف تسعى منفردة ومجموعة وبالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة لرفع مستوى احترام هذه الحقوق .

« وهي [أي الدول] تؤكد على حق الفرد بالاعلام . وان يتصرف في ضوء حقوقه وواجباته في هذا المجال .

وفي حقل حقوق الانسان والحريات الاساسية تعمل الدول المشتركة [بالمؤتمر] طبقاً لاغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان . وسوف تنفذ التزاماتها كما جاءت بها البيانات العالمية والاتفاقيات بهذا الشأن . ومنها المواثيق الدولية عن حقوق الانسان التي قد ترتبط بها مستقبلاً .

المراجع

١ - العربية

كتب

موسوعة حقوق الانسان . اعداد محمد وفيق ابواتله . القاهرة : الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع ، ١٩٧٠ .
ميثاق الأمم المتحدة . نيويورك : الأمم المتحدة ، الامانة العامة ، ادارة الانباء ، [د . ت .] .

٢ - الأجنبية

Books

Kommers, Donald P. and Gilbert D. Loescher (eds.). *Human*

Rights and American Foreign Policy. Notre Dam: University of Notre Dam Press, 1979. 333p.

The New Encyclopaedia Britannica. U.S.A.: Encyclopaedia Britannica Inc., 1978. 30vols. (Micropaedia, Ready Reference and Index)

vol.1: *A-Bib*, Atlantic Charter, p.662.

vol.4: *Exom-Hermosil*, Four Freedoms.

(Macropaedia, Knowledge in Depth)

vol.18: *Taylor- Utah*, United Nations, p.894.

الفصل الثالث

الديمقراطية

مقدمة

استولت الدولة العثمانية على معظم البلاد العربية خلال أربعين سنة من (١٥١٦) إلى (١٥٥٦) . ففي السنة الأولى انتصر جيش السلطان سليم الأول على جيش المماليك في معركة (مرج دابق) بالقرب من حلب ، ثم احتل ما يعرف اليوم بالقطر السوري ثم فلسطين ومصر . وفي سنة (١٥٥٦) أتمت الدولة العثمانية احتلال وهران وتلمسان في غرب الجزائر . وبين هاتين السنتين كانت قد احتلت اجزاء اخرى من البلاد العربية . ولم يبق خارج حكمها من هذه البلاد غير المغرب وقلب الجزيرة العربية .

ثم تعرضت البلاد العربية للغزو الأوروبي ، فاستولت فرنسا على الجزائر في سنة (١٨٣٠) واستولت انكلترا على عدن في سنة (١٨٣٩) واحتلت فرنسا تونس في سنة (١٨٨١) وانكلترا مصر

في سنة (١٨٨٢) وان كانت بقيت عليها سيادة اسمية للدولة العثمانية ، سيادة لا أثر لها في الواقع . وفي سنة (١٩١٤) عندما دخلت الدولة العثمانية الحرب الى جانب المانيا ضد انكلترا ، أعلنت إنكلترا حمايتها على مصر . واحتلت إيطاليا طرابلس الغرب (ليبيا) في سنة (١٩١٢) وفي السنة نفسها أعلنت الحماية الفرنسية على المغرب ، عدا طنجة ومنطقة تحت حكم اسبانيا أطلق عليها اسم الريف .

قامت الحرب العالمية الأولى في سنة (١٩١٤) الى (١٩١٨) ومع انتهائها كانت إنكلترا قد احتلت العراق وفلسطين وبعد ذلك احتلت فرنسا سوريا ولبنان .

ابتكر مؤتمر فرساي الذي عقدته دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الأولى نظاماً جديداً هو نظام الانتداب ، قرره في ميثاق عصبة الأمم التي انشأها المؤتمر . وتقرر وضع العراق وفلسطين تحت الانتداب البريطاني . وسوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي . وهكذا فانه مع انتهاء الحرب العالمية الاولى لم يبق أي قطر عربي في رقعة الدولة العثمانية .

لم يكن احتلال البلاد العربية من قبل الدول الأوروبية بالأمر الهين عليها : واجهت في بعضها مقاومة عنيفة من الشعب . وحتى بعد ان تغلبت القوة ، وتم لتلك الدول احتلال الأقطار العربية ، لم يستسلم الشعب للأمر الواقع ولم يخضع للحكم

الذي أقامه الاجنبي . وكانت حركات رفض هذا الحكم على مستويات مختلفة في هذا القطر وذاك ، من المعارضة السلمية إلى الثورة المسلحة . لم تنطفئ جذوة المقاومة لدى الشعب ، وتنامت الحركة الوطنية بطلب الاستقلال وتوسعت وتعمقت جذورها في تربة هذا الوطن وأينع غرسها حتى جاء الوقت الذي آتت فيه ثمارها .

ونجد في التاريخ المدون للحركات الوطنية في بعض الأقطار العربية ، ومنها مصر والعراق وسوريا والمغرب ، ان الاهداف التي عملت لها وبذلت الجهد والتضحيات لتحقيقها لم يكن التحرر من الحكم الاجنبي فقط ، بل هدفت ايضاً إلى أن يكون الحكم الذي تنشده في ظل الاستقلال دستورياً ديمقراطياً . ذلك ان الحركات الوطنية في الأقطار العربية كانت من النضوج بحيث وعت أن سيادة الشعب لا تتحقق بمجرد التحرر من الحكم الاجنبي ، وتبقى ناقصة إذا ما استأثرت بالحكم فئة على غير إرادة الشعب وضد مصالح الاغلبية فيه ، وان السيادة الوطنية الكاملة لا تستقيم إلا بالتحرر من الأجنبي وقيام الحكم الوطني في ظل الدستور الديمقراطي .

وإذا رجعنا إلى الأدب السياسي للحركات الوطنية في عدد من الأقطار العربية في عهد ما قبل الاستقلال نجد أن مطلب الحكم الدستوري الديمقراطي - في أصوله وفروعه - هو الغالب فيه ، والمقصود هو الحكم على اساس الديمقراطية الوطنية

ودعامتها حقوق الإنسان والحريات العامة والخاصة ، ومن ذلك حرية تأليف الاحزاب السياسية ، وحرية الصحافة والتعبير عن الرأي ، وحرية الإعلام وحق الاجتماع ، وغير هذا من الحقوق والحريات الاساسية .



إن الأقطار العربية التي كان مفروضاً عليها حكم أجنبي - اية تسمية أعطيت له - اعترف باستقلالها قطراً بعد آخر في الثلاثينات ، وبعد الحرب العالمية الثانية ، في الأربعينات والخمسينات والستينات - وإن شاب استقلال بعضها عيوب تنتقص منه بشكل من الأشكال - أما فلسطين فلم يعترف لها بحق تقرير المصير واغتصبت من قبل الصهيونية بدعم من الامبريالية وشرّد شعبها العربي كما هو معلوم .

أما الديمقراطية التي كانت تنشدها الحركات الوطنية في البلاد العربية وتعمل لها ، فإنها لم تأت مع الاستقلال . جاءت جزئياً في بعض الأقطار وبقيت مستبعدة كلياً من اقطار اخرى . وحيث ان حقوق الانسان والحريات الاساسية انما تكون مرعية في ظل نظام حكم ديمقراطي ، وهي في الوقت نفسه دعامة هذا النظام وحاميته ، ولكي نتبين أين نحن من هذا النظام أولاً ، ثم لكي نرى أي شكل من اشكال انظمة الحكم الديمقراطية يحقق الاغراض المستهدفة منه في ظل الأوضاع القائمة في وطننا العربي

اليوم ، اتحدث قليلاً عن معنى الديمقراطية وبعض نظمها ، في الفقرات التالية :

معنى الديمقراطية وطرق الحكم في ظلها

لا بأس في أن اتبع الأسلوب التقليدي في التعريفات ، ذلك الأسلوب الذي يبدأ ببيان معنى الكلمة اللغوي أولاً ، ثم ينتقل إلى بيان الدلالات الموضوعية للكلمة واستعمالاتها .

كلمة « ديمقراطية » من اصل اغريقي «Demos» وتعني بالاغريقية « شعب » و«Kratos» وتعني « سلطة » والجمع بين الكلمتين يعني « سلطة الشعب » بمعنى « حكم الشعب » لذلك يكتب في الكتب أن الديمقراطية هي « حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب » .

ويحمل اسم « الديمقراطية » في العالم اليوم انظمة حكم تختلف فيما بينها في معنى الديمقراطية ومقوماتها ومضامينها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفي مؤسساتها وهيئاتها . لذلك نجد تسميات « الديمقراطية الليبرالية » و« الديمقراطية الاشتراكية » و« الديمقراطية الماركسية » و« الديمقراطية الشعبية » . ونجد الاختلاف في مفاهيم الديمقراطية في كتب فقهاء الدستور واساتذة القانون ، وفي كتابات الساسة والمفكرين .

وفي طرائق الحكم عرف العالم « الديمقراطية المباشرة »
و« النظام النيابي » بفرعيه « البرلماني » و« الرئاسي » و« الحكومة
نصف المباشرة » .

في الديمقراطية المباشرة يتولى الشعب بنفسه أهم شؤونه
بدون وساطة نواب أو مجلس . في كل عام يجتمع جميع
الأشخاص البالغين عمراً معيناً والمتمتعين بالحقوق السياسية في
هيئة عمومية لمباشرة أهم أعمال الدولة ، ومن ذلك التصويت
على القوانين . وقد يجتمعون أكثر من مرة في السنة . وقد عرفت
هذا النظام المدن الاغريقية القديمة . اما في العصر الحديث فلم
يعرف إلا في ثلاث مقاطعات سويسرية يمارس فيها بالشؤون
المحلية البسيطة . اما الوظائف الحكومية الكبيرة وعلاقات هذه
المقاطعات مع سائر انحاء سويسرا والعالم فهي من اختصاص
الحكومة الاتحادية ، بحيث يمكن القول إن الديمقراطية المباشرة
اصبحت من مواضيع التاريخ .

وفي النظام النيابي ينتخب الشعب عنه نواباً يكونون برلماناً -
بمجلس أو مجلسين - يتولى السلطة التشريعية ويوافق على
الضرائب والرسوم والميزانية ويراقب السلطة التنفيذية . وفي
النظام النيابي اسلوبان « النظام البرلماني » و« النظام الرئاسي » .

في « النظام البرلماني » ينتخب الشعب نواباً عنه وعن هيئتهم
تنشق وزارة تتولى « السلطة التنفيذية » تعمل تحت رقابة النواب

وإشرافهم وتكون مسؤوله امامهم مسؤوليه سياسية . وتبقى الوزارة في الحكم ما دامت حائزة على ثقة اكثرية النواب ، فإذا ما حُجبت الثقة عن وزير أو عن الوزارة بكاملها تعينت استقالة من حُجبت عنه الثقة .

والنظام الرئاسي ، موجود في بعض الجمهوريات .
والسمات الرئيسية له هي أن ينتخب الشعب رئيس الجمهورية انتخاباً مباشراً . والسلطات الثلاث في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) منفصلة عن بعضها انفصلاً يكاد أن يكون تاماً . السلطة التنفيذية تنحصر في رئيس الجمهورية : هو الذي يختار مساعديه ، ومنهم الوزراء من غير أعضاء الكونغرس ويقلهم . وهم اشبه بسكرتارين له ، ويسمون بهذا الاسم . وهو لا يتقيد بآراء وزرائه . والوزراء مسؤولون أمام الرئيس وليس أمام مجلس النواب . وليس في النظام الرئاسي رئيس وزراء ولا مجلس للوزراء . ورئيس الجمهورية هو الذي يقوم بوضع السياسة العامة للبلاد وينفذها . هذه الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية هي سبب تسمية هذا النظام بالنظام الرئاسي نسبة إلى الرئيس .

والسلطة التشريعية يضطلع بها برلمان منتخب من الشعب (في الولايات المتحدة الامريكية التي هي خير مثال للنظام الرئاسي ، الكونغرس بمجلسين ، مجلس النواب ومجلس الشيوخ) ورئيس الدولة لا يملك حل البرلمان ولا تأجيله أو

تعطيل ادوار انعقاده . غير ان الرئيس يملك حق الاعتراض على قانون أقره البرلمان . وفي هذه الحالة لا ينفذ القانون إلا إذا أقره البرلمان مرة ثانية بأغلبية ثلثي الاعضاء على الأقل .

ولمجلس النواب حق اتهام رئيس الجمهورية والوزراء امام مجلس الشيوخ . واسباب الاتهام هي الخيانة والرشوة وغيرهما من الجنايات أو الجنح الكبرى . والادانة من مجلس الشيوخ تتطلب اغلبية ثلثي اعضاء مجلس الشيوخ على الأقل . وما يستطيع ان يحكم به مجلس الشيوخ على رئيس الجمهورية أو الوزير هو العزل من الوظيفة فقط . فإذا ما قرر ذلك أمكن احواله على المحاكم العادية لمحاكمته عما يعد جريمة في نظر قانون العقوبات .

والسلطة القضائية في النظام الرئاسي تتمثل في الدرجة الأولى بالمحكمة العليا التي لها حق الرقابة على دستورية القوانين .

والحكم في « الديمقراطية نصف المباشرة » وسط بين « الديمقراطية المباشرة » و « النظام النيابي » . هذا النظام يقوم على اساس وجود مجلس نيابي - كما هو الأمر في الحكومة النيابية - ولكنه يقرر للشعب الحق في رفض القوانين التي يسنها نوابه ، والحق في اقتراح القوانين . وتتعدى رقابة الشعب إلى النواب انفسهم ، وإلى المجلس النيابي بأجمعه ، فله إقالة النواب قبل انتهاء نيابتهم ، والاقتراع على حل المجلس النيابي واجراء

انتخابات جديدة ودساتير بعض الدول التي قامت بعد الحرب العالمية الأولى (مثل دستور ألمانيا ١٩١٩ ، ودستور النمسا ١٩٢٠ ، ودستور اسبانيا ١٩٣١ ، أعطت الشعب حق عزل رئيس الجمهورية . والاستفتاء (Referendum) أهم وسيلة في الديمقراطية نصف المباشرة .

جوهر الديمقراطية

المؤسسات - سابق الإشارة إليها - على أهميتها كأسلوب للحكم ، ليست هي جوهر الديمقراطية ، فهذه المؤسسات وغيرها في الأنظمة الديمقراطية ، إنما هي وسائل أو أدوات لتحقيق غاية ، هذه الغاية التي تهدف إليها الديمقراطية هي تحقيق سيادة الشعب .

هذا هو جوهر الديمقراطية . والمؤسسات والوسائل التي من شأنها ان توصل الى تحقيق أغراضها على وجه أفضل من سواها ، هي الأجدر بأن تقام ويؤخذ بها . غير أنه يجب أن لا يغيب عن فكرنا أن المؤسسات والوسائل وحدها - حتى إذا قامت واخذ بها على وجه سليم - تبقى قاصرة عن تحقيق قيام المجتمع الديمقراطي والدولة الديمقراطية ، إذا لم يحرك المؤسسات والوسائل إيمان بالديمقراطية وفلسفتها ، وتسود فيها وفي المجتمع - الى جانب ذلك - مبادئ ومقومات ومفاهيم للديمقراطية ظهر من تجارب الأمم عبر التاريخ أنها أصلح من سواها واقرب إلى تحقيق سيادة

الشعب وقيام المجتمع الديمقراطي بمواطنيه الاحرار . وفي الفقرات التالية اذكر أهم هذه المبادئ والمقومات والمفاهيم باكثر ما استطيع من ايجاز :

- « أول مبدأ في الديمقراطية هو ان المواطن كامل المواطنة ، له دور إيجابي في شؤون وطنه ، بما في ذلك ادارة دقة الحكم على الوجه الذي يقرره الدستور الموضوع من قبل الشعب .

- الديمقراطية تقيم توازناً عادلاً بين الفرد والمجتمع « بحيث تتفي امكانية طغيان مصلحة فرد أو مجموعة افراد على مصلحة المجتمع بقدر ما ينتفي تحول الفرد إلى مجرد ترس في آلة المجتمع » .

- القرار ثمرة تفاعل كل القوى في المجتمع ، والضرورات التي تمليها مصالح الاكثرية هي العامل الحاسم الذي يوجه اتخاذ القرار .

- والقرار يتخذ بالاغلبية . وعلى الأقلية ان تحترم قرار الاغلبية : وتبقى الاقلية في المعارضة ، لها حق الدعوة لرأيها حتى إذا قبلت به الاغلبية أصبح هو الرأي الغالب . وبهذا الاسلوب يتم التغيير الاجتماعي والسياسي . وامكانية تداول السلطة من غير عنف .

- حرية الاعلام .

- القبول بالتعدد . التعدد بالرأي والتعدد بالاحزاب السياسية .

- الحرية لي ولغيري . وحق غيري في أن يعارضني . وحرية التعبير لجميع المدارس والتيارات السياسية والفكرية . وحق نشر الرأي الآخر . ورفض جميع انواع القمع السياسي والفكري .

- المساواة ، ليس مجرد المساواة القانونية والسياسية ، بل المساواة الاجتماعية ايضاً . فهذه المساواة شرط لازم لتحقيق المساواة القانونية والسياسية . وبدونها تبقى الديمقراطية السياسية ميزة لطبقة معينة .

- إقرار حقوق الأقليات القومية والدينية وتمكينها من ممارستها بصورة حرة وديمقراطية .

- التحرر من الخوف .

واضح أن بعض ما تقدم من مبادئ ومقومات ومفاهيم في الديمقراطية ، هو من حقوق الانسان ، وبعضها الآخر لا يمكن أن يقوم من غير ممارسة حقوق الانسان والحريات الاساسية كاملة .

افتقاد الديمقراطية بعد الاستقلال أيضاً

لم ينعم المواطنون بعد الاستقلال بالديمقراطية ومؤسساتها على الوجه الذي كانت تحلم به الحركة الوطنية وتصوره في ادبياتها السياسية وتدعو اليه . وبقي المواطنون يفتقدونها بنسب مختلفة ، بهذا القدر أو ذاك ، في قطر أو آخر وفي عهد أو آخر . بعض

الأقطار العربية لم تصدر دستوراً . وه الدستور هو مجموعة القواعد الاساسية التي تين شكل الدولة ونظام الحكم فيها . وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص ، وعلاقات هذه السلطات ببعضها . وحقوق المواطنين وواجباتهم . وحدود علاقات السلطات مع الجماعات والافراد ، ولا تزال بعض هذه الأقطار من غير دستور الى اليوم .

بعض الأقطار الاخرى لها دستور . ولكن صدور دستور في بلد ما لا يعني ان الحكم فيه اصبح ديمقراطياً ، فإن ما يقرر ديمقراطية الحكم والمجتمع هو ما ينطوي عليه الدستور من مبادئ وقواعد وأحكام ، وما يقيمه من مؤسسات ، بحيث يقيم كل ذلك البناء الديمقراطي الصحيح ، دولة ومجتمعاً . وبعض الدساتير بعيدة عن نظام الحكم الديمقراطي الصحيح ومفاهيمه إلى هذا المدى أو ذاك . وحتى إذا كان ذلك سلباً فإن الدستور في بعض الانظمة ليست له حرمة القانون الأعلى الذي يُقيد التشريع بمبادئه وقواعده واحكامه ، ولا يمنع الحاكمين من أن يصدروا من القوانين ما يفرغ الدستور من مضامينه التي هي في صالح الشعب ومن ذلك حقوقه وحقوق المواطنين السياسية وما ينص عليه من حريات اساسية . وبهذا يبقى الدستور واجهة فحسب لتقول الدولة انها دولة دستورية . لذلك فإن ديمقراطية النظام تبقى موقوفة على الدستور السليم ، وعلى سلامة تطبيق احكام هذا الدستور ، واداء المؤسسات التي يقوم عليها النظام الديمقراطي وظيفتها على الوجه الصحيح . وان تكون الدولة

قانونية ، وان تطبق القوانين التي يضعها مجلس نواب منتخب على وجه سليم متفق واحكام الدستور وكافل للحقوق والحريات . وهذا ما تطمح الأمة العربية اليه وتعمل على أن يسود في جميع اقطارها .

* * *

وإذ بدأت عهود الاستقلال في الأقطار العربية ، وجدت جماهير الأمة في عدد من هذه الأقطار - وهي التي عملت للاستقلال بكل جهد ممكن وقدمت التضحيات والشهداء في معاركه - وجدت جماهير الأمة نفسها محرومة من أغلب حقوقها السياسية وأكثرها أهمية ، اما الحكم وسلطة اتخاذ القرار فكانا في يد طبقة او فئة او جماعة صغيرة ، وحتى في يد فرد واحد في بعض الحالات .

إن قيام الحكم في بعض الأقطار العربية بعد استقلالها على غير اسس النظام الديمقراطي ترتب عليه ، ليس فقط ، الانتقاص الشديد من حقوق الانسان والحريات الأساسية ، إنما كان ذلك أيضاً عائقاً بين جماهير الشعب في كل قطر عربي وتحقيق طموحها في الوحدة العربية ، أي شكل دستوري اتخذت هذه الوحدة . كان يقال في عهد الحكم الاجنبي اننا امة واحدة ووطن واحد ، وان الحدود بين قطر وآخر انما هي من صنع دول الاستعمار لتقتسم بينها الأقطار العربية .

ليس بين العراق والشام حد هدم الله ما بنوا من حدود

وبعد الاستقلال لم يهدم الحاكمون هذه الحدود بل كرسوا التجزئة ليحكم كل حاكم في القطر الذي هو فيه . وبقيت الوحدة العربية طموحاً وأملاً تعمل له هذه الأمة لتستطيع في ظلها أن تواجه تحديات العصر والامبريالية والصهيونية بقوة واقتدار . والسبيل لتحقيق الأمل هو الديمقراطية في جميع اجزاء الوطن العربي ليقوم حكم الشعب وتسود إرادته . وهكذا استمرت حركة المطالبة بالديمقراطية - التي لم تنقطع - وامتدت من عهد الاحتلال والحكم الاجنبي والانتداب الى عهد الاستقلال ، وبصورة اوسع من ذي قبل ، وبوعي أعمق ، وبالحاح اشد ، وبمثابرة لا تعرف الكلل والملل . ولكل هذا اسباب في الواقع ، منها ازدياد الوعي بمطلب الديمقراطية وحقوق الانسان والحريات الاساسية بتصاعد عدد المتعلمين والمثقفين في كل قطر عربي بنسب عالية ، وسعة الاتصال المتزايد بالمجتمعات الديمقراطية في العالم ، ووصول الاعلام العالمي إلى كل مكان . واكثر من هذه الأسباب ضغطاً على المواطنين لطلب الديمقراطية وحكم الشعب ، تردي الأوضاع بصورة مأساوية في هذا الجزء من الوطن العربي وذاك ، الأمر الذي ارجعه المفكرون والمثقفون ، بل وجماهير المواطنين أيضاً ، إلى غياب الديمقراطية . لذلك فإنه إذا كان المطلب الأساس في عهد الحكم الاجنبي الاستقلال والسيادة الوطنية ، فقد اصبحت الديمقراطية هي الطابع المميز والاساس للحركات الشعبية اليوم .

المراجع

كتب

الجمال، يحيى . الانظمة السياسية المعاصرة . القاهرة : [د.ن.] ، ١٩٦٣ .
الحصري، ساطع . البلاد العربية والدول العثمانية . القاهرة : معهد
الدراسات العربية العالية ، ١٩٥٧ .
الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي . تأليف مجموعة من الباحثين .
بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٨٣ . ٣٤٩ ص . (سلسلة
كتب المستقبل العربي ، ٤)
رأفت، وحيد و وايت ابراهيم . القانون الدستوري . القاهرة : [د.ن.] ،
١٩٣٧ .

رباط، ادمون . الوسيط في القانون الدستوري العام . بيروت : دار العلم
للملايين ، ١٩٧١ . ج ٢ .
دوريات

المستقبل العربي : السنة ٦ ، العدد ٥٥ ، ايلول / سبتمبر ١٩٨٣ .
السنة ٨ ، العدد ٨٠ ، تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٥ .

ندوات

ندوة أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، ليماسول - قبرص ، ٢٦ - ٣٠
تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ . شارك فيها : سعد الدين ابراهيم ، علي
الدين هلال ، احمد صدقي الدجاني ، محمد عبد الباقي الهرماسي ، بسام
الطبيبي ، عادل حسين ، اسماعيل صبري عبدالله ، يحيى الجميل ، حسين
جميل ، طارق البشري ، محمد الرميحي ، جمال الشاعر ، مصطفى
الفيلاي ، سمير أمين وعصمت سيف الدولة . بيروت : مركز دراسات
الوحدة العربية ، ١٩٨٤ . ٩٢٨ ص .

الفصل الرابع

أنظمة واوضاع غير ديمقراطية
ماذا كان نتائجها ؟

ازداد الحديث في الأعوام الاخيرة ، وبوجه خاص منذ منتصف عام ١٩٦٧ بعد الحرب الاسرائيلية - العربية التي خسرها العرب بصورة مأساوية ، وبعد ذلك إلى هذا اليوم ، ازداد الحديث في الأوساط العربية عن غياب الديمقراطية وحرمان المواطنين من ممارسة حقوقهم الانسانية وحررياتهم الأساسية في أقطار الوطن العربي - في درجة أو أخرى في قطر وآخر - والأحداث في هذا الشأن ربطت بين غياب الديمقراطية وما حدث . ومع الحديث عن افتقاد الديمقراطية والحرمان من كثير من الحقوق والحرريات العامة والخاصة ، تتصاعد المطالبة بالحكم الديمقراطي ، وأن تكون للمواطنين حقوق المواطنة كاملة ، ومن ذلك حقهم في إدارة الشؤون العامة لوطنهم على الوجه المبين في الدستور الذي يضعه الشعب عن طريق جمعية تأسيسية منتخبة انتخاباً مباشراً وحرراً .

ومع أننا نرى في بعض الأقطار العربية بعض الممارسات الديمقراطية ، وبحدود جزئية ، ألا أن الأوضاع غير الديمقراطية في أكثر الأقطار العربية هي السمة الغالبة في مجتمعنا العربي . والمجتمع العربي يواجه هذه الأوضاع التي يعاني منها - بالإضافة إلى الشكوى منها - بمزيد من المطالبة بالديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، مطالبة تتناسب - بارتفاعها - مع المستوى المتدني للحرمان منها من جهة ، وتتناسب مع مدى الحاجة العظيمة إليها . نجد التعبير عن الشكوى مما هو كائن ، والمطالبة بما يجب أن يكون باتساع المنشور في الصحف من آراء وشكاوى المواطنين . ونجد مظهراً لانشغال فكر المواطنين في الوطن العربي بمسألة الديمقراطية وحقوق الإنسان بتصاعد البحوث والدراسات والمقالات في هذا الموضوع عدداً ونوعاً . حتى لقد وجدت بعض دورياتنا العربية أن تكون الدعوة إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية من مهماتها الرئيسية فخصصت لها باباً دائماً في كل أعدادها . ونجد هذه الظاهرة فيما يصدر عن الديمقراطية وحقوق الإنسان من كتب ودراسات ورسائل جامعية ، وما يعقد لها من ندوات ، وما يؤسس لها من منظمات . وغير هذا من أوجه النشاط ، وهو كثير.

ومع تقدم الأيام يزداد اهتمام المواطنين في الوطن العربي بقضية الديمقراطية وحقوق الإنسان ، وتصبح هذه القضية واحدة من أكثر همومهم إلحاحاً على تفكيرهم ووجدانهم . « في سنة

١٩٧٨ قام مركز دراسات الوحدة العربية بدراسة ميدانية لقياس اتجاهات الرأي العام العربي نحو عدد من المسائل المهمة . . . شملت عشرة اقطار عربية تم فيها استقصاء عينة تزيد على ثمانية آلاف مواطن عربي من مختلف الأعمار والمهن ومستويات التعليم ، من الريف والحضر . . . عندما مثلت هذه القطاعات العريضة عن المشكلات الكبرى التي تواجه الوطن العربي . . . ذكرت الاغلبية مشكلة الخلافات والانقسامات العربية ، ثم المشكلة الفلسطينية ، ثم التخلف والهيمنة الاجنبية والتفاوت في الثروات ، ثم مشكلة الديمقراطية . . . والارجح انها [أي مشكلة الديمقراطية] ربما تكون قد قفزت في خريطة اهتمامهم إلى المكان الثاني أو الثالث ، . وأنا اعتقد أنها أصبحت تحتل المكان الأول حيث يبدو لي ان « قضية الديمقراطية أياً كانت اشكال وصيغ تعبير المواطن العفوية عن الحاجة اليها والمطالبة بها ، أصبحت مطلباً شعبياً أكثر إلحاحاً من أي مطلب آخر في الوقت الحاضر . ان أكثر الهموم العربية إلحاحاً واشدها اقتحاماً للوجدان العربي كرامة الانسان . اقصد بهذه الكرامة ، الحريات والحقوق الانسانية التي بدون توفير حد أدنى منها لا تتحقق لأي انسان كرامة ولن تكون له قيمة » .

وإذا نظرنا إلى اوضاع الوطن العربي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في سنة ١٩٤٥ ، حيث تعددت الدول العربية التي نالت استقلالها واحدة بعد الاخرى ، حتى تم الاستقلال للجميع في عقود تالية ، وحيث تأسست جامعة الدول العربية في السنة الاخيرة من الحرب ، وحيث فتحت صفحة جديدة في

الأوضاع العالمية ، عالم ما بعد الحرب بانتصار الديمقراطية وأقول
نجم الدكتاتورية ، فإنه يفترض أن يكون هذا العهد عهد
« النهضة العربية » . ولكن الواقع يرينا أن النهضة لم تتحقق ،
وبدلاً من ذلك بدأت المشاكل الكبرى للوطن العربي ، ومع
المشكلة الأولى - مشكلة فلسطين - وما جاء بعدها ، أخذت
الأوضاع العربية تتردى يوماً بعد يوم حتى وصلت إلى ما يوصف
بالوضع المتدهور .

كانت المشكلة الأولى التي واجهت الوطن العربي بعد الحرب
العالمية الثانية ، أن فلسطين - دون الأقطار العربية الأخرى
المنسلخة عن الدولة العثمانية والتي كانت تحت الانتداب
الانكليزي والفرنسي ، العراق وسوريا ولبنان - حرم شعبها
العربي من ممارسة حق تقرير المصير وتأسيس دولته الفلسطينية
المستقلة خلافاً لنظام الانتداب . فبعد انتهاء الحرب بوقت قصير
نجحت المؤامرة الصهيونية بالاشتراك مع الإمبريالية وعلى رأسها
الولايات المتحدة الأمريكية ، بالحصول على قرار من الجمعية
العامة للأمم المتحدة بالموافقة على توصية اللجنة الخاصة بتقسيم
فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية ، وذلك بأكثرية (٣٣) دولة
ومخالفة (١٣) دولة وامتناع (١٠) دول عن التصويت (٢٩ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٤٧) ثم ازداد الوضع سوءاً بما آلت إليه حرب
(١٩٤٨) حيث خرج العرب منها وقد خسروا أقساماً من الأرض
المخصصة لهم بقرار التقسيم ، احتلها الصهاينة وضموها إلى

دولتهم التي أعلنوا قيامها في ١٥ أيار/مايو ١٩٤٨ . فكان هذا اليوم نقطة تحول بالغ السوء والخطورة ضد الأمة العربية ، أزهق به حق وقام باطل ، يوم زرع به كيان غريب في صميم الأرض العربية كان الاستعمار الغربي منذ عهود سابقة يخطط لإقامته في هذا الموقع ، يفصل بين مشرق الوطن العربي في آسيا ومغربه في افريقيا ويكون موطناً قدم له ومخفراً متقدماً للامبريالية الغربية معادياً للأمة العربية ، يهدد به حركة تحررها وتطورها .

ومنذ هذا التاريخ بدأ الوضع العربي العام بالهبوط . كان يفترض ان تتركز في الأرض العربية نبتة الديمقراطية في ظل الاستقلال ، لا سيما وظروف عالم ما بعد الحرب كانت تدعو إلى الأخذ بالديمقراطية بأوسع معانيها بعد التجربة المرة التي قاست فيها الانسانية من الأنظمة الدكتاتورية ما قاست من مأس في السلم والحرب . وما كان لخطر الديكتاتوريات المدمر ان يوضع له حد لولا انتصار جبهة الدول الديمقراطية بالحرب وانهاؤها الحكم النازي في المانيا والاقطار التي احتلتها ، وقضائها على الفاشية الايطالية والعسكرية اليابانية .

هذا الدرس القاسي الذي امتحنت به الانسانية كان يجب أن يعلم الحاكمين في كل مكان ما يمكن أن يسفر عنه الحكم المطلق من شرفيتجنبوا سلوك طريق سلوكه قبلهم حاكمون آخرون فلم يصل إلى خير ، وبدلاً من ذلك قامت أنظمة حكم متعددة في البلاد العربية على غير أسس الحكم الديمقراطي

الصحيح ، واتخذ عدد منها بعض اشكاله دون مضامينه الحقيقية ، وكان لهذا الاتجاه السيء في الحكم اسباب ، منها ، نفوذ بعض الدول الاجنبية الكبيرة وهي تعلم أن مصالحها الكبيرة والكثيرة - سياسية واقتصادية وعسكرية - في هذه البلاد اقرب إلى التحقيق عن طريق حكام من فئات وطبقات معينة ترتبط مصالحها بالاجنبي ، في حين لا تجد الدولة الاجنبية مركزاً متميزاً لها ، ولا قبولاً لتحقيق مصالحها غير المشروعة في ظل حكم الشعب .

ومن اسباب قيام الحكم على قواعد غير ديمقراطية ، التكوين الاجتماعي للمجتمعات العربية منذ عهود ما قبل الاستقلال ، ومن سماته البارزة قيامه على قلة مالكة - هي في رأس الهرم - واغلبية فقيرة محرومة من التعليم ومن الوعي السياسي والاجتماعي . وطبقة وسطى صغيرة وضعيفة . كما أن انقسام الحركة الوطنية وانعدام الوحدة بين فصائلها ، كان هو الآخر سبباً اضافياً هياً للأقلية المسنودة من اصحاب المصالح الكبيرة - والكثير منها غير مشروع أو غير عادل - أن تتولى الحكم في هذه المجتمعات - حتى في عهود ما بعد الاستقلال - وإذا كان وصول هؤلاء الحاكمين الى الحكم عن غير الطريق الديمقراطي ، فإن العمل على البقاء في الحكم كان طابع الأنظمة الديمقراطية التي اقاموها . والمواطنون الذين حلموا بعالم ديمقراطي بعد الحرب ، وجدوا أنفسهم والحكم يحرم عليهم ممارسة الحقوق الفردية

والجماعية ، وانهم بعيدون عن المشاركة باتخاذ القرار في شؤون وطنهم .

هذا الوضع غير الديمقراطي ، وغير الشعبي ، من شأنه أن يقسم البلد الى حاكمين في جانب ومحكومين في جانب آخر ، وبين الطرفين مسافة هي في بعدها بنسبة ما يكون عليه الحكم من بعد عن مصالح الناس ، وما يمارس من وسائل - نوعاً وحجماً - في اسكات المعارضة . ومع اشتداد معارضة المحكومين للحكم المتعارض مع مصالح الاغلبية ، ومع ازدياد وعي المحكومين بحقوقهم المحجوبة عنهم ، ومع ارتفاع اصواتهم بالمطالبة بها ، يزيد الحكم من تشديد قبضته على رقاب المعارضين ، ذلك انه كلما شعر بالخطر يقترب منه ، يصعد من اجراءاته في دفع الخطر الشعبي الذي يهدده .

وكان من آثار افتقاد الحكم « الشعبية » في بلد عربي ، وخيبة الأمل بنتيجة حرب فلسطين (١٩٤٨) ، وقيام المعارضة للحكم في اوساط الشعب ، كان من آثار هذا ، ان استغل ضابط في سوريا (هو الزعيم حسني الزعيم) هذا الوضع للقيام بانقلاب عسكري استولى فيه على الحكم (آذار/مارس ١٩٤٩) وكان هذا اول انقلاب عسكري في البلاد العربية بعد الحرب العالمية الثانية . وازاح حسني الزعيم عن الحكم بعد مدة قصيرة انقلاب عسكري ثان بقيادة الزعيم سامي الحناوي

(آب/اغسطس ١٩٤٩). واسقط حكم الانقلاب الثاني ،
انقلاب عسكري ثالث بقيادة العقيد اديب الشيشكلي (كانون
الأول/ديسمبر ١٩٤٩) واسقطت هذا الحكم حركة شعبية في
شباط/فبراير ١٩٥٤ . وتوالى بعد هذا الانقلابات العسكرية في
سوريا وفي بعض الأقطار العربية الأخرى إلى هذا العام الذي
أكتب فيه هذه الكلمات (١٩٨٥) .

وإذا استعرضنا أوضاع وطننا العربي في الأربعين سنة الأخيرة
منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، نجد أن المسيرة - سواءً في
الشؤون القطرية أو العربية أو العالمية - لم تجر على الوجه الذي
يرضي شعوب هذه الأقطار ويحقق مصالحها . وليس من مهمات
هذا الكتاب أن يبحث أحداث هذه المسيرة وآثارها في الحياة
العربية العامة ، وإنما سأذكر بعض المهم منها بإيجاز لتبين العلاقة
بينها وبين أوضاع الحكم ومستوى ممارسة الديمقراطية وحقوق
الإنسان والحريات الأساسية .

* * *

جامعة الدول العربية التي تأسست في عام ١٩٤٥ ، فنظر
إليها في حينه - بما جاء في ميثاقها وتحدد من أهدافها - على أنها
الحد الأدنى من العمل العربي المشترك ، واعتبرها المؤمنون بوحدة
الأمة العربية الحجر الأول لبناء يجب أن يتكامل مع الزمن . هذه
الجامعة التي عقدت عليها الآمال بأن تكون أداة توحيد ، نجدها
اليوم وقد خابت الآمال التي عقدت عليها ، ليس هذا فقط ، بل

أنها هي نفسها منقسمة على ذاتها من داخلها ، وأصبحت فاقدة للفاعلية في أمور خطيرة تواجه الأمة العربية ، وتواجهها مشلولة بحيث أصبح مجرد عقد اجتماع لدولها امراً صعباً ، ناهيك عن اتخاذ المواقف الجادة في أمور ذات خطر . وأحد الأسباب الرئيسة لهذا تغليب بعض الحاكمين النزاعات والخصومات الخاصة على القضايا العامة التي تواجه الوطن العربي .

وبدلاً من أن يعتبر كل اعتداء مسلح يقع على أي قطر عربي أو على قواتها اعتداءً على الاقطار العربية جميعاً - كما تقرر معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٠ - فإنه حدث أكثر من مرة ان أقطاراً عربية دخلت في نزاع مسلح مع بعضها ، أو شاركت في نزاع مسلح ضد قطر عربي بوجه من وجوه الاشتراك .

وقد عيب على الدول العربية وجامعتها موقفها في حرب ١٩٤٨ ، وما آلت اليه تلك الحرب من فشل . ولكن تعالوا ننظر إلى ما آلت اليه قضية فلسطين اليوم !

اسرائيل تحتل كل الضفة الغربية من فلسطين وقطاع غزة ، واصلت عن ضمها القدس الشرقية الى رقعتها ، وهي تصدر الأرض العربية وتقيم عليها المستوطنات لليهود ، وتعمل على تهويد كل فلسطين . واحتلت الجولان من القطر السوري ، وهي تمتنع عن الانسحاب من طابا من القطر المصري ، وتمارس حرب إبادة ضد شعب فلسطين العربي ، والصهاينة الذين سلكوا

كل وسيلة - بمساعدة الولايات المتحدة الامريكية ونفوذها لدى بعض الدول وضغطها على دول اخرى للحصول على قرار بتقسيم فلسطين في سنة ١٩٤٧ ، ليكون لهم فيها موضع قدم لدولة صهيونية . وترفض اسرائيل اليوم الاعتراف بحق الشعب العربي الفلسطيني في أن يكون له كيان في وطنه ، وتنكر حتى اسم فلسطين ، واصبح عرب فلسطين هم الذين يعملون على أن يكون لهم موضع قدم في وطنهم .

والأحداث التي مرت أرتنا ان خطر اسرائيل على البلاد العربية يزداد مع الأيام: ولم يعد من بلد عربي بمنجاة من شرها ، وضربها المفاعل النووي العراقي في بغداد والغارة بالطائرات الحربية على مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس وتدميره وقتل وجرح العشرات من الفلسطينيين والمدنيين التونسيين وغيرهم من الجنسيات الأخرى من الأدلة الكثيرة على ذلك . ويزيد العدوان سوءاً وخطراً أن يتم بتنسيق وتأييد من الولايات المتحدة الامريكية ، فيصرح رئيسها فور وقوع العدوان انه مشروع وعمل من اعمال الدفاع عن النفس . والولايات المتحدة احدى الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن الدولي الذي يضطلع بمسؤولية حفظ الأمن الدولي . وتعقب الولايات المتحدة بعد هذا العدوان بعدوان آخر ، هو عمل من أعمال القرصنة وذلك بختفها طائرة مدنية مصرية كانت تنقل أربعة فلسطينيين منسوب اليهم احتجاز باخرة إيطالية ، ونقلتهم إلى

قاعدة من قواعد حلف الاطلسي في ايطاليا . كل هذا يبين خطورة إسرائيل على أمن الأقطار العربية والمنطقة وسلامها والسلام العالمي .

هذا الوضع الذي يجب ان يدعوا إلى وحدة الصف الفلسطيني والعربي ، والعمل الجاد من أجل التحرير ، ويؤكد استراتيجية الكفاح المسلح لتحرير فلسطين والمناطق المحتلة من قبل اسرائيل ، تطور الأمر لدى بعض الأقطار العربية وهيئات فلسطينية الى قبول مبدأ التسوية والاعتراف المتبادل . وبالرغم من تصميم الشعب الفلسطيني على استرداد وطنه ومقابله العدو الصهيوني ببسالة ، وبوجه خاص في حرب لبنان عندما غزته اسرائيل ١٩٨٢ ، الأمر الذي كان موضع احترام العالم ، وكل هذا يجب ان يكون عامل توحيد في العمل الفلسطيني ، نجد منذ بعض الوقت منظمات فلسطينية يضرب بعضها البعض الآخر ، ويموت فلسطينيون بأيدي فلسطينيين ، وبالسلح الذي هو بيدهم ليحاربوا به اسرائيل مغتصبة وطنهم ، وينسب إلى نظام حكم عربي - وربما اكثر - الاشتراك - بوجه من وجوه الاشتراك - في هذا الوضع المأساوي .

وغيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ، وهي تضم شيوخاً وعجائز وأطفالاً ، ويفترض أن تكون لها حرمة مثل حرمة المستشفيات ، لم تكن في منجاة من الهجوم عليها والفتك بسكانها قتلاً وذبحاً على أيدي من هم منسوبون إلى الأمة العربية ،

بالإضافة إلى من قتل على يد إسرائيل والاسرائيليين .

* * *

ولكي لا أطيل الحديث عن أحداث وقعت في الوطن العربي ، ما كانت لتقع لو كان الحكم ديمقراطياً ، وهي بعد أن حدثت شاركت في تكوين الوضع المتردي الذي شكونا منه ، ولانزال ، أشير إلى أهمها وبرزها - مجرد إشارة - لأن المجال لا يتسع لاستعراضها كلها ، ولا التوسع في الحديث عنها ، لأن ذلك يخرج عن موضوع هذا الكتاب .

- حركة انفصال سوريا عن الجمهورية العربية المتحدة وإفشال أول تجربة للوحدة بين قطرين عربيين (مصر وسوريا) ، بدلاً من العمل على تصحيح الأخطاء ، إن كانت هناك أخطاء .

- حرب حزيران/ يونيو ١٩٦٧ مع إسرائيل ، وما أسفرت عنه من احتلال الأخيرة سيناء ووصولها إلى قناة السويس ، واحتلالها كل الضفة الغربية من فلسطين ، وقطاع غزة ، والجولان من سوريا .

- إضاعة نتائج حرب تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٧٣ والنجاح في العبور ، والنصر الذي تحقق أولاً في هذه الحرب .

- ذهاب حاكم مصر - أكبر بلد عربي ، ومقر جامعة الدول العربية - إلى القدس المحتلة لمقابلة حكام إسرائيل (١٩٧٧) ، وارتباطه باتفاقية كمب ديفيد مع إسرائيل برعاية وإشراف

الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٧٨) ، ثم عقده معاهدة صلح منفرد مع إسرائيل (١٩٧٩) ، مقابل الوعد بانسحابها من سيناء . وبالنسبة لقضية فلسطين وشعبها العربي ، قبل حاكم مصر إجراءات تافهة ومائعة قال انها حلول ، وليس فيها أي حل . وكل هذا الذي قام به حاكم مصر كان بإرادته الفردية ، وبمعزل عن منظمة التحرير الفلسطينية الممثلة لشعب فلسطين العربي ، وبمعزل عن الأقطار العربية وجامعتها . بل مع تحدي هذه القوى العربية التي اعلنت عن استنكارها للمسلك الذي سلكه حاكم مصر منذ خطأ خطوته الأولى نحو القدس . ويعد أن حصلت إسرائيل على هذه المكاسب من حاكم مصر لم تنفذ حتى تلك الاجراءات التافهة والمائعة ، وسكت ذلك الحاكم ، وبقي على ولائه لإسرائيل .

كل هذه التصرفات سوابق خطيرة في السياسة العربية تجاه إسرائيل انطوت على موقف مذل أوقف مسيرة نضال بلد عربي مجاهد خاض حروباً ضد إسرائيل قَدَم فيها أعز التضحيات وأغلاها من دماء شهدائه . تصرفات فردية قام بها حاكم واحد غيّر بها الموقف الرسمي لجمهورية مصر العربية ، من بلد محارب لإسرائيل إلى بلد مهادن يتبادل التمثيل الدبلوماسي معها ، ويسمح بأن يرتفع في سمائها علم إسرائيل ، ويبيع النفط المصري تزود به آلياتها ، لضرب بلد عربي آخر .

- الحرب الأهلية في لبنان . أحداث هذه الحرب وما وقع

فيها من مآسٍ وفواجع منذ بدأت في نيسان/ابريل سنة ١٩٧٥ ،
لم يكن العقل يتصور انها يمكن أن تقع في بلد متحضر في الربع
الآخر من القرن العشرين . إن المأساة التي لفت لبنان ، والدماء
التي سالت فيه ، والدمار الذي حل فيه ، أفظع وأبشع مما يمكن
أن يصوره قلم . جانب واحد من هذه المأساة أن انقسم لبنان
إلى أقسام ، ثم انقسمت المدينة الواحدة فيه إلى شطرين ،
وأصبحت الأحياء يحارب بعضها بعضاً ، وغابت الدولة
ومؤسساتها ، وقامت محلها الميليشيات المسلحة والعصابات .
وخلت قوة النار محل سلطة القانون . وأصبح النفوذ السياسي
للاحزاب والهيئات والفئات ، وحتى للأفراد ، يقوم ليس على
أساس المبادئ والمناهج والأهداف ، بل بمقدار ما يملك كل منها
من قوة نار . في ظل هذه الأوضاع المأساوية المفجعة يعاني شعب
لبنان والإنسان في لبنان ما لا قبل لأحد بتحمّله .

ومع بقاء الدعوة لدى الخيرين إلى لبنان موحد أرضاً
وشعباً ، إلا أن بعض الأحداث اليومية ترينا أن هناك - إلى
جانب هذه الدعوة الخيرة - تصرفات كثيرة تقع ، وهي توحى بأن
القائمين بها يتصرفون وكأن الطائفة أصبحت لديهم فوق الأمة ،
والمذهب فوق الوطن ، والمنظمة التي يتبعونها فوق الشعب .
مناخ سمّته الطائفية والمذهبية . وفي بعض ما كتب عن أحداث
لبنان - وهو كثير - نجد من يقول إن مؤسسات حكومية - لبنانية -
وعربية - ليست بعيدة عن المشاركة في بعض ما يعانيه لبنان ،

وأن صراعات بعض الأنظمة العربية فيما بينها تترك آثارها في لبنان أيضاً .

- غزو إسرائيل للبنان . في هذا المناخ المسموم غزت إسرائيل لبنان واحتلت بيروت في حزيران / يونيو ١٩٨٢ وهذا ثاني احتلال لعاصمة عربية من قبل إسرائيل بعد القدس . وهي ، وقد احتلت لبنان ، فعلت فيه ما شاءت . ونتج عن هذا الاحتلال أن أخرجت المقاومة الفلسطينية من لبنان . وبصرف النظر عن المقاومة البطولية التي واجه بها الفلسطينيون والوطنيون اللبنانيون ومعهم بعض العرب من أقطار أخرى ، قوات الاحتلال الإسرائيلي ، غير أن ردود الفعل العربية - الرسمية - خارج لبنان ضد هذا الاحتلال ، وضد الإجراءات التعسفية والمذلة التي قامت بها إسرائيل ، كانت ضعيفة ، ولم تتجاوز الكلام المجرد .

في ظل هذا الاحتلال تعرضت مخيمات اللاجئين الفلسطينيين للعدوان . وبعد أحداث تل الزعتر ، هوجمت مخيمات صبرا وشاتيلا بغدر ووحشية ، وذبح فيها الشيوخ والعجائز والشبان والشابات والأطفال من قبل ميليشيا حزب لبناني برعاية الجيش الاسرائيلي . ثم تعرضت مخيمات صبرا وشاتيلا لمذابح ثانية قامت بها ميليشيا حزب لبناني آخر . وفي غير صبرا وشاتيلا وبرج البراجنة تعرض الفلسطينيون للذبح حتى وهم جرحى في المستشفيات ! وكان الموقف العربي الرسمي من هذه المآسي الفاجعة موقف المتفرج . ولكن قضية فلسطين في

البيانات والتصريحات الرسمية هي القضية المركزية للأقطار العربية!

- فضيحة الفلاشا: انها لفضيحة قبول رئيس قطر عربي عضو في جامعة الدول العربية ، أن يجعل من قطره ممراً لنقل الفلاشا - وهم اليهود الاثيوبيون - من اثيوبيا إلى اسرائيل بالطائرات . هذه الفضيحة كشفتها إسرائيل عندما اعلنت عن تنظيمها جسراً جوياً سرّياً نقلت بواسطته خمسة وعشرين ألفاً من اليهود الفلاشا من اثيوبيا إلى اسرائيل عبر الخرطوم - عاصمة السودان - وقد تم ذلك خلال ثلاثة أشهر .

- التبعية السياسية والاقتصادية لقوى أجنبية : من آثار الأحداث السيئة التي وقعت في الساحة العربية - وقد أشير إلى بعضها فيما تقدم - والوضع المتردي الذي أوصلتنا إليه كيانات لم تقم على أسس سليمة من الديمقراطية ، وسير الحكم فيها على غير إرادة الأغلبية ومصالحها ، من هذه الآثار ، التبعية السياسية والاقتصادية لقوى أجنبية في عدد من الأقطار العربية ، والهيمنة الأمريكية فيها وعلى المنطقة بوجه عام .

* * *

إن المرء ليتساءل : لماذا وقعت الأحداث التي سبقت الإشارة إليها ، وغيرها ، مما أساء إلى الحياة العربية ؟ ولماذا تعرض الوطن العربي لكثير من النكسات وتدنت الأوضاع العامة فيه ؟

في حين تملك الأمة العربية من أسباب القوة ما يؤهلها لأن تحقق لأبنائها والمقيمين على أرضها كل خير ، وإن تتبوأ مكانة دولية تحقق لها ولدولها فعالية مؤثرة في الشؤون العالمية .

في الإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول ان هناك اتفاقاً على أن ما حدث وترتبت عليه الحالة التي هي موضع الشكوى في كل مكان من الوطن العربي ، إنما هو حصيلة أنظمة حكم غير ديمقراطية ، انفرد فيها الحاكمون باتخاذ القرارات دون مشاركة من المواطنين . ولو كان الشعب في كل قطر من الأقطار العربية يملك أمر نفسه ويقرر شؤون حياته بإرادته الحرة ، ولو كان يملك سلطة اتخاذ المواقف والقرارات ، لما وقع ما وقع من أحداث تردت معها الأوضاع العامة بالشكل الذي وصلت اليه . ولكن الواقع يرينا أن كثيراً من الحاكمين استأثروا بالسلطة دون الشعب ، فإذا كان يفترض أن يكون للمواطن دور معين في صنع القرار السياسي ، حسب مركزه في نظام الحكم الدستوري ، وان يكون له دور في الحياة العامة - بوجه من الوجوه - فإن نظام الحكم غير الديمقراطي حجب عن المواطن أهم الحقوق والحريات ، ومن ذلك المشاركة في اتخاذ القرار . وهو - أكثر من ذلك - محروم من حق إبداء الرأي فيه ، ناهيك عن رقابته ونقده . وهكذا شل المواطن وجهاير الشعب معاً . الأمر الذي ترتب عليه انفصام بين السلطة الحاكمة والناس في عدد من الأقطار العربية .

وفي ظل حكم قائم على غير الارادة الشعبية ورضا المحكومين ، كيف يمكن ضمان مصالح الأمة ؟ ومعلوم أن الحكم المطلق عرضة لارتكاب الخطأ - حتى مع افتراض حسن النية - والخطأ الذي اعنيه هو ما يكون في شأن عام من شؤون الأمة ، قد تكون له اخطر النتائج في حاضرها ومستقبلها ، وقد يكون مما يمس كيان الوطن ذاته .

غياب الديمقراطية بمفاهيمها ومؤسساتها هو الذي أدى إلى ما وقع من احداث نشكونها .

يخطر بالبال أن معترضاً يقول : هل يصح هذا الرأي بالنسبة للبنان ونظام الحكم فيه كان ديمقراطياً ليبرالياً ، وقد وقع فيه ما وقع منذ سنة ١٩٧٥ ؟ وفي الجواب عن هذا الاعتراض اقول : ان هذه الملاحظة لا تنقض هذا الذي قلته ، فإن النظام الديمقراطي الذي كان يطبق في لبنان إلى سنة ١٩٧٥ لم يكن ديمقراطياً صحيحاً . لقد كان ديمقراطياً في الشكل ولكنه يفتقد جوهر الديمقراطية . وكان يحمل في احشائه جرثومة فئائه وهي الطائفية الدينية والمذهبية ، وبدلاً من أن يكون نظام الحكم ديمقراطياً علمانياً قام على أساس الطائفية السياسية . رئاسة الجمهورية لمذهب من دين ، ورئاسة مجلس النواب لمذهب عن دين آخر ، ورئاسة الوزارة لمذهب ثالث . وتوزيع الدوائر الانتخابية والنواب على أساس المذاهب الدينية ، وعلى خلاف نسبة متسبي مذهب إلى عدد متسبي مذهب آخر . والنسبة هي

سنة مقاعد لمتسبي دين لا يشكلون اكثرية السكان وخمسة مقاعد لمتسبي الاكثرية . وفي النظام الذي عمل به لبنان تشغل وزارات معينة ومراكز وظيفية مسماة في الدولة على أساس المذهب الديني . أهذه هي الديمقراطية ؟ واضح أن كل هذا يتعارض مع الديمقراطية . الطائفية حجت الحكم عن الاكثرية من مواطني لبنان . وكيف تقوم ديمقراطية على غير قاعدة حكم الاكثرية ؟ لقد كانت الاكثرية - وما تزال - تطالب بأن تكون لها حقوقها المشروعة التي حجبها عنها أقلية طائفية مذهبية ، تبوأ بسبب ظروف تاريخية ماضية وأوضاع عفى عليها الزمن - المركز الأعلى في لبنان وترفض أن تتنازل عن امتيازاتها غير المشروعة ، لكي يقوم الحكم والمجتمع على مبادئ الديمقراطية الصحيحة وتحقق المساواة السياسية بين جميع اللبنانيين من غير ما نظر إلى الطائفة الدينية أو المذهبية التي يتمون اليها . الطائفية السياسية في لبنان أدخلت إليه الصراع المسلح بدل الصراع السياسي بالأسلوب الديمقراطي . هذه الطائفية هي القنبلة التي انفجرت في سنة ١٩٧٥ وفجرت معها تناقضات المجتمع اللبناني والصراع الاجتماعي وما كان فيه من عدم مساواة وفوارق اقتصادية كبيرة ، وافتقاد للديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية ، بل وافتقاد للديمقراطية السياسية السليمة ، وكشفت عما كان مكتوماً من روح قبلية واقليلية .

مثال لبنان اذن لا ينقض ما ذكرته من أن بيت الداء فيما

نشكرو منه هو غياب الديمقراطية عن مجتمعاتنا العربية . ومن الطبيعي أن يكون العلاج هو الديمقراطية . الديمقراطية هي وسيلة عمل لتصحيح الأوضاع . والديمقراطية هدف يقام على أسسها المجتمع المنشود .

المراجع

دوريات

«المأزق العربي وكيفية الخروج منه .» سلسلة مقالات بقلم عدة كتاب من الاقطار العربية . الأهرام (القاهرة) : ١٩٨٥ .

ندوات

ندوة أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، ليماسول - قبرص ، ٢٦ - ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ . شارك فيها : سعد الدين ابراهيم ، علي الدين هلال ، احمد صدقي الدجاني ، محمد عبد الباقي الهرماسي ، بسام الطيبي ، عادل حسين ، اسماعيل صبري عبدالله ، يحيى الجمل ، حسين جميل ، طارق البشري ، محمد الريميحي ، جمال الشاعر ، مصطفى الفيلالي ، سمير أمين وعصمت سيف الدولة . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٨٤ . ٩٢٨ ص .

ندوة جامعة الدول العربية : الواقع والطموح ، تونس ، ٢٨ نيسان / ابريل - ٢ ايار / مايو ١٩٨٠ . شارك فيها : علي محافظة ، علي الدين هلال ، حسين البحارنة ، حسن نافعة ، محمد السيد سليم ، عبدالحسن زلزلة ، محيي الدين صابر ، حسين جميل ، غسان العطية ، أحمد صدقي الدجاني ، جميل مطر ، مجدي حماد ، عبد الحميد الموافي ، ناصيف حتي ، محمد لبيب شقير وغسان سلامة . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٨٣ . ١٠٠٣ ص .

الفصل الخامس

الشكوى

إذا اعتبرنا الحقوق التي تضمنها « الاعلان العالمي لحقوق الانسان » الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة واعلنته في العاشر من كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ هو « المستوى المشترك الذي ينبغي ان تستهدفه كافة الشعوب والأمم » كما اعتبره مصدروه ودونوه في ديباجة الاعلان ، فإن ممارسة الانسان في الوطن العربي لحقوقه بعيدة عن هذا المستوى . عبرت عن هذا شكاوى المواطنين التي عبروا عنها بمختلف الوسائل والأساليب .

ونحن إذا استعرضنا مواد « الاعلان العالمي لحقوق الانسان » لوجدنا أن كل حق وحرية نصت عليها تلك المواد هي موضوع شكوى بافتقادها وانتهاكها في هذا القطر ، أو ذاك ، من أقطار الوطن العربي ، إذا لم يكن بصورة مستمرة ودائمة ، ففي عهد أو آخر . وأنا إذ أشير إلى هذه الشكاوى - لا يهم من أي قطر صدرت - اذكرها على أنها صادرة من الوطن العربي الذي

ننظر إليه كوحدة متكاملة ، فهذا الكتاب وهو يبحث موضوع « حقوق الإنسان في الوطن العربي » ينظر إلى هذه الحقوق في حالتها احترامها وإهدارها على صعيد هذا الوطن بجميع أقطاره ، لذلك فلن يكون - وأنا أتكلم في هذا الموضوع - ذكر لاسم قطر من هذه الأقطار ، والإشارة إلى شكوى بشأن افتقار أو انتهاك حق أو حرية لا يعني أن هذا قد وقع في كل قطر من الأقطار العربية ، فقد يكون وقع في قطر واحد أو أكثر . كما أن ذلك لا يعني أنه وقع بصورة مستمرة وفي كل السنين . والذي أقصده من هذا الاستعراض بيان الحال والدعوة إلى تقويم الأوضاع الخاطئة - أينما وقعت - وتصحيحها لنصل إلى عهد تكون فيه حقوق الإنسان والحريات الأساسية محل الاحترام الكامل والرعاية الشاملة في كل الوطن العربي .

وكما قلت قبل هذا ، فإن شكوى المواطنين بشأن افتقار حق أو حرية ، أو الاعتداء على حق أو حرية ، شملت كل الحقوق والحريات التي تضمنها « الإعلان العالمي لحقوق الإنسان » . من أقلها شأناً في الحياة الخاصة والعامة بالنسبة للأغلبية ، إلى أخطرها . من « حق الفرد في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني » (م ٢٧ / ٢) إلى « الحق في الحياة » (م ٣) وواضح أن الحق الأول يعتبر ثانوياً إذا نظرنا إليه من زاوية مستوى ممارسة الحقوق ، وبالنسبة لجمهور المواطنين إذا ما قيس بالحق الثاني (حق الحياة) . وأنا هنا لا أقصد تتبع هذه

الشكاوى لتسجيلها ، إنما أقصد أن أذكر بعض المهم والبارز منها لتكون لدى القارئ غير المتبع لهذا الجانب من اوضاعنا العامة ، أو غير المعني بها ، فكرة عن هذا الموضوع . أما المعنيون بالشؤون العامة في وطننا العربي فهم على معرفة بواقع المستوى الذي تمارس به حقوق الانسان والحريات الاساسية ، فهم يعيشون هذا الواقع بالمعاناة والحرمان .

* * *

تأخذ الشكاوى في موضوع حق الحياة والسلامة مظاهر متعددة ، مثل اختفاء الاشخاص وعدم معرفة أي شيء عن مصيرهم حتى من اقرب المقربين اليهم ، أو تصفيتهم في وطنهم أو مهجرهم . وكذلك في تنفيذ احكام الاعدام نتيجة محاكمات غير مستوفية لشروط المحاكمة العادلة ، من قبل محاكم استثنائية بوجه عام ، أو من غير محاكمة أحياناً . وجانب آخر من الحديث في موضوع « حق الحياة والسلامة » هو القول بأن هناك اسرافاً في تقرير عقوبة الإعدام لجرائم وأفعال لا تستوجب هذا العقوبة .

أما التعذيب الذي تمنعه المادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ونصها « لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات والمعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة » فإن الحديث عن وقوعه يتردد في اقطار متعددة . واستمرار الحديث في هذا الشأن ، وثبوت وقوعه بأحكام قضائية في بعض الحالات ، يعني أنه أصبح - في قطر أو آخر - طريقاً مألوفاً في التحقيق والتعامل

مع الموقوفين والمتهمين ، سواء منهم المنسوبة اليهم جرائم عادية أو الموقوفين والمحتجزين لأسباب سياسية .

وفي التعقيب على ممارسة التعذيب يقال انه « غالباً ما يكون من اهدافه ردع الضحايا والمعارضين عن مواصلة نشاطاتهم السياسية ، أو للاغراض التي جاءت عند الحديث عن « الاعلان ضد التعذيب » الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في ١٢/٩/١٩٧٥ . وقد تقدم الحديث عن هذا الاعلان في الفصل الثاني من هذا الكتاب .

والحرية الشخصية لازمة للتمكن من ممارسة الحريات الأخرى . إذ ان فقدانها يحول دون ذلك . وقد جاء « الاعلان العالمي » بنصوص متعددة لحمايتها فنص في المادة التاسعة على انه « لا يجوز القبض على أي انسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً » وفي الفقرة (١) من المادة (٣) « لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة » ثم تأتي الفقرة (٢) من هذه المادة لتعلن انه « يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة اليه » .

والأحاديث التي تقول بعدم احترام الحرية الشخصية للمواطن أو المساس بها كثيرة ومتعددة تعدد جوانب الحرية الشخصية ومظاهرها . وكذلك الأمر بشأن المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد ، مثل الاطلاع على المراسلات الخاصة ، والتنصت على المحادثات التلفونية وتسجيلها في غير الحالات التي

يميزها القانون . الأمر الذي تحرمه المادة الثانية عشرة من « الاعلان العالمي » عندما قررت انه « لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه أو سمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات » .

والجنسية التي هي رمز انتماء الفرد لوطنه ، واحدى مقومات شخصيته القانونية والتي هي حق طبيعي للفرد بمجرد ميلاده ليست بحاجة إلى أن تمنحه إياها الدولة ليتحقق انتماءه لوطنه ، واسقاطها معناه انهاء هذا الانتماء - ولو شكلاً - واسقاط حق المواطنة ، سمعت في هذا الموضوع شكاوى بأن المواطن لا يأمن على الاحتفاظ بجنسيته فقد يحرم منها بقرار ، وينفى من وطنه ليهيم في الأرض بغير جنسية يتحرى عن ملجأ يؤويه . واسقاط الجنسية هدر لحكم المادة الخامسة عشرة من « الاعلان العالمي » بفقرتيها (١) و(٢) وهما ينصان على أن « لكل فرد حق التمتع بجنسية ما » . ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو انكار حقه في تغييرها » .

اما « المساواة » بمعنى أن « كل الناس سواسية امام القانون ، لهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة ، ولهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز » كما تقرر المادة السابعة من « الاعلان العالمي لحقوق الانسان » هذه المساواة في بعض الأقطار العربية ، حتى تلك التي لها دستور ينص على المساواة بين المواطنين ، فإن هناك

شكاوى من المواطنين تقول ان واقع مجتمعهم لا يقوم على أسس من المساواة ، ليس فقط المساواة بمعناها الواسع بحيث تشمل المساواة الاقتصادية والاجتماعية ، إنما هناك عدم مساواة بسبب الانتماء لقومية او دين او مذهب ، أو حزب او رأي سياسي أو اسرة أو أصل وطني واجتماعي . وغير ذلك من اسباب التمييز . اما عدم المساواة بين النساء والرجال فأمر معروف .

« حرية الرأي والتعبير » من أهم الحريات الاساسية في حياة كل مجتمع . وهي في تاريخ الانسانية عامل من أهم العوامل في التطور والتغير نحو أوضاع متقدمة في سلم الحضارة . والتقدم الذي حققه الانسان عبر التاريخ إلى أن وصل في مسيرته إلى المستوى الرفيع الذي يعيش في ظله اليوم ، مدين إلى هذه الحرية . وحرية الكلمة سبيل المواطن إلى المساهمة في شؤون وطنه . وهي قاعدة الحوار الذي تتطلبه الحياة العامة السليمة . والسبيل إلى التغير والتطوير إلى ما هو افضل . وتسمع الشكاوى من افتقاد هذه الحرية بأن الرأي الآخر أو الرأي المعارض لا مجال له . وأن المواطن لا يملك ابداء الرأي - إذا كان على غير هوى السلطة - بل هو محروم من تكوينه بحجب المعلومات عنه ، في حين ان جزءاً اساسياً من الديمقراطية ان يعرف الناس المعلومات الحقيقية عن شؤون بلدهم ليستطيعوا اتخاذ المواقف السليمة تجاهها .

ويتصل بحرية إبداء الرأي والتعبير ، الحق بإصدار

الصحف وحرية المطبوعات . والشكوى في هذا الشأن تقول ان السلطة في بعض الأقطار هي التي تصدر الصحف . وتصدر في أماكن أخرى بإشرافها وتحت هيمنتها . وإذا سمح في أقطار أخرى بإصدار صحف عن غير السلطة أو هيمنتها ، فإن صدورها تابع لأجازه السلطة ، ولا يسمح لكل القوى السياسية ان تصدر صحفاً تعبر عن مبادئها وآرائها ، بل يسمح بصدور عدد محدود وصغير حسب أهواء السلطة وتبعاً لسياستها في هذا الشأن . والصحف عرضة للتعطيل وسحب الاجازة عن غير طريق القضاء . هذا إلى جانب الشكوى من الرقابة على الصحف بوجه عام . وأحياناً على كل المطبوعات ، حتى في غير الحالات التي تكون فيها حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية معلنة . وشكوى أخرى بشأن الرقابة ، هي في موضوع دخول المطبوعات من كتب ومجلات وصحف وغيرها من خارج القطر . حتى من قطر عربي إلى قطر عربي آخر . هذا بالإضافة إلى القيود الأخرى على انتقال الكتاب من قطر إلى آخر .

كل هذا يتعارض وما تقرره المادة التاسعة عشرة من « الإعلان العالمي لحقوق الإنسان » من ان « لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية » .

وفي موضوع « حرية الاشتراك في الجمعيات » ومنها

الاحزاب السياسية وحق كل شخص « في أن ينشئ وينضم الى نقابات حماية لمصلحته » . وتنص على الأمر الأول (المادة ٢٣ فقرة ٤) من الاعلان العالمي . والشكوى في هذا الموضوع ان اقطاراً متعددة تمنع قيام الأحزاب السياسية . وأن اقطاراً أخرى تضع قيوداً كثيرة على إجازة قيام الاحزاب ، وبعدد قليل معين سلفاً أو غير معين ، بحيث اصبح تأليف الأحزاب أقرب إلى المنع منه إلى الإباحة . وفي حالة قيام حزب واحد أو أكثر إلى جانب الحزب الحاكم ، فإن الأحزاب الاخرى لا تجد فرصاً متكافئة مع الحزب الحاكم في العمل . وحتى الجمعيات السلمية - غير الاحزاب السياسية - تواجه قيوداً كثيرة لإجازتها في التأسيس . وقيوداً في ممارستها عملها . ونقابات العمال ممنوع قيامها في بعض الأقطار ، وفي الأقطار التي تجيز قيامها ، يخضع تأسيسها وعملها لقيود وشروط كثيرة . وقد يمنع قيام اتحاد بين النقابات والجمعيات .

وشكوى أخرى في هذا الشأن تتلخص في أن النقابات العمالية والمهنية الأخرى تتبع السلطة الرسمية أو الحزب الحاكم في بعض الأقطار ، بتبعية المحكوم للحاكم ، لا بسبب وحدة المبادئ التي تربط بين طرفين . وكل هذا يجد من امكانيات النقابات في العمل النقابي الجاد .

ويفتقد العمال في كثير من الأقطار العربية الضمانات الاجتماعية في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل

والشيخوخة ، وغير ذلك من أسباب فقدان وسائل العيش نتيجة ظروف خارجة عن ارادتهم . الأمر الذي تقرر الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين من الاعلان انه حق لكل شخص . ولا يجد المواطنون عموماً في عدد من الأقطار العربية « الضمانة الاجتماعية » التي تقررها المادة الثانية والعشرون من الاعلان حقاً لهم .

ويقرر « الاعلان العالمي لحقوق الانسان » مبادئ أساسية في النظامين القضائي والقانوني ، هي من حقوق الانسان الرئيسية ، من شأنها أن تجعل من هذين النظامين حاميين للحقوق والحريات . جاءت هذه المبادئ في المادة العاشرة التي تقرر أن « لكل انسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه اليه » . والمادة الثامنة وهي تقرر أن « لكل شخص الحق في أن يلجأ الى المحاكم الوطنية لإنصافه من اعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التي يمنحها له القانون » . والمادة الحادية عشرة بفقرتيها الأولى والثالية ، الأولى منها تقرر ان « كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت ادانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه » . وتقرر الفقرة الثانية انه « لا يدان أي شخص من جراء اداء عمل أو الامتناع عن اداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه . وكذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكابه الجريمة » .

والشكاوى في هذا الموضوع انبعثت من أكثر من قطر في الوطن العربي بأن بعض التصرفات الحكومية والقرارات الادارية تحصنها السلطة بمنع المحاكم من سماع دعوى بشأنها . وشكوى أخرى ، هي أن المرء قد لا يجد نفسه امام قاضيه الطبيعي بل أمام محكمة خاصة مشكلة من قبل السلطة التنفيذية . وتشكل هذه المحكمة - احياناً - بعد الفعل موضوع المحاكمة ولمحاكمة اشخاص معينين خاصة تحيلهم السلطة التنفيذية على تلك المحكمة التي تشكلها ، وقد يقع هذا في غير حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية .

ومن الشكاوى أن السلطة كثيراً ما هدرت مبدأ « قانونية الجرائم والعقوبات » فأصدرت قانوناً عقابياً بأثر رجعي ، إما بفرض عقاب على فعل لم يكن مفروضاً عليه عقاب وقت وقوعه ، أو بتشديد العقوبة عليه . أما الإخلال بحق الدفاع للمتهم فالكلام في هذا الشأن كثير .

وفي « الاعلان العالمي لحقوق الانسان » المادة الحادية والعشرون تنص على التالي :

« (١) لكل فرد فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً .

(٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد .

(٣) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة . ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع ، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

وهذا يعني الأخذ بالديمقراطية نظاماً للحكم . والمادة تبين المعالم الأساسية للديمقراطية التي تعنيها ، فلا يكفي أن يلحق نظام ما كلمة « الديمقراطية » في عنوانه ليعتبر ديمقراطياً بدلالات هذه المادة ، إنما هي تقول بأن الحكومة يجب أن تنبثق من إرادة الشعب ، التي يعبر عنها « بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع ، وحسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت » . وإحدى دلالات كلمة « الجميع » اشتراك المرأة بالانتخاب ناخبة ومنتخبة ، عطفاً على ما نصت عليه المادة الثانية من الإعلان بأن ممارسة الحقوق والحريات تكون « دون أية تفرقة بين الرجال والنساء » .



إن شكاوى الجماهير من غياب الديمقراطية بمفاهيمها ومؤسساتها ، وافتقار كثير من الحقوق العامة والحريات الأساسية ، شكاوى تنبعث من هذا القطر وذاك من أقطار وطننا العربي ، ومن ابنائه في الخارج . شكاوى واسعة في حجمها وتعدد مواضعها .

أصدرت « رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات

الديمقراطية في العالم العربي » [تأسست في باريس في عام ١٩٨٣] تقريرها السنوي (نشر في باريس في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥) وكان من جملة ما جاء فيه انه أرجع هجرة المثقفين إلى الخارج إلى غياب الديمقراطية . وبهذا يقول كثيرون غير هذه الرابطة ، فكثيراً ما نقراً « ان غياب الديمقراطية وتسلب الخوف وانعدام الأمان هو سبب هجرة العقول والكفاءات من المواطنين إلى البلاد الأجنبية » ، وإن كان هذا ليس هو السبب الوحيد لهذه الهجرة فإن من بين من هاجر إنما هاجر طلباً للعمل .

وقال تقرير الرابطة أيضاً « ان وضع الحريات الاساسية للانسان والمواطن في بعض الدول العربية مأساوي . الحرية الفردية يضرب بها عرض الحائط ، والحريات الجماعية لا تصان . الرقابة مفروضة ، وحرية التعبير لا تمارس إلا سراً . وعندما يعتقل رجل فإن زوجته وامه وأخواته يحتجزن لاستجوابهن . ويصبح على زوجات السجناء السياسيين أن يواجهن الموقف بمفردهن » . [وقديماً خطب زياد بن ابيه ، وكان مما قاله والله لأخذن زياداً بجريرة زياد] (نشر التقرير ملخصاً في جريدة الوطن في الكويت . عدد ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥) .

ومثل هذا الحديث عن نقد وضع الحريات في الوطن العربي ، بحوث المشاركين في « ندوة حقوق الإنسان » التي عقدتها « المنظمة العربية لحقوق الانسان » بالاشتراك مع « اتحاد المحامين العرب » في القاهرة في شهر أيار/مايو ١٩٨٥ . قالت الندوة في بيانها « ان حقوق الانسان التي نص عليها في معظم الدساتير

ونادت بها الشريعة الاسلامية ، والتزمت بها الدول العربية امام المجتمع الدولي ، لا تزال تنتهك في الاقطار العربية ، وان المواطن العربي يدفع ثمن كل هذا . ولذلك فإن حصول المواطن العربي على حقوقه كاملة اصبح واجباً لا يحتمل المساومة لتحقيق التقدم والوحدة » .

وأصدرت الندوة توصيات أهمها الغاء حالة الطوارئ والغاء كافة القوانين الاستثنائية المقيدة للحريات ، والغاء قوانين العزل المدني والسياسي وإطلاق حرية الجماهير في تكوين الاحزاب واصدار الصحف واحترام حرية الرأي والتعبير والنشر . والغاء المحاكم العسكرية والاستثنائية ، والاعتماد على المحاكم القضائية فقط . وتأكيد حق المواطن العربي في المشول امام القضاء المستقل .

ودعت التوصيات إلى انشاء محكمة عربية دائمة لحقوق الانسان لمحاكمة مرتكبي جرائم انتهاكات حقوق الانسان .

واكدت الندوة على حقوق المرأة وضرورة المساواة بينها وبين الرجل في كل مجالات الحياة ، (نشرت جريدة القبس الصادرة في الكويت عدد ٢١ أيار/مايو ١٩٨٥ خلاصة لبيان الندوة وتوصياتها) .

وقبل أن تصدر « رابطة الدفاع عن حقوق الانسان والحريات الديمقراطية في العالم العربي » تقريرها السنوي ، وقبل أن تعقد « المنظمة العربية لحقوق الانسان » بالاشتراك مع

« اتحاد المحامين العرب » ندوتها كان « مركز دراسات الوحدة العربية » قد عقد ندوة في موضوع « أزمة الديمقراطية في الوطن العربي » عقدت في ليماسول - قبرص في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، تحدث فيها عشرات من النخبة المثقفة والمفكرين والاساتذة في الوطن العربي من جميع اقطاره ، وأبانوا المستوى المتدني للديمقراطية في أقطار هذا الوطن ، أو غيابها كلياً . وفي هذا الموضوع وانتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية ملأ تحليلهم الأوضاع القائمة وشكاواهم ودعوتهم الى التغيير مثات الصفحات من كتاب الندوة الذي اصدره المركز بعنوان « أزمة الديمقراطية في الوطن العربي » .

المراجع

كتب

الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي . تأليف مجموعة من الباحثين . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٨٣ . ٣٤٩ ص . (سلسلة كتب المستقبل العربي ، ٤)

ندوات

ندوة أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، ليماسول - قبرص ، ٢٦ - ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ . شارك فيها : سعد الدين ابراهيم ، علي الدين هلال ، احمد صدقي الدجاني ، محمد عبدالباقي الهرماسي ، بسام الصليبي ، عادل حسين ، اسماعيل صبري عبدالله ، يحيى الجمل ،

حسين جميل ، طارق البشري ، محمد الرميحي ، جمال الشاعر ، مصطفى
الفيلاي، سمير امين وعصمت سيف الدولة. بيروت : مركز دراسات
الوحدة العربية، ١٩٨٤ . ٩٢٨ ص.

وثائق

الاعلان العالمي لحقوق الانسان في كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٨ .

الفصل السادس

نظام الحكم الذي نريده وفي ظله
تضمن حقوق الانسان

تمهيد

القارىء في غنى عن أن أقول له ان نظام الحكم الذي ندعو إلى أن يسود في جميع أقطار وطننا العربي ، والذي في ظله تضمن ممارسة حقوق الانسان من قبل الجميع ، بالاضافة الى انه هدف مقصود لذاته من قبل الشعب ، هو النظام الديمقراطي ، فقد عرف القارىء هذا المحور مما تقدم من صفحات هذا الكتاب ، ولكن أي طراز من الأنظمة الديمقراطية نريد ؟ فالقارىء يعلم أن هناك أنظمة للحكم الديمقراطي متعددة ، وقد تقدم الحديث عن ذلك في الفصل الثالث ، فأني طراز منها فيه ضمانات احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية وحماية لها في مواجهة السلطة .

في الوصول إلى التعرف على النظام الديمقراطي الاصلح لكل قطر من أقطار وطننا العربي من بين الأنظمة الديمقراطية نستبعد أولاً (نظام الديمقراطية المباشرة) فهو غير عملي في دولة

من دول هذا العصر بسكانها الذين يعدون بالملايين ، أو مئات الألوف ، وحتى إذا كانوا عشرات الآلاف . وقد رأينا أن هذا النظام لم يعد نافذاً نظاماً لدولة ، إنما أصبح من مخلفات التاريخ . ونستبعد نظام (الحكومة نصف المباشرة) ففيه أيضاً شيء من الممارسة المباشرة للسلطة من قبل الشعب ، وفي إجراءات هذا النظام تعقيد ليس من السهل القيام بها من قبل شعب ليست له ممارسات ديمقراطية في عهد طويل . يبقى الخيار اذن بين النظامين (الرئاسي) و (البرلماني) .

أولاً : النظام الرئاسي

يعطي النظام الرئاسي رئيس الدولة صلاحيات واسعة تجعل الحكم شخصياً منوطاً بفرد واحد . ويملك مجلس النواب في هذا النظام اتهام رئيس الجمهورية . أما محاكمته فتكون أمام مجلس الشيوخ الذي يملك عزله . غير أن هذا إنما يكون عندما ينسب الى الرئيس جناية الخيانة العظمى أو الرشوة أو غيرها من الجنايات أو الجنح الخطيرة . . . أما ما دون ذلك ، أو عند الانحراف باستعمال السلطة ، أو إساءة التدبير ، أو الوقوع في الخطأ المضر بالمصلحة العامة - حتى الجسيم منه - وما إلى ذلك ، فإنه يخرج من نطاق الاتهام والمحاكمة والادانة والعزل . إن تاريخ الانتخابات في الأقطار العربية لا يجعلنا نطمئن إلى سلامة ما سيجري منها في المستقبل القريب بحيث تأتي بمجالس نيابية تمثل الشعب تمثيلاً صحيحاً بحيث تمارس سلطة اتهام رئيس الدولة .

ناهيك عن أقطار لم تمارس بعد انتخاباً من أي نوع كان ولأَيّ غرض كان . لذلك كله فإنّ أخشى ما نخشاه أن يكون النظام الرئاسي الباب المؤدي إلى الحكم الفردي الذي طالما شكت منه أقطار عربية .

إلى جانب ما تقدم ، فإن الأساس الذي بني عليه دستور النظام الرئاسي يمنح رئيس الدولة الصلاحيات الواسعة ، هو أن رئيس الدولة رئيس جمهورية منتخب من الشعب انتخاباً مباشراً ، وهذا يعني أن الأغلبية من الشعب انتخبته ، ارتضت أن يمارس هذه الصلاحيات . في حين أن النظام في كثير من أقطارنا العربية ملكي ، يتولى العرش فيه ملك أو سلطان أو أمير بالوراثة ، وليس بانتخاب الشعب .

لذلك كله نستبعد من خياراتنا (النظام الرئاسي) ونختار (النظام البرلماني) نظاماً للحكم في أقطار وطننا العربي . وهو نظام يمكن القول بثقة ان الرأي العام في البلاد العربية قد استقر على تفضيله بعد أن جرت ممارسته في عدد من الأقطار العربية منذ العشرينات من هذا القرن .

ثانياً : النظام البرلماني

١ - النظام البرلماني أقرب الأنظمة لسيادة الشعب

إذا كانت السيادة للشعب في وطنه ، حقيقة معترفاً بها ، لم

يعد أحد يجادل في صحتها - ولو من الوجهة النظرية - بصرف النظر عن إهدارها في التطبيق من قبل بعض الحاكمين ، إذا كان ذلك ، فإن أقرب نظام لممارسة الشعب سيادته هو النظام البرلماني ، حيث ينتخب الشعب نواباً عنه من ابنائه يسنون القوانين ويقررون الضرائب والرسوم ، ويصدرون الميزانية ب واردات الدولة ومصرفاتها . وتنشئ عن هيئة نواب الشعب هيئة أصغر - هي مجلس الوزراء - يتولى السلطة التنفيذية تحت إشراف ورقابة النواب ، وتكون الوزارة مسؤولة أمامهم ، تمارس سلطاتها ما دامت حائزة على ثقة الاكثرية من نواب الشعب ، فإذا فقدتها ، أو فقدوها وزير أو أكثر ، تعينت استقالة من حجبت عنه الثقة .

ورئيس الدولة في هذا النظام - ملكاً أو أميراً أو رئيس جمهورية أو أية تسمية أعطيت له - يملك ولا يحكم . أي انه لا يمارس بنفسه سلطة ما بمعزل عن الوزراء ، انما هو يستعمل سلطاته التي يقررها له الدستور بناء على اقتراح مجلس الوزراء أو الوزير أو الوزراء المسؤولين ، وبموافقة رئيس الوزراء . لذلك كان من مبادئ هذا النظام أن رئيس الدولة غير مسؤول ، فإنه ما دام لا يملك منفرداً سلطة ما فهو غير مسؤول ، حيث لا مسؤولية بدون سلطة . وما دام الوزراء هم الذين يمارسون السلطة فهم المسؤولون .

في ظل هذا النظام - إذا ما جرى تطبيقه بصورة سليمة

وتحقق في الضمانات التي سنتحدث عنها - تكون حقوق الانسان وحرياته مرعية الجانب ، محترمة من قبل السلطة ، فهي إنما تعمل تحت اشراف ورقابة نواب الشعب ، وليس غير الشعب من راع لحقوقه ومصالحه ، وحقوق ومصالح أفراده .

مكسب آخر يتحقق للأمة العربية بأخذها بالنظام البرلماني نظاماً للحكم في أقطارها ، هذا المكسب هو أن رؤساء في هذه الأقطار - ملوكاً وأمراء - تولوا رئاسة الدولة بالوراثة - لا رأي للشعب في ذلك ، يصبحون في النظام البرلماني - عند الأخذ به - وهم يملكون ولا يحكمون ، كما تقدم الحديث .

٢ - لكي يكون النظام البرلماني أقرب تمثيلاً للشعب

لا يمكن القول عن أي نظام نيابي انه يمثل الشعب كل التمثيل ، فمن الواضح أنه تبقى خارج هذا التمثيل أصوات المحرومين من حق الانتخاب لسبب من الأسباب ، وأصوات الغائبين عن الانتخاب ، والأصوات التي تعطى لمرشحين لم يفوزوا في الانتخاب المطلوب اذن ان يتقرر النظام الانتخابي على أسس واحكام تجعل الانتخاب ونتائجه أقرب ما يمكن تعبيراً عن إرادة الشعب .

من المشاكل التي واجهت الباحثين في نظم الانتخاب - وهم يتحرون عن الأسلوب الامثل لتحقيق هذه الغاية - مسألة تمثيل

الأقليات السياسية ، وأبرز الحلول في هذا الشأن التمثيل النسبي . وهو حل أخذت به بلاد متعددة . غير أن « التمثيل النسبي » يرتبط بقيام حياة حزبية مستقرة . والانتخاب فيه بالقائمة . وحيث أن عدداً كبيراً من الأقطار العربية لا تعرف الأحزاب السياسية ، وبعض الأقطار التي عرفت لم تستقر فيها الحياة الحزبية بعد ، هذا بالإضافة إلى مشكلة استبعاد المستقلين من الترشيح لعضوية مجلس النواب ، ومن ثم تمثيل الشعب في المجلس ، وقد يكونون - أو بعضهم - موضع ثقة أكثرية الناخبين ، لذلك استبعد الأخذ بالتمثيل النسبي .

أسلوب الانتخاب الملائم لأقطار وطننا العربي والذي من شأنه - إذا ما طبق تطبيقاً سليماً - أن يسفر عن انتخاب مجلس نيابي أقرب تمثيلاً للشعب - على ما أرى - يقوم على الأسس والقواعد التالية :

- الدوائر الانتخابية الفردية .
- الانتخاب المباشر .
- حق الانتخاب لأكبر عدد ممكن من الأفراد . وفي المقدمة المرأة . ويجب كذلك أن يكون حق الانتخاب لكل من بلغ سن الرشد ، وهو تمام الثامنة عشرة .
- صوت واحد للناخب الواحد .
- لا نصاب مالي يشترط للناخب ولا للنائب .

- التصويت سرّي . ولحل مشكلة تصويت الأميين يؤخذ بنظام الرموز للمرشحين .

٣ - مجلس النواب

- إن إجراء انتخابات دورية في مواعيد متقاربة (كل اربع سنوات مثلاً) يمكن الناخبين من إحداث التغيير الذي يرتأونه في تكوين مجلس النواب ، ومن ثم تغيير الحكومة سلمياً . ومن هنا جاءت التوصية في « الاعلان العالمي لحقوق الانسان » بأن تكون الانتخابات دورية .

- لا يجوز الجمع بين وظيفة في الحكومة أو في القطاع العام وبين عضوية مجلس النواب .

- لا يجوز إسقاط نيابة النائب مدة عضويته ، لا من قبل الناخبين في دائرته الانتخابية ، ولا من قبل الاكثرية في مجلس النواب . ولا يجوز حرمان النائب من حضور الجلسات وأداء واجباته النيابية من قبل الاكثرية في المجلس .

- الحصانة البرلمانية للنائب طيلة مدة نيابته ، وأثناء عطلة المجلس أيضاً . وليس اثناء دور الانعقاد فقط . ولا تجوز مؤاخذه النائب عما يبيده من آراء أو أقوال في المجلس .

- تجب دعوة مجلس النواب للاجتماع في غير دور الانعقاد الاعتيادي إذا طلبت اكثرية النواب ذلك . وإذا لم يُدعَ للاجتماع

فإن للمجلس أن يجتمع من تلقاء نفسه .

- يتعين على رئيس الدولة ان يصدق وينشر مشروع القانون الذي يقرره وليس له أن يمتنع عن ذلك . وإذا كان هناك رأي في أن يكون لرئيس الدولة حق رد مشروع أقره مجلس النواب إلى المجلس لأسباب معينة وخلال مدة قصيرة . فإن هذا يكون لمرة واحدة ، وإذا قرر المجلس مشروع القانون بعد الرد بأكثرية عادية ، يتعين تصديق مشروع القانون ونشره .

ومع أهمية النظام البرلماني سبيلاً يهيء للشعب أفضل وسيلة ممكنة - في ظل الواقع - لممارسة سيادته ، فإن هذا النظام ليس كل شيء في نظام الحكم الديمقراطي . الحكم الديمقراطي يتكامل بقواعد أخرى ، ومؤسسات دستورية ، ومفاهيم للديمقراطية ، وضمانات كاملة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ومقومات للنظام الديمقراطي نفسه أظهرت تجارب الأمم أنها ضرورية لتكامل بناء الديمقراطية في مجتمع من المجتمعات . وهذا ما نتحدث عنه في الفقرات التالية :

ثالثاً : الدولة القانونية

هي دولة تخضع سلطة الحكم فيها للقانون خضوع المحكومين له . كل سلطة فيها تنبع من القانون وسيادة القانون تفرض فيها على سلطات الدولة جميعها بما فيها سلطة التشريع

حيث تتقيد هذه السلطة بمبادئ وقيم لا تملك المساس بها . وهذا هو الذي يميز الدولة القانونية . وهو أمر من طبيعتها ، وإلا فإذا لم يكن ذلك ، وكان الحاكمون سلطة فوق القانون ، فإن المرء ليتساءل من أين استمد الحاكمون هذا المركز ؟ ولماذا يخضع الناس لسلطة من هذا القبيل ؟ وليس رجال السلطة غير أفراد قليلي العدد بالنسبة لمواطني الدولة الذين قد يصل عددهم إلى الملايين ، وهم لا يتميزون عن أبناء الشعب الآخرين إلا في المركز الذي يحتلونه في مواقع السلطة . وعلى ذلك لم يعد الحكم سلطة مطلقة من غير قيود ، إنما يخضع الحاكمون لتلك القواعد القانونية التي يقررها دستور الشعب .

وإذا كانت السلطة في دولة القانون تخضع للقانون خضوع المحكومين له ، فهل ان كل دولة فيها قوانين تصدرها الجهة التشريعية فيها وتخضع لها سلطة الحكم تعتبر دولة قانونية أياً كانت مضامين تلك القوانين ؟ إننا لو أخذنا بهذا النظر لما كانت في العالم دولة غير قانونية ، فإن إيطاليا الفاشية وألمانيا النازية كانتا تحكمان بالقوانين . وكذلك نظام سالازار في البرتغال ، ونظام فرانكو في إسبانيا ، وغيرهما من الأنظمة الدكتاتورية في مختلف أنحاء العالم . وكل دولة تملك الجهاز الذي يصدر لها القوانين . إن عدم وجود قيد على السلطة التشريعية في الدولة فيما تضعه من قوانين قد يؤدي - إذا ما أسيء استخدام هذه السلطة - أن تكون النتيجة « تقنين الاستبداد » ولكن سيادة القانون شيء آخر . ان

سيادة القانون - وتسمى ايضاً علو القانون The Supremacy of Law - في حين تعني أن تفرض هذه السيادة أو العلو على جميع السلطات في الدولة وأولها السلطة التي تملك التشريع ، وتعني ايضاً أن يقوم النظام كله على الاعتراف والتسليم بأن هناك من المبادئ والقيم ما يجب على كل سلطة في الدولة عدم المساس بها في جميع الظروف .

ولكن أين نجد المبادئ والقيم التي تلتزم بها السلطة التشريعية ؟

عرف الفكر السياسي مدرسة تقول بالحقوق الطبيعية للانسان قيماً على سلطة التشريع . وفكرة « القانون الطبيعي » تقوم على أساس أن هناك « حقوقاً طبيعية » مستمدة من آدميته ، تولد معه ، وهي كامنة فيه لأن طبيعته تقتضيها بوصفها خصائص أساسية لكرامة الانسان . عرفت هذه الحقوق بصفة عامة على أنها تشمل « حق الحياة » و « الحرية » و « الملكية » . حقوق لا تقبل التنازل عنها . وهي تاريخياً حقوق سابقة للدولة . ولكل ما تقدم ، فإنها تشكل مصدراً لتقييد سلطة الدولة لا تملك أن تمسها ، والنظام القانوني في الدولة يجب أن يقوم على أسس من رعايتها واحترامها .

وإذا كانت لنظرية « الحقوق الطبيعية » جذور قديمة ، فإنها تعززت وقويت وسادت بنمو الطبقة الوسطى وارتفاع مكانتها في

المجتمعات الأوروبية نتيجة الاستكشاف الجغرافي واتساع التجارة والتبادل العالمي فيها والثورة الصناعية . وقد استندت الطبقة الوسطى إلى الحقوق الطبيعية للإنسان في صراعها ضد الاقطاع الذي كان قد استعبد الانسان وأذله . لذلك نجد أن الثورة الفرنسية (١٧٨٩) وهي ثورة الطبقة البورجوازية ضد النظام الاقطاعي جعلت « الحقوق الطبيعية » أحد اسانيدها ، وجعلت من تعزيزها أحد اهدافها وقالت ان « غاية كل هيئة سياسية هي صيانة حقوق الانسان الطبيعية الثابتة » (م ٢ من اعلان حقوق الانسان والمواطن ، ١٨٧٩) .

وبصرف النظر عن الدور الذي قامت به نظريات « القانون الطبيعي » في دعم حركة الحرية في تاريخ الإنسان ، وتأكيد حقوق الفرد ، وفرض سيادة القانون ، - وبوجه خاص من القرن السادس عشر إلى اواسط القرن التاسع عشر - إلا أن جانباً ضعيفاً في مدرسة القانون الطبيعي لم يُعَدَّ يتلاءم والتطور الذي سارت فيه الانسانية وبلغته في القرن التاسع عشر . هذا الجانب الضعيف هو استنادها على « المذهب الفردي » الذي يقول ان الفرد اسبق من المجتمع ، والمجتمع صُنع للإنسان ولم يصنع الإنسان للمجتمع ، وإن الفرد غاية في ذاته ، وإن هذا يجب أن يكون الأساس للسلوك البشري . ومن هنا كان اتفاق « الليبرالية » و« القانون الطبيعي » واتخاذها اياه سلاحاً في تحقيق الغايات التي نادى بها . وهذه المفاهيم الفردية نقضتها

« الاشتراكية » ونَحَّتْ نظريات القانون الطبيعي عن مكانتها التي شغلتها عهداً طويلاً في تاريخ الإنسان .

هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى ، فإنه بالرغم من أن المعروف أن الحقوق الطبيعية تشمل « حق الحياة » و« الحرية » و« الملكية » إلا أن علاقات الفرد بالسلطة أوسع من هذه الحقوق بكثير . فما هي الحقوق الطبيعية الأخرى للإنسان التي تلتزم بها سلطة التشريع بحيث أنها لو مُسَّت بها ، ولو بمقتضى قانون صحيح دستورياً ، يكون هذا القانون غير مشروع ، كما هو الرأي لدى مدرسة الحقوق الطبيعية ؟ القول إن الحقوق الطبيعية يكشفها العقل ، ويدركها الإنسان بالفطرة والضمير والفكر السليم مقياس غامض .

ومثلُ هذا في غموضه ، القولُ بوجود مبادئ عليا تسمو على الدستور ، تصلح أن تكون مقياساً لفحص مشروعية القاعدة القانونية .

كل ما تقدم بشأن « الحقوق الطبيعية » و« المبادئ العليا التي تسمو على الدستور » وإن كان صحيحاً من الناحية النظرية ، إلا أن الممارسة أظهرت أن تحديد المبادئ والقيم التي تلتزم بها السلطة التشريعية في الدولة القانونية يتطلب مصدراً آخر غير نظرية « الحقوق الطبيعية » و« المبادئ العليا التي تسمو على نصوص الدستور » هذا المصدر الآخر - في رأيي - هو دستور

الدولة الذي يضعه الشعب عن طريق نوابه المنتخبين من قبله
انتخاباً مباشراً وحرّاً .

رابعاً : مقومات قانونية وسياسية للحكم الديمقراطي وحقوق الانسان

إحدى هذه المقومات هي « سيادة القانون » وقد تحدثت عنها
في الفقرة المتقدمة بعنوان « الدولة القانونية » . وفي الفقرات التالية
أتحدث عن أهم المقومات الأخرى بإيجاز وبقدر ما فيها من
مفاهيم تتصل بالحقوق والحريات ، بأن كانت تحول دون المساس
بها ، أو تعزز مكانتها في مواجهة السلطة .

١ - الفصل بين السلطات

المقصود من مبدأ الفصل بين السلطات هو أن تتوزع
اختصاصات الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بين
هيئات منفصلة تمارس كل هيئة إحدى السلطات ، وتكون كل
سلطة مستقلة عن الأخرى . بهذا الاستقلال مع تعاون
السلطات ، ورقابة أحداها للأخرى ، يتحقق توازن بينها .
وبخلاف ذلك ، إذا تجمعت السلطات في يد هيئة واحدة ، فإن
ذلك يعني وضع سلطات مطلقة في يد هذه الهيئة ، الأمر الذي
لا تكون معه حقوق الشعب والمواطنين في أمان . فإذا اجتمعت
في هيئة واحدة سلطتا التشريع والتنفيذ ، فإن من شأن ذلك أن

يَمَكِّن السلطة التنفيذية من إصدار تشريعات تمنح بها نفسها سلطات واسعة ، أو أن « تصدر قوانين مناسبات هي في حقيقتها قوانين فردية تفتقد أهم خصائص القانون وهي العمومية والتجريد » وإذا اضيف إلى هذه الهيئة سلطة القضاء أصبح القضاء سياسياً ، « واستطاع المشرع أن يؤثّم خصومه بقانون يصدره خصيصاً ليحكم بمقتضاه » .

لذلك كله كان مبدأ الفصل بين السلطات ضماناً من أهم الضمانات لحماية حقوق الإنسان وحرريات المواطنين العامة والخاصة .

٢ - الفصل بين السلطتين المدنية والعسكرية

من مفاهيم هذا المبدأ منع محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية ، هذه المحاكم التي لا تتوافر فيها الضمانات التي يكفلها الدستور للقضاء العادي . ومن مفاهيمه عدم ممارسة الجهات العسكرية سلطة من سلطات الضبط القضائي ، أو تدبيراً من تدابير الضبط الإداري تجاه المدنيين . فالأصل في المجتمعات الحديثة وفي الدول الديمقراطية أن الحكم مدني ، وللسلطة العسكرية وظائف معينة يحددها الدستور والقوانين ، تقوم بها على الوجه الذي تقرره سلطة الحكم المسؤولة أمام البرلمان .

٣ - استقلال السلطة القضائية

يقصد من كون القضاء سلطة مستقلة ، انه سلطة إلى جانب السلطتين الاخرين « التشريعية » و « التنفيذية » وبهذه الصفة له ان يراقب التصرفات القانونية لهاتين السلطتين - كما سيأتي الحديث عن ذلك .

وبهذا لا يكفي القول بأن القضاء مستقل بمعنى أن يكون القاضي مستقلاً في اصدار قراراته وأحكامه ، ولا يكفي تقرير عدم قابلية القضاة للعزل أو النقل ، وعدم خضوعهم في ترقيةهم للسلطة التنفيذية . إن هذه بعض مفاهيم القضاء المستقل إلا أن « استقلال القضاء » بهذا المعنى لا يعبر عن كل المركز الذي يجب أن يكون للقضاء في دولة القانون الديمقراطية ، لأن اعتبار القضاء وظيفة فحسب ، وإن كان شاغلها مستقلاً في ممارسة اختصاصه وليس سلطة إلى جانب السلطتين الاخرين ، من شأنه أن يجعل للمشرع سلطة تحديد وظائف القضاء واختصاصاته فيضيق منها ، في حين أن من مفاهيم كون القضاء سلطة مستقلة أن يضمن « حق التقاضي » للجميع فلا تخرج من سلطة القضاء أية منازعة ، ولا يحسن أي تصرف أو قرار إداري يمنع القضاء من النظر فيه ولو بتشريع ، وإذا وقع شيء من هذا كان للمحكمة الدستورية العليا أن تقرر عدم دستورية القانون .

ومن مفاهيم هذا المبدأ أن لا يحاكم الشخص إلا أمام قاضيه

الطبيعي فلا يتزع من القضاء العادي ليحاكم امام محاكم خاصة أو استثنائية ، هذه المحاكم التي تفتقد خصائص القضاء (التخصص والحياد) .

ويترتب على احترام « حق التقاضي » في ظل استقلال السلطة القضائية ان لا يحال - ولو بتشريع - بين الفرد ومقاضاة سلطة من السلطات العامة بشأن تصرف أو قرار لحقه منه ضرر .

والقضاء في دولة القانون الديمقراطية يتصف بالتخصص والحياد . ومن مقومات الحياد عدم الانتماء إلى حزب سياسي . ولا يعني هذا أن لا يكون للقاضي رأي أو موقف في شؤون وطنه ، أو أن لا يمارس حقوقه السياسية ، إنما يجب أن يكون ذلك بما لا يخلّ بحياد القضاء ، فمن غير المقبول أن يكون القضاء منحازاً أو سياسياً .

وفي نظام يكون فيه القضاء سلطة مستقلة ، يتولى شؤون القضاء والقضاة « مجلس أعلى للقضاء » يعمل باستقلال دون تدخل من السلطة التنفيذية أو وزير العدل .

لكل ما تقدم كان « استقلال السلطة القضائية » ضماناً أساسية لحقوق الانسان العامة والخاصة . كما انه ضماناً لأداء الوظيفة القضائية في المجتمع ، هذه الوظيفة التي تختلف بطبيعتها عن الوظيفتين التشريعية والتنفيذية .

قال ستوري Story ، وهو أحد كبار القضاة الامريكيين :
« لا توجد في الحكومات البشرية سوى قوتين ضابطين ، قوة السلاح وقوة القانون . وإذا لم يتول قوة القانون قضاة فوق الخوف وفوق كل ملامة ، فإن قوة السلاح هي التي تسود حتماً . وذلك يؤدي إلى سيطرة النظم العسكرية على المدنية » . وطبيعي انه لا تتوافر مصداقية هذا القول وجدديته إلا بقيام النظام الديمقراطي المرتكز على سيادة الشعب فهو الضمانة الأساسية لقضاة فوق الخوف وفوق كل ملامة .

ويتصل بقيام القضاء بدوره في نظام ديمقراطي ، تحقيق استقلال مهنة المحاماة . فالمحاماة - وهي مهنة القانون - حريصة على أن تكون كلمة القانون هي العليا في المجتمع ، وهي إذ تعمل على أن يسود المجتمع حكم القانون ، تؤدي دوراً في أن تكون حقوق الإنسان والحريات الأساسية مكفولة للجميع .

٤ - محكمة دستورية عليا لفحص دستورية القوانين

يحدث حتى في البلاد العريقة في ديمقراطيتها أن تصدر السلطة التشريعية قانوناً يطعن بدستوريته ، إما بأنه مخالف للدستور ، أو انه ينطوي على انحراف في استعمال السلطة التشريعية . لذلك كان في تلك الدول محكمة دستورية عليا من اختصاصها النظر في دستورية القوانين ، وإذا تبين لها عدم دستورية قانون ما حكمت بالغائه . وبلداننا العربية يجب أن تكون لها هذه المحكمة . ولكي تؤدي مهمتها على وجه صحيح يجب

أن يودع تعيين اعضائها إلى السلطة القضائية ، وأن يكون الطعن بعدم الدستورية متاحاً للمواطنين بدعوى مباشرة .

٥ - رقابة قضائية على تصرفات الادارة وقراراتها

الادارة اكثر السلطات الحكومية احتكاكاً بالمقيمين في رقعة الدولة ، وبمواطنيها ، حتى إذا كانوا خارج رقعتها . وه القرارات الادارية تشكل الجانب الاكبر من تصرفات السلطة العامة التي تتدخل بها في شؤون الافراد ، لذلك كان هؤلاء - من اشخاص طبيعيين ومعنويين - عرضة لأن تمس الادارة حقاً لهم مساً غير مشروع ، بان تتصرف أو تصدر قراراً ينطوي على مخالفة للقانون أو إساءة في استعمال السلطة . والسبيل إلى رد الأمور إلى نصابها القانوني وتصحيح الانحراف ، هو فرض رقابة قضائية على تصرفات الإدارة وقراراتها . ويكون من سلطة القضاء ، وهو يمارس هذه الرقابة ، وقف التصرف ، والغاء القرار المخالف للقانون . بالإضافة إلى الحكم بالتعويض للمتضرر من التصرف أو القرار ، إن كان له مقتضى .

٦ - تعدد الاحزاب السياسية

أياً كان الشكل الذي تتخذه الديمقراطية من اشكال الحكم ، فإن الاحزاب السياسية عنصر من عناصر النظام الديمقراطي ، ومؤسسة من مؤسساته ، لا يمكن تصور قيام هذا

النظام وأدائه لمهامه المقصودة منه على وجه صحيح من غير أن تضطلع الأحزاب السياسية بوظيفتها كاملة على الوجه الذي استقرت عليه الأنظمة الديمقراطية في الحياة المعاصرة .

وفي مجتمعاتنا التي تتكون من طبقات اجتماعية مصالحها متباينة ، وفي بعضها أكثر من قومية ، إلى جانب فئات المجتمع وأعضائه الذين يعتنقون مبادئ وأفكاراً وعقائد مختلفة ، تجد كل طبقة اجتماعية والمنتسبون إلى قومية غير قومية الاكثرية ، والفئات التي تعتق عقائد وأفكاراً مختلفة ، تجد كل فئة من هؤلاء التعبير عن مصالحها وفكرها ومواقفها في الشؤون العامة للوطن عن طريق حزبها .

إن تعدد الاجتهاد في شؤون الوطن يفترض تعدد الأحزاب وقيام الحوار بين الاطراف ذات الاجتهادات والآراء والمواقف المختلفة .

وفي مواضع من الحديث السابق وجدنا أن الأحزاب السياسية هي إحدى وسائل الشعب للتعبير عن ارادته في التغيير الذي يريده في شؤون الحكم عن طريق تغيير الحاكمين بان تمنح الاغلبية اصواتها في الانتخابات العامة لمجلس النواب لحزب غير الحزب الحاكم ، لحزب كان في المعارضة . وبهذا يتم التغيير سلمياً ، فتجنب الأمة وسيلة التغيير العنيف .

إن نظام الحزب الواحد يتعارض مع المبدأ الديمقراطي في

الحكم ، ذلك أن نظام الحزب الواحد يعني أن النظام لا يعترف بالحرية السياسية إلا لأعضاء هذا الحزب دون بقية فئات الشعب ، الأمر الذي يعني أن المعارضة ممنوعة ، وربما اعتبرت جريمة في نظام ما . وقد رأينا من التجارب التي مر بها الوطن العربي وغيره من بلاد العالم أن الفئات التي لا يعترف لها بالحرية السياسية تلجأ للتعبير عن أفكارها وأرائها ومصالحها بوسائل العمل السري . وقد يؤدي الوضع الشاذ بمنع المعارضة إلى حدوث التغيير بالعنف ، ومن ذلك الانقلاب العسكري .

خامساً: ضمانات لكفالة الحريات وحمايتها

الفرد ضعيف ازاء سلطة الحكم بما تملك من أجهزة ، لذلك فإن حقوق الانسان والحريات الأساسية التي هي حق للمواطن في مواجهة السلطة ، وضعت لها بعض الدساتير الديمقراطية ضوابط هي قيود على سلطة الدولة ، من شأنها ان تضمن الحقوق والحريات وتحميها ، وإذا ما وقع اعتداء عليها أمكن وقفه وإعادة الوضع الدستوري السليم عن طريق المحكمة الدستورية العليا ، أو محكمة القضاء الإداري ، أو بالطريق السياسي الذي يمارسه مجلس النواب ، أو محكمة حقوق الانسان - التي سيأتي الحديث عنها - أو أي طريق آخر يقرره الدستور . وفيما يلي أعرض أهم هذه الضمانات :

١ - حريات وحقوق عامة مطلقة لا يجوز للمشرع تقييدها

تنص الدساتير الديمقراطية على حريات وحقوق عامة ، وتطلق حق التمتع بها دون تقييدها بتشريع ولو كان البرلمان هو الذي يقرره ، وإلا كان التشريع باطلاً لمخالفته للدستور . من هذه الحريات والحقوق المساواة بين المواطنين في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة . وعدم جواز نفي المواطن الى خارج وطنه . وحرية الاعتقاد وحق التقاضي . وحق الشكوى ومخاطبة السلطات ومنع السخرة المجانية . ومنع المصادرة العامة للأموال .

٢ - حريات وحقوق عامة يجوز تنظيمها بقانون لا بمرسوم

نجد في الدساتير نصوصاً عن حريات وحقوق للمواطنين تكون ممارستها بحدود القانون ، أو أن حرية ما أو حقاً ما يمارسان بالطريقة التي يعينها القانون . إن إحالة الدستور تنظيم حرية أو حق إلى القانون ، يعني أن الدستور أحال الأمر إلى السلطة التشريعية ، التي هي وحدها تقرر القانون ، فلا يجوز إذن ان يتم تنظيم هذه الحرية أو الحق للمواطنين عن طريق مرسوم بقانون تقررره السلطة التنفيذية ، فإذا صدر ذلك بمرسوم قانون ، يكون المرسوم مشوباً بعيب في الاختصاص ، أي انه

يكون قد صدر من جهة غير مختصة بإصداره .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن إصدار مرسوم بقانون يقتضي قيام ضرورة عاجلة لا تحمل التأخير إلى اجتماع البرلمان ، وحالة الضرورة لا تقوم عادة في صدد تنظيم الحريات والحقوق . فالمرسوم بقانون يكون ، إذن ، منظوياً على انحراف في استعمال السلطة التشريعية .

والتنظيم يجب أن لا ينحرف عن الغرض الذي قصد إليه الدستور وهو كفالة هذه الحريات والحقوق في حدودها الموضوعية ، فإذا نقضها المشرع أو انتقص منها ، وهو في صدد تنظيمها ، كان تشريعه مشوباً بالانحراف . والمعيار هنا موضوعي ، يكفي أن نتبين على وجه موضوعي محض أن الحق العام الذي ينظمه التشريع قد أصبح بعد هذا التنظيم متقصاً بحيث لا يحقق الغاية التي قصد إليها الدستور .

٣ - قانون جنائي لا يعتدي على حرية أو حق للإنسان بغير مبرر مشروع لمصلحة المجتمع وحماية الحريات والحقوق بالقانون الجنائي

عند النظر في القانون الجنائي من ناحية حقوق الإنسان وحياته ، نجد أنفسنا أمام مجموعتين من القيم (أولاهما) مصلحة المجتمع في تجريم أفعال أو امتناعات معينة واعتبار

اقترافها جريمة ، وفرض عقاب لها قد يصل إلى الموت . هذا في القانون العقابي وفي الإجراءات ، منها ما يمس حرية الشخص أو حرمة مسكنة . و(ثانيتها) مصلحة الأفراد في أن تصان حياتهم وحياتهم وحقوقهم . فكيف يجب أن تصاغ احكام القانون الجنائي بحيث توفق بين المصلحتين المتعارضتين . مصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد على وجه سليم تتحقق به مصلحة المجتمع بحماية قيمه ومصالحه . ولا يضارّ الأفراد باحكام القانون إلا لسبب صحيح ومشروع لمصلحة المجتمع وبالقدر العادل ؟

فيما يلي اجيبُ عن هذا التساؤل من وجهين :

(أ) اسس يقوم عليها القانون الجنائي بحيث لا يعتدى على حرية أو حق للإنسان بدون مبرر مشروع لمصلحة المجتمع :

- قانونية الجرائم والعقوبات : هذا المبدأ يعني أنه لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه . ويسري على الجريمة القانون النافذ وقت ارتكابه . إلا إذا كان القانون الصادر بعد ذلك أصح للمتهم ، فهو الذي يسري .

وتحقيقاً لمصلحة المحكوم بحكم جنائي ، يؤخذ بمبدأ آخر هو انه إذا صدر بعد صيرورة الحكم نهائياً قانون يجعل الفعل أو الامتناع الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه ،

يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية .

- الغاء عقوبة الاعدام للجرائم السياسية ، خطوة أولى في الطريق نحو الغاء عقوبة الاعدام كلياً . فإذا ارتكب شخص جريمة عقوبتها الاعدام ، وكانت سياسية ، حل السجن أو الحبس محل الاعدام بنص في القانون .

- يحترم القانون حرية العقيدة فلا يعاقب على الفكر والدعوة السلمية ، أي حين لا تدعو الى استعمال القوة أو العنف والارهاب او وسيلة غير مشروعة اخرى .

- الغاء العقوبات المهينة لكرامة الانسان مثل الجلد وتكبير المحكوم بالحديد أو سواه .

- في الاجراءات ، يجب أن يكون كل ما يمس الحرية الشخصية والحريات الاخرى والحقوق كافة بقرار مسبب من القضاء يبلغ به من يمس القرار ، ويكون قابلاً للطعن فيه .

- لا يعتقل شخص في غير السجون الرسمية . والسجون تتبع وزارة العدل . وتكون عرضة لتفتيش القضاء باعتبار أن أمر التوقيف أو الحبس الاحتياطي أو العقوبة بالسجن أو بالحبس صدرت من القضاء ، فمن حقهم أن يراقبوا تنفيذها .

- لا يجبر الشخص على أن يكون شاهداً على نفسه . جاء هذا المبدأ في التعديل الخامس للدستور الامريكي .

- محاكمة عادلة

من المهم في ضمانات الحقوق توفير محاكمة عادلة للمتهم .
وأهم عناصر هذه المحاكمة (محكمة متخصصة ومحايدة
ومستقلة) ، و (علنية المحاكمة) ، و (افتراض براءة المتهم إلى
أن تثبت إدانته قانونياً بحكم نهائي) ، و (توفير حقوق الدفاع
للمتهم) ، و (التقيد بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ، وعدم
رجعية النصوص العقابية) ، و (فصل سلطة الحكم عن سلطتي
التحقيق والادعاء) و (بطلان الدليل المستحصل عليه بوسيلة غير
مشروعة وعدم ترتيب أية نتيجة عليه) و (قابلية الأحكام للطعن
بها أمام محكمة أعلى) .

(ب) حماية الحريات والحقوق العامة بالقانون الجنائي :

أقصد بهذا أن ينطوي القانون الجنائي (عقوبات
واجراءات) على نصوص تحمي الحريات والحقوق ، من ذلك :

- وقف الدستور كله أو بعضه أو تعديل احكامه دون اتباع
القواعد والاجراءات المقررة فيه .

- مخالفة احكام الدستور .

- الاعتداء على سلطة البرلمان بتعطيله أو وقف القرارات
الصادرة منه .

- التدخل غير المشروع في عملية الانتخاب أو الاستفتاء أو

في اجراءاتها بقصد التأثير في نتيجة أي منها ، خلافاً لحكم الدستور أو القانون .

- تولي سلطة عن غير الطريق الذي رسمه الدستور أو القانون .

- العمل أو التصرف الذي يقصد منه التأثير في القضاء أو أية هيئة خولها القانون اختصاصاً في القضاء أو الإفتاء .

- الامتناع عن تنفيذ حكم نهائي صادر من القضاء أو أمر من أوامره .

- استغلال النفوذ بطريقة غير مشروعة .

- المخالفة العمدية للقانون .

- التعذيب . ويجوز تحريك دعوى التعذيب ضد الموظف العام بطريق مباشر من قبل أي شخص .

- يجب النص في القانون على أن هذه الجرائم لا يسري عليها التقادم .

- ومن النصوص التي يجب أن يقررها قانون الاجراءات الجنائية ، حق المحامي وافراد اسرة المعتقل ، أو المحبوس احتياطياً ، مقابله في كل وقت . واحضار شخص المعتقل أو

المحبوس احتياطياً أمام القاضي كلما انتهى أمد توقيفه . وكلما طلب القاضي ذلك .

٤ - ضوابط وسلطات محددة للحكم العرفي والطوارئ

مع المستوى المتدني لممارسة الحريات العامة والخاصة وحقوق الانسان بوجه عام في أقطار عربية متعددة ، فإن إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ يأتي ليزيد الوضع سوءاً . وقد شهدت أقطار عربية هذه الأحكام وحالة الطوارئ في بعض المناسبات ، وبوجه خاص اثر انقلاب عسكري . والانقلاب العسكري مظهر من مظاهر بلد يفتقد الديمقراطية واسلوب تغيير الحكم بالطريق السلمي وبارادة الشعب الحرة . كما شهدت اقطار عربية « حالة الطوارئ » إثر حركات شعبية للاحتجاج على حادث سيء أو تصرف خاطيء خطير من الحكم ، أو لطلب تحقيق مطلب أو مطالب للشعب تجاهلها الحكم ويراها اصحابها والجمهور مشروعة وحيوية .

والحكم العرفي وحكم الطوارئ يمنحان السلطة التنفيذية سلطات واسعة ليست لها في الظروف الاعتيادية . لذلك كله - ومع افتراض مشروعية إعلان هاتين الحالتين - كانت إحاطة الحكم العرفي وحالة الطوارئ بقيود وضوابط من شأنها أن تجعل ممارسة السلطة في حدود الغرض الذي اعلنت هاتان الحالتان من اجله ، وبالتالي يحقق للاشخاص الاحتفاظ لانفسهم بحد من

الحريات والحقوق بما لا يتعارض واداء الحكم العرفي أو حكم الطوارئ ، وظيفتها بصورة سليمة في الحدود الدستورية والقانونية : وفيما يلي أتحدث عن هذه القيود والضوابط ، وسترد الإشارة إلى الأحكام العرفية باعتبار أن نظام الطوارئ - إذا كان قطر عربي يأخذ به - تنطبق عليه المبادئ ذاتها .

- يجب أن يحدد الدستور الحالات التي يجوز فيها اعلان الاحكام العرفية . وهذه الحالات هي الحرب ، وعند وقوع اضطراب جسيم يخل بالأمن اخلاً خطيراً تعجز السلطات المختصة عن مواجهته والمحافظة على الأمن إلا باجراءات الأحكام العرفية .

ويحدد الدستور على سبيل الحصر احكاماً من الدستور يجوز وقف العمل بها . وحريات وحقوق يقيد العمل بها مدة سريان الأحكام العرفية . على أن لا يكون من بين أحكام الدستور التي يجوز وقف العمل بها تعطيل انعقاد البرلمان .

- يصدر من البرلمان قانون بتنظيم الأحكام العرفية ، ويحدد اختصاصات السلطة التي تقوم بها . ولما كان قانون الأحكام العرفية هذا ، هو بمثابة الدستور للأوامر العرفية التي تصدر في حدود احكامه ، فلا يجوز تعديل هذا القانون بأمر عرفي .

- يجب عرض إعلان الأحكام العرفية فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو تقييدها أو وضع أية حدود لها أو إلغائها . وللبرلمان

في أي وقت أن يقرر انتهاء حالة الحكم العرفي أو وقف العمل ببعض سلطات هذا الحكم أو الحد منها . وإذا وقع اعلان الأحكام العرفية في غير دور انعقاد البرلمان ، وجبت دعوته لاجتماع غير عادي خلال ثلاثة أيام من يوم الاعلان . ويبقى البرلمان مجتمعاً طيلة مدة استمرار الأحكام العرفية . وإذا كان مجلس النواب منحللاً وجبت دعوته للاجتماع في مدة ثلاثة أيام . ويبقى قائماً إلى أن يجتمع المجلس الجديد .

- نظام الأحكام العرفية نظام دستوري يخضع لمبدأ المشروعية بخضوعه للدستور والقانون . « ولا توجد في نظام قانوني ما سلطة مطلقة . وكل سلطة مقيدة بالوظائف التي نيّطت بها في الدستور . والحكم العرفي ، وإن كان نظاماً استثنائياً إلا إنه ، ليس بالنظام المطلق ، بل هو نظام خاضع للقانون ، وضع الدستور أساسه ، وبين القانون اصوله وأحكامه ورسم حدوده وضوابطه ، فهو بذلك يخضع بطبيعته - مهما كان نظاماً استثنائياً - لمبدأ سيادة القانون ومن ثم لرقابة القضاء ، كما قالت محكمة القضاء الاداري في مجلس الدولة في مصر :

- إن المرسوم الذي يعلن الأحكام العرفية هو وحده يعتبر عملاً من اعمال السيادة فلا يخضع لرقابة القضاء .

- تعلن الأحكام العرفية اما في القطر كله أو في منطقة معينة فيه . ويجب دوماً تحديدها بزمان معين .

- لا يجوز بحال من الأحوال أن تمس الحصانة البرلمانية التي

يتمتع بها أعضاء البرلمان . ويحرم القبض على عضو البرلمان بدون إذن من المجلس الذي ينتمي إليه عضو البرلمان .

- حيث أن نظام الأحكام العرفية نظام دستوري يخضع للدستور والقانون فأمر عرفي يصدر ، تنظيمياً كان أو فردياً ، يجب أن يكون في حدود القانون ، فإذا تجاوز هذه الحدود كان باطلاً لصدوره من جهة غير مختصة . لذلك فإن « قانون التضمينات الذي يعقب انتهاء الأحكام العرفية لرفع المسؤولية عن السلطة التي قامت بإجراء هذه الأحكام يجب أن يكون مقصوراً على التدابير والإجراءات التي اتخذت في حدود الاختصاصات المخولة لهذه السلطة فترفع المسؤولية عنها دون غيرها من التدابير والإجراءات التي تجاوزت هذه الحدود » .

٥ - محكمة عربية لحماية حقوق الإنسان

في سنة ١٩٤٩ شكلت عشر دول من دول أوروبا الغربية « مجلس أوروبا » ، وفي السنة التالية أصدر المجلس « اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية » جاء في ديباجتها أن تحقيق ضمان جماعي تقوم به دول مجلس أوروبا لبعض الحقوق المبينة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الذي دعا مجلس أوروبا إلى عقد هذه الاتفاقية . وتقرر في الاتفاقية إنشاء « لجنة أوروبية لحقوق الإنسان » و« محكمة أوروبية لحقوق الإنسان » .

وفي سنة ١٩٤٨ وقعت الدول الأمريكية على ميثاق « منظمة الدول الأمريكية » وفي السنة نفسها أصدر مؤتمر الدول

الأمريكية « الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته » ، وفي سنة ١٩٥٩ تقرر إنشاء « اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان » . وإعداد مشروع لـ « اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان » وتمت الموافقة على هذه الاتفاقية في سنة ١٩٦٩ . وفي هذه الاتفاقية أنشئت محكمة لحقوق الإنسان على نحو ما فعلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالنسبة للمحكمة الأوروبية .

ودعوتنا هي إلى إنشاء « محكمة عربية لحماية حقوق الإنسان » تقوم بذلك « جامعة الدول العربية » بأن تصدر « اتفاقية عربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية » ينص فيها على تشكيل « لجنة » و « محكمة عربية لحماية حقوق الإنسان » .

ومن غير أن ادخل في التفاصيل ، أبين أنه يكون من اختصاص « اللجنة » تلقي الشكوى ضد انتهاك حق أو حرية منصوص عليها في الاتفاقية . وتجري التحقيق فيها . وإذا ثبتت الشكوى لديها ، فإنها تحاول أن تتوصل إلى تسوية ودية بشأنها مع الدولة المشكو منها . وإذا لم تتوصل إلى هذه التسوية فإنها - أي اللجنة - تطلب من الدولة المشكو منها اتخاذ إجراء معين خلال مدة تعيّن لتصحيح الوضع الذي نشأ عن مخالفة الاتفاقية . وإذا لم تستجب الدولة المشكو منها إلى طلب اللجنة ، أحالت القضية إلى « المحكمة » لإصدار قرار بشأن الشكوى .

ويكون للجهات التالية حق اللجوء إلى المحكمة :

« اللجنة » و« حكومة قطر من الأقطار العربية المصادقة على الاتفاقية » و« شخص طبيعي » و« شخص معنوي » و« جماعة من الأفراد » و« منظمة وهيئة غير حكومية » .

٦ - هيئات شعبية للدفاع عن حقوق الانسان

كان تأليف « المنظمة العربية لحقوق الإنسان » من قبل نخبة من المثقفين والأساتذة والمعنيين بالشؤون العامة من مختلف الأقطار العربية من المحيط إلى الخليج في اجتماع عقدوه في قبرص في خريف سنة ١٩٨٣ عملاً ايجابياً وجدياً في سلسلة المساعي التي يقوم بها أبناء الوطن العربي للحصول على مزيد من الحقوق والحريات للإنسان في هذا الوطن ، وحماية تلك الحقوق والحريات من الاعتداء عليها .

ومن المفيد - بل من الواجب والضروري - أن يكون لهذه المنظمة فرع في كل قطر عربي ، إذا استطاعت أن تحصل من حكومة القطر على إجازة بتأليف الفرع . ومن المفيد أن يكون للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية منظمة في خارج الوطن العربي أيضاً .

إن حاجات العمل من أجل حقوق الإنسان والدفاع عنها من السعة بحيث تتطلب ليس منظمة واحدة أو هيئة واحدة ، بل منظمات وهيئات ، وبحيث تشارك في هذه المهمة منظمات

وهيئات قائمة بصورة أصلية لأغراض أخرى مثل النقابات والجمعيات ، يكون جانباً من نشاطها هذا الدفاع . وقد يكون عمل بعض المنظمات والهيئات عاماً من أجل كل الحقوق والحريات ، وعمل بعضها من أجل حقوق وحريات معينة . ومن المفيد أن يتم تعاون بين جميع المنظمات والهيئات غير الحكومية لتحقيق نتائج أفضل في مهمتها المشتركة . ومن الممكن أن تمارس هذه المنظمات ، أو واحدة منها ، أو أكثر ، نظام الوساطة الانسانية المعروف باسم (الامبدسمان Ombudsman - المفوض للتحقيق في شكاوى المواطنين ضد التعسف) وهو نظام نشأ أولاً في السويد (١٨٠٩ - ١٠) وعمل به بعدئذ في بعض الأقطار الأوروبية وغيرها بأشكال متعددة ، منها أن تتولى منظمة أو شخص مهمة الوساطة لدى السلطات لمساعدة من يتعرض من الأفراد لانتهاك حق أو حرية له ، والعمل على أن يدفع عنه الأذى ويرد له الحق أو الحرية .

إن الانسان أثمن ما في الوجود ، هو صانع الحضارة ، وهو الثروة الحقيقية لوطننا العربي ، والعنصر الذي يستطيع وحده - إذا ما كان كامل الحقوق والحريات - ان يغير الحاضر ويبني المستقبل ، جدير أن تبذل من أجله اعظم الجهود التي تتناسب وكرامته ومكانته في الحياة ، وتمكينه من اداء المهمات التي يجب أن يضطلع بها في هذا الصراع الذي تخوضه الأمة العربية ، والذي فرض عليها بعدوان الصهيونية والامبريالية عليها .

سادساً : الدستور

بعض الأقطار العربية ليس لها دستور ، والدستور - كما هو معلوم - هو القانون الأعلى الذي يبين القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها ، وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص ، والعلاقات بين هذه السلطات وحدود كل سلطة . والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ، ويضع الضمانات لها تجاه السلطة ، فإذا لم يكن للدولة دستور فمعنى ذلك أن السلطة القائمة بالحكم هي التي تقرر هذا الذي تُدْعى الأنظمة الديمقراطية تقريره للدستور . وسلطة الفرد غير المقيدة بدستور ومؤسسات ماذا ينتج عنها غير الحكم المطلق وإهدار حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؟! فهل يقبل هذا في الربع الأخير من القرن العشرين ؟!

وبعض البلدان العربية لها دستور ، ولكنه يقصر عن أن يكون مستوفياً لجميع متطلبات الدولة القانونية التي تحدثنا عنها فيما تقدم . لذلك كله كانت أولى متطلبات العمل من أجل قيام هذه الدولة التي في ظلها تضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية أن يكون لكل قطر عربي دستور تضعه جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب انتخاباً مباشراً حراً ، يقوم على أساس سيادة الشعب وعلى قواعد « النظام البرلماني » ويعتمد كل المبادئ التي هي مقومات دولة القانون ، والمقومات القانونية والسياسية للحكم الديمقراطي التي تقدم الحديث فيها . وإلى جانب تقرير

مفاهيم الديمقراطية السياسية ، يقرر الدستور مفاهيم الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية ، هذه المفاهيم التي أصبحت من المقومات الأصلية للديمقراطية ، لا يتحقق الحكم الديمقراطي الصحيح من غير تحقيقها .

وينص الدستور على الضمانات التي تكفل الحريات والحقوق وتحميها . ان الدستور لا ينشئ الحريات والحقوق ، بل يقرها . إن بعض الأقطار العربية - وقد شهدت اوضاعاً مرة في العلاقات بين السلطة والفرد - تريد من الدستور الذي تدعو إليه ، أن يقرر أولاً الحقوق والحريات الأساسية للشعب والمواطن ، وأن يقرر إلى جانب ذلك الضمانات الكافية لها ، ضمانات تحول - جهد الامكان - دون إهدارها . منها مؤسسات ، واجراءات يمكن معها رد الحريات والحقوق إلى اصحابها إذا ما مُسّت أو سلبت على وجه غير مشروع .

المراجع

١ - العربية

كتب

جميل ، حسين . حقوق الانسان والقانون الجنائي . القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٢ .

رأفت ، وحيد ووايت ابراهيم . القانون الدستوري . القاهرة : [د.ن.] ، ١٩٣٧ .

رباط، ادمون. الوسيط في القانون الدستوري العام. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧١.

عصفور، محمد. استقلال السلطة القضائية. القاهرة: [د.ن.]، ١٩٦٩.
— الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي. [القاهرة]: [المطبعة العالمية]، ١٩٦١.

— سيادة القانون. القاهرة: [د.ن.]، ١٩٦٧.

دوريات

السنهوري، عبدالرزاق احمد. «مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية»، مجلة مجلس الدولة (القاهرة): السنة ٣، كانون الثاني/يناير ١٩٥٢.

مجموعة مجلس الدولة لاحكام القضاء الاداري: السنة ٦، كانون الثاني/يناير ١٩٥٦.

المحاماة (مجلة نقابة المحامين في مصر): آذار/مارس ١٩٦٨. (عدد خاص عن الاشتراكية).

٢ - الأجنبية

Dicey, Albert Venn. *Introduction to the Study of the Law of Constitution*. With introduction by E.C.S. Wode. London: Macmillan, 1959. 535p.

Encyclopaedia of the Social Sciences. Edited by Edwin R.A. Seligman and Alvin Johnson. New York: Macmillan Press, 1930- 1935, vol.11, Natural Rights and vol.13, Rule of Law.

Laski, Harold Joseph. *A Grammar of Politics*. London: [n.Pb.], 1951.

خاتمة ونتائج

ليس من شك في أن عمر بن الخطاب من أكثر الشخصيات التاريخية بروزاً واشراقاً في التزامه بالحق والعدالة وكرامة الإنسان . زجر عمر - الرئيس الأعلى للدولة - عاملاً له اعتدى على مواطن مؤنباً إياه « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحراراً ؟ »

بعد أربعة عشر قرناً يسأل مواطنون في الوطن العربي - هم في الواقع رعايا لا مواطنون - بعض حكامهم « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحراراً » . وحتى هذا التساؤل لا يقوله أحد لحاكم بلده ، إنما يقوله لحكام بلدان عربية أخرى ، لا سيما إذا كان بين حاكم بلده وهؤلاء الحكام خصام ، أو يقوله مواطن عربي يقيم في خارج الوطن .

لم يتبع بعض الحكام العرب فلسفة عمر بن الخطاب في

الحكم ، واتبعوا فلسفة الحجاج بن يوسف عندما قال يصف حكمه « من نطق قتلناه صبراً . ومن سكت قتلناه كمدأ . » (القتل صبراً قتل المرء وهو مقبوض عليه) . لذلك فإن معاناة الانسان في عدد من الأقطار العربية من الكبت والقهر أسكتت كثيراً من الأصوات التي كان من الطبيعي أن تسمع . ومن هنا جاء التعبير الشائع « الأغلبية الصامتة » .

مع هذا الصمت يبدو السطح ساكناً ، ولكنها صمت وسكون لا يعكسان حقيقة الأوضاع في الوطن العربي ، فتحت سطح الجليد تيارات فكرية واجتماعية وسياسية كثيرة تتفاعل وتبلور ، وتتنامى وتتطور ، هدفها التغيير الذي يطمح اليه الشعب والأمة العربية . إن النهر لم يعد هادئاً . وإذا كان حاكم من الحكام يرغب في أن يرى الشعب صامتاً ليسهل عليه حكمه ، فيجب أن لا يغريه هذا الصمت على ما هو فيه من استئثار بالسلطة ، فهذا السكون ليس نتيجة رضا واقتناع بما هو كائن ، وإنما هو نتيجة لمنع الرأي الآخر . والطاقات السياسية الموجودة عند الجماهير ، والمكبوتة ، من الخير أن تجد طريقها للتعبير عن نفسها بأسلوب ديمقراطي لصالح المجتمع ، لأن سد هذا الطريق يوجه الطاقات المكبوتة لأن تفصح عن نفسها بأسلوب قد يكون عنيفاً . وتجارب الأمم في مختلف العصور أظهرت أن الحوار والجدل السلمي بين مختلف القوى السياسية والأفراد في المجتمع ، أكسب الإنسانية زاداً في التطور الى

الأفضل في مختلف نواحي الحياة . وبدلاً من حكم يقتبس أساليبه من « الاستبداد الشرقي » مطعماً بأدوات التكنولوجيا الحديثة في تعامل الحاكم مع المحكومين ، الأمر الذي باعد بين الطرفين . بدلاً من هذا يتوطد الحكم إذا قام على أساس انتخاب المحكومين من يحكمهم ، فتكون دعامة رضا الناس لا إذعانهم . وبهذا يكسب « شرعية » في قيامه ووجوده واستمراره . وباجراء الانتخابات الدورية فيه - في كل عدد من السنين يحدث التغيير فيه بإرادة الشعب وبأسلوب سلمي . هذا ما توصلت الانسانية اليه عبر تاريخها الطويل بالتجربة والخطأ ، وبالتغيير والتعديل ، حتى كان « النظام الديمقراطي » على الوجه المعروف اليوم .

وبصرف النظر عن اختلاف انواع الديمقراطيات في عالم الفكر وفي التطبيق ، وبصرف النظر عن اختلاف مفاهيمها ومؤسساتها تبعاً لذلك ، فإن الديمقراطية في جميع الأحوال تقوم على أساس أن « الأمة مصدر السلطات » ، هذا الأساس مصدر قوتها ، وجعل منها مطمح الشعوب التي عانت من الاستبداد والحكم المطلق . ثم ان الديمقراطية في مرونتها واتساع افقها جعلها قابلة للتطور إلى ما هو افضل . الديمقراطية السياسية التي جاءت بها الثورة الفرنسية مثلاً ، ادخلت اليها - بفضل النظريات الاشتراكية وتنامي القوى الشعبية - متطلبات وعناصر الديمقراطية الاقتصادية والديمقراطية الاجتماعية فتكاملت الديمقراطية بهذا

التطور . وأيا كانت قيمة ما وجه إلى الديمقراطية من نقد، فهو - في الواقع - في نقاط فرعية ، تبقى الديمقراطية معه أفضل الأنظمة التي عرفتھا البشرية الى اليوم .

إن غياب الحكم الديمقراطي في عدد من الأقطار العربية نتجت عنه الأوضاع المتردية التي عانى منها الوطن العربي ، وما يزال يعاني . وما كان ما اشرنا إليه في هذا الشأن هو كل السوء الذي وقع ، وما كانت المظاهر التي سجلناها للأوضاع التي يشكو منها الجمهور لتحيط بكل الواقع . فإننا إذا رجعنا إلى كتابات عدد كبير من الكتاب العرب المنشورة عن هذا الموضوع فحسب لوجدنا - بالإضافة إلى ما تحدثنا عنه - الكثير مما قيل في هذا الموضوع . من ذلك القول بأن الانفراد بالحكم بدون مشاركة الأغلبية ، غلب الطابع الفردي و« من شأن الحكم الفردي ان يثير خلافات وصراعات بين الحاكمين تمتد إلى الدولة » . و« ان بعض الحاكمين انشغلوا بمشكلات الاحتفاظ بالسلطة واصبحت السلطة غاية في حد ذاتها » . وفي حين « منعت المعارضة لم تعد هناك رقابة دستورية على الحكم » و « ذبلت حقوق الانسان » و« بددت الطاقات البناءة » و« نمت مؤسسات الأمن » و« أصبح الناس في عزلة كما لو كانوا في الأسر » .

ترتب على غياب الديمقراطية وحجب حقوق الانسان والحريات الأساسية عن المواطن في بعض مجتمعات الأقطار العربية أن « هدر أهم مورد من الموارد الأساسية للعرب » . في معركة الحياة وبناء الكيان وهو الانسان .

وقد تعللت بعض الأنظمة بأنها لا تأخذ بأساليب الحكم الديمقراطي لكي تسير بتنفيذ خطط « التنمية » من غير أن تعيقها الوسائل الديمقراطية في العمل . وبصرف النظر عن كون تلك الأنظمة لم تحقق التنمية فإن هدف التنمية هو الإنسان ، وإداتها الإنسان أيضاً . وفي غياب مبادرات الإنسان وإبداعه وممارسته لحقوقه لا يمكن أن تتحقق التنمية وأهدافها ، وهذا ما حدث .

والملاحظ أنه في غياب الديمقراطية تنفشي كثير من وسائل العمل والممارسات غير الديمقراطية كرد فعل لغيابها واستبداد الحكم ، كالارهاب والعنف والتعصب والجمعيات السرية والنشر السري من منشورات وصحف ، والنشر خارج الوطن . هذا إلى جانب ظهور المعارضة بشكل انتفاضة شعبية ، وربما انقلاب عسكري .

إن الأمة العربية وقد تحررت من الحكم الاجنبي ، ونالت اقطارها الاستقلال ، عدا فلسطين ، واصبحت جميع اقطارها اعضاء في هيئة الأمم المتحدة ، يفترض أن تكون في عصر نهضتها . وقد كانت بدايات النهضة في بعض الأقطار حتى قبل الاستقلال ، ولكننا بدلاً من « النهضة » نجد أوضاعاً متدنية هي موضوع شكوى الشعب والمواطن . وهذه نتيجة لمقدمات من شأنها أن تؤدي إليها . هذه المقدمات هي غياب الديمقراطية ومؤسساتها ، وكثير من حقوق الإنسان والحريات الأساسية . ذلك أن « النهضة لا تتم إلا بالحرية » . في جو الحرية فقط تنهض

الأمة بجماهيرها وأبنائها، وتنطلق ابداعاتها الخلاقة لبناء حياتها على الوجه الذي يحقق اهدافها الوطنية وطموحاتها القومية . وفي هذا الجو تتوفر ظروف أفضل لأن تواجه الأمة بكفاءة التحديات الداخلية والخارجية ، وأن تساهم في بناء الحضارة والمدنية . جو « الحرية » هذا لم يتوفر للأقطار العربية جميعها لكي تحقق النهضة المرجوة .

وقد كان من نتائج القيود والحدود التي واجهها العمل الشعبي العربي ، وفقدان حرية الحركة والحرمان من كثير من الحقوق ، كان من نتائج ذلك أن انحسر العمل القومي في الوقت الذي يتعرض فيه الوطن العربي لأشد الأخطار الخارجية ، ويواجه اعتداءات شرسة تشنها عليه الصهيونية بالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية ، الأمر الذي يفرض على الأمة العربية في جميع اقطارها من المحيط إلى الخليج خوض معركتها العادلة للدفاع عن حقها في الحياة على أرضها بكرامة ، وخوض المعركة بكل امكانياتها من سلاح وقوى شعبية ، بالقبضة والفكر ، بالتخطيط والتصميم . هذه المعركة إنما يخوضها مواطنون أحرار يملكون حرية اتخاذ القرار وحرية الحركة . لذلك تنامت حركة المطالبة بالحقوق الإنسانية والحريات الأساسية في ظل الحكم الديمقراطي ومؤسساته الدستورية . واصبحت هذه الحركة مسنودة بالرأي العام العربي ، وهو يزداد تماسكاً وقوة في كل يوم .

الديمقراطية . هذا البديل ، ماذا يحقق لنا ؟

الديمقراطية تبعث الحياة في مواطنة مشلولة نتيجة الأوضاع التي سلف الحديث عنها ، فيعود المواطن كامل المواطنة . والديمقراطية تعيد الشعب إلى مسرح الحياة السياسية بوصفه صاحب السيادة ومصدر كل سلطة . والديمقراطية تحقق التوازن العادل بين الفرد والسلطة على أسس المصلحة العامة للمجتمع . وقيام الحكم على مبادئ الديمقراطية ومؤسساتها يمكن التحرر من التبعية للأجنبي واستغلاله غير المشروع ، وأثار هذه التبعية على الأوضاع العامة في غير صالح الأمة العربية . إن تبعية بعض الأنظمة العربية واقتصادها للسوق الرأسمالي العالمي ، أدى إلى تحكم النفوذ السياسي الإمبريالي في بعضها ، وأوجد نوعاً من التبعية لقوى أجنبية ، هذه التبعية التي تسند حكماً يقوم على غير إرادة الشعب ويحمي الاستغلال الاجتماعي . لذلك فإن مشاركة الجماهير وفسح المجال لها للتعبير عن إرادتها وطموحاتها يتنافى مع مصالح الإمبريالية الغربية ذات النفوذ السياسي والاقتصادي في تلك المجتمعات . وبالتالي فإن غياب الديمقراطية عنها يرتبط بالدور الذي تلعبه القوى الأجنبية بمعناها الإمبريالي العام .

وفي ظل الديمقراطية يتيسر لكل فئة أو هيئة أو مجموعة من السكان (أقلية قومية مثلاً ، أو فئة اجتماعية أو دينية أو مذهبية أو عقائدية) مجال التعبير عن فكرها ومصالحها ومطالبها . ويجد هذه الفرصة الفرد الواحد أيضاً . فلا يجد أحد نفسه مكبوتاً أو

معزولاً أو ممنوعاً من التعبير عن ذاته . وهذا يشد المواطنين بعضهم إلى بعض ويؤكد الوحدة الوطنية .

الديمقراطية ليست أشكالاً فحسب

المجتمع الديمقراطي لا يقوم بالمؤسسات الدستورية التي تحدثنا عنها قبل هذا فقط ، إنما يقوم إلى جانب ذلك بمفاهيم تتجاوز مؤسسات الحكم والنصوص التي تدونها الدساتير في متنها . المجتمع الديمقراطي يقوم بمفاهيم تتسع لتقرر مبادئ تحكم عمل الأفراد والهيئات ، والديمقراطية ، أيضاً ، روح تسود المجتمع والعلاقات بين جميع الاطراف وأساليب العمل السوي فيه . من هذه المبادئ والمفاهيم أذكر الآتي :

- يقوم المجتمع على أسس تحقق العدالة بمفهومها الاقتصادي والاجتماعي .

- الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية مترابطة بعضها مع بعض ، وامكانية ممارسة أحد الحقوق او بعضها يعتمد على توفر الحقوق الاخرى .

- القبول بالتعدد والصراع بين الأفكار ، وقدرة المعارضة على أن تكسب الاغلبية وتصل إلى السلطة .

- « الحرية لي ولغيري » ، وحق غيري في أن يعارضني ويعمل على أن تفوز نظرتي .

- القرار السياسي ثمرة التفاعل بين كل القوى السياسية في المجتمع . ومصالح الاغلبية هي المقياس الذي يجب ان يتغلب في اتخاذ القرار . والتزام الاقلية بقرار الاغلبية .

- إطلاق حق التنظيم من أحزاب سياسية ونقابات عمالية وفلاحية ومهنية ، واتحادات ومنظمات طلابية وجمعيات ونوادٍ وغيرها . وان يتم قيام وعمل هذه المنظمات بحرية وبالأسلوب الديمقراطي فلا تكون للأحزاب السياسية مثلاً ميليشيات مسلحة تفرض بها نفسها على المجتمع .

- للمعارضة مجالات العمل السياسي نفسها ، بالتساوي مع الحزب الحاكم .

- تحترم كل قوة سياسية في المجتمع حق وجود وعمل القوة السياسية الأخرى .

- لا تحتكر السلطة أو حزبها وسائل الإعلام ، بل تكون للجميع .

- المساواة السياسية بين المواطنين كافة . ومن مبادئ هذه المساواة ممارسة المرأة الحقوق السياسية بالمساواة مع الرجل . ومن مفاهيمها الصوت الانتخابي الواحد للمواطن .

- الدولة مؤسسة تخدم كل المواطنين على حد سواء . لا يدخل في حساب تأدية الخدمات النظر إلى أي اختلاف بين المواطنين وفتاتهم من أي نوع كان الاختلاف .

- الجيش محايد . يتعد متسبوه عن الانتهاكات الحزبية .
وظيفته أن يدافع عن حدود الوطن ورد العدوان عنه . لا أن
يحكم ولا أن يتدخل في قضايا التغيير السياسي . حتى قرار
إعلان الحرب وقرار إيقافها لا يتخذهما الجيش ، بل تتخذهما
القيادة السياسية ، والجيش ينفذ قرارها .

لكي لا يمر وقت أكثر

قيل ان « الزمن لا يعرف التوقف ومن لا يتقدم لا يبقى في موضعه
النسي انما يتقهقر » . ونحن في الوطن العربي فاتنا وقت كثير ونحن
واقفون ، لذلك فإنه إذا كان مفتاح العمل العربي الجاد للتغيير
إلى الأوضاع التي ترتضيها الأمة العربية في شؤون حياتها
الداخلية ، وتعزيز مكانتها الدولية ، الديمقراطية هو فيجب
التعجيل بتحقيق هذا الهدف يوماً أسبق ، وبعض الأقطار العربية
لم تعرف بعد ممارسة ديمقراطية من أي شكل ، فهل يجوز أن
نتظر أكثر لتبدأ أول اجراءات إقامة الحياة الدستورية ؟

والديمقراطية لكي تؤدي ثمراتها في مجتمع ما ، لا بد من أن
يكون التكوين الاجتماعي فيه على وجه يجعل الممارسات
السياسية مجدية في تحقيق الغرض المستهدف منها . ومن متطلبات
ممارسة الحقوق والحريات أن يقوم المجتمع على أساس من
المساواة الاجتماعية في ظل نظام اقتصادي عادل لا يسمح
باستغلال الانسان للانسان ، فالحرية السياسية ترتبط بالتححرر
الاقتصادي .

والملاحظ أن بعض الأقطار العربية - بسبب اتباعها سياسة الاقتصاد الحر - بعدت المسافة بين الطبقات فيها بعداً واسعاً : أقلية تملك واكثرية فقيرة محرومة ، وطبقة وسطى ضعيفة . حتى ان أحد الكتاب العرب عبر عن هذا الوضع بأنه « يلاحظ في بعض الجهات العربية ترفاً إلى حد السفه وفقرأ إلى حد الكفر » كتب جان جاك روسو يقول « الغنى الفاحش والفقر المدقع متلازمان ، وعندما يجتمعان في مجتمع تباع فيه الحرية وتُشترى ، يبيعها الفقراء ويشتريها الاغنياء » . هذا الوضع يفقد الممارسات السياسية جوهرها ، ويجعلها والمؤسسات الدستورية اشكالاً لا تعود على الاغلبية بالخير المرجو منها . المطلوب ، إذن ، البدء بالاصلاح الاقتصادي - الاجتماعي إلى جانب الإصلاح السياسي باتجاه الديمقراطية ، وافضل النتائج التي نصل اليها بهذا الاصلاح هي الديمقراطية والاشتراكية معاً .

الدعوة الى الديمقراطية وحقوق الانسان

الديمقراطية وحقوق الانسان متلازمتان . في ظل الديمقراطية تكون حقوق الانسان محترمة في الممارسة ، وممارسة حقوق الانسان ضمانة للديمقراطية . واجب المثقفين والمتعلمين أن يكتبوا للجماهير دعوتهم الديمقراطية ويثروا بمفاهيمها ومؤسساتها ، وان ينشروا تراث الإنسانية في الكفاح ضد الظلم والاستبداد والعمل من أجل كرامة الانسان . وأن يكون من همومهم رعاية حقوق الإنسان والحريات الاساسية . وواجبهم أن

يعملوا على تكوين رأي عام عربي ، قوي ومنظم في صالح الديمقراطية وحقوق الانسان ، ليمسك الناس بحقوقهم وحررياتهم وليكون هذا الرأي العام قوة ضغط للتغيير باتجاه الديمقراطية « فكل تغيير في العالم سبقت الدعوة له ثم جاء بعد هذا العمل » .

هذا ، على أن الدعوة لتحقيق الديمقراطية والدفاع عن حقوق الانسان لا يجوز أن يقتصر على المثقفين والمتعلمين ، بل يجب أن تصل إلى رجل الشارع ، إلى الانسان البسيط العادي ليحيط بها ويتبناها ويتمسك بها ويدافع عنها . ويجب دعوة ملايين الفلاحين والعمال والكسبة الى الساحة السياسية ليمارسوا التعبير عن مصالحهم .

جبهة وطنية ديمقراطية واسعة

واضح إن إقامة النظام الديمقراطي في جميع أقطار الوطن العربي ليست بالمهمة السهلة . وعلى الضد من ذلك ، هي مهمة بالغة الصعوبة تتطلب جهد وكفاح كل العناصر الوطنية والمؤمنة بالديمقراطية في الوطن العربي وابنائها في الخارج . ومن المفيد في هذا الشأن أن تقوم جبهة وطنية ديمقراطية واسعة تضم جميع المؤمنين بالديمقراطية وحقوق الانسان وكرامته والحرريات الأساسية في جميع اقطار الوطن العربي ، من أحزاب سياسية ونقابات واتحادات وهيئات وجمعيات وطلاب وعمال وفلاحين وكسبة وغيرهم من الأفراد الوطنيين الاحرار من ابناء هذا

الوطن ؛ فالمعركة كبيرة تحتاج إلى كل جهد وكل فكر وكل رأي .
وحيث أن مهمة الجبهة العمل من اجل الديمقراطية وحقوق
الانسان فقط ، فإنه يكفي الايمان بهذا الهدف لكي يؤهل
للمشاركة فيها ، بصرف النظر عن الانتفاء إلى اليسار أو اليمين
أو الوسط . وعندما يتحقق هذا الهدف الكبير تستطيع عناصر
الجبهة ان تفرق ليدعو كل طرف الى افكاره ومبادئه في جو
ديمقراطي سليم .

الخروج من المأزق

قال كتاب معنيون بدراسة شؤون الوطن العربي والكتابة
عنها ، إنه في « مأزق » وان الخروج منه لا يكون إلا عن طريق
الديمقراطية ، لذلك لم يعد امامنا من خيار إلا سلوك هذا
الطريق . فلنأخذ إذن بالديمقراطية بكل مفاهيمها ومؤسساتها
فهي كل لا يتجزأ ، ولتزدهر حقوق الإنسان كلها في كل الوطن
العربي . وبهذا تتكامل في نظام واحد الثروة البشرية للأمة
العربية ، مع الطاقات الاقتصادية والثروات النفطية ، مع التراث
الحضاري . هذا التكامل انما يتم بالديمقراطية والوحدة العربية .
وبهما وحدهما تستطيع الأمة العربية أن تواجه تحديات الصهيونية
والامبريالية وخطرهما الداهم وتتغلب عليهما .

كتب سعد الدين ابراهيم يقول « تعالى خطر أن داهمان من
الخارج ، اسرائيل والهيمنة الاجنبية ، ظهرت في العالم العربي اليوم ثلاثة

تيارات ، تيار استبداد الحكام بالسلطة والثروة ، واستبداد الغضب والتطرف
بضحايا الاستبداد . وأمام هذين التيارين ظهر التيار الثالث الذي يتمثل
بصيحات العقلاء ضد الخطرين الداهمين من الداخل ، كما تعالت ضد
الخطرين الداهمين من الخارج . وتتلاقى هذه الصيحات الآن عند مطلب
الديمقراطية .

ملاحظة

لكي يعطي الكاتب صورة تكون أقرب ما يمكن إلى واقع
الأوضاع السائدة في الوطن العربي في نواحي مستوى ممارسة
حقوق الإنسان والحريات العامة وشكاوى المواطنين ومطالبهم في
هذا الشأن ، قرأ ما تيسر له الحصول عليه من مراجع في هذا
الموضوع . ومن ذلك كتب مركز دراسات الوحدة العربية ، ومنها
« أزمة الديمقراطية في الوطن العربي » و« الديمقراطية وحقوق
الإنسان في الوطن العربي » واعداد من مجلة « المستقبل العربي »
والصحف اليومية ، لا سيما الصادر منها في مصر والكويت ،
وبعض المجلات الدورية . وقد وجد الكاتب في هذه المراجع
بعض الآراء والأفكار التي تتفق وعرضه للموضوع فاستفاد منها
في كتابة الخاتمة والنتائج .

وإذا رجع القارئ إلى مصادر الفصول الستة التي يضمها
هذا الكتاب ، فإنه يمكن أن يتوصل إلى أن الكتاب يعبر عن
الرأي العام العربي في مطالبته بالديمقراطية وحقوق الإنسان
والحريات الأساسية .

حسين جميل

- ولد في بغداد سنة ١٩٠٨
- تخرج في معهد الحقوق في دمشق سنة ١٩٣٠
- عمل في المحاماة في العراق في بداية عام ١٩٣١
- أحد مؤسسي جريدة «الاهالي» (١٩٣١)
- ساهم في تأسيس «الحزب الوطني الديمقراطي»
وعند تأسيسه أصبح سكرتيراً عاماً للحزب
- عضو مجلس النواب في مجالس السنين (١٩٤٧) و (١٩٤٨) و (١٩٥٤)
- وزير عدل سابق (١٩٤٩ - ١٩٥٠)
- نقيب المحامين العراقيين في أربعة انتخابات متوالية (١٩٥٣ - ١٩٥٧)
- الأمين العام لاتحاد المحامين العرب (١٩٥٦ - ١٩٥٨)
- له من المؤلفات: نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية، وحقوق الانسان والقانون الجنائي، والحياة النيابية في العراق، ونشأة الاحزاب السياسية.

مركز دراسات الوحدة العربية

بناية «سادات تاور» شارع ليون
ص.ب: ٦٠٠١ - ١١٣ - بيروت - لبنان
تلفون : ٨٦٩١٦٤ - ٨٠١٥٨٢ - ٨٠١٥٨٧
برقياً: «مرعبي» - بيروت
فاكس : ٨٦٥٥٤٨ (٩٦١١)

e-mail: info@caus.org.lb

Web Site: <http://www.caus.org.lb>